الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

تخصص : تسيير

الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

دراسة حالة التجربة الجزائرية

من إعداد الطالب :
كوديد سفيان

تحت إشـــراف الدكتور :
بن منصور عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة :

– أ.د. بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جـــامعـــة تلمســـان	رئيســا
– د. بن منصور عبد الله	أستاذ محاضر –أ–	جـــامعـــة تلمســـان	مشرفـا
– أ.د. رزيق كمال	أستاذ التعليم العالي	جـــامعـــة البليـــدة	ممتحنـا
– أ.د. بوصافي كمال	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للتجارة– الجزائر	ممتحنـا
– د.حاكمي بوحفص	أستاذ محاضر –أ–	جـــامعـــة وهـــران	ممتحنـا
– د.خالدي خديجة	أستاذة محاضرة –أ–	جـــامعـــة تلمســـان	ممتحنـا

السنة الجامعية : 2015-2014

﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾.

الآية 92 من سورة آل عمران.

صدق الله العظيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

– الأم الّتي لم تفارقني يوماً، والتي علّمتني حب العلم والتعلّم،

التي أهدي لها هذا العمل وأتمنّى لها الشفاء .

– إلى من أنار لي طريق العلم ، الأب العزيز الذي أدعو الله ليبارك له في عمره .

– إلى كل أفراد عائلة كوديد بدون استثناء .

– إلى جميع الأحبّة والأصدقاء .

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي له الفضل في مساعدتي على إنجاز هذه المذكرة.

أتقدّم بجزيل الشكر إلى الدكتور بن منصور عبد الله على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى نصائحه القيمة وتوجيهاته الدقيقة الّتي أنارت لي مسار البحث.

كما يقتضي الواجب أن أتقدّم بخالص الشكر إلى السيد عبدلي حمزة، الوكيل الرئيسي للأوقاف لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على نصائحه القيمة وتعاونه التام معي.

إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، على جميل تحملهم متاعب تقييم هذا البحث.

وأخيراً وعرفاناً بالجميل، نشكر كل من ساعدني وبذل جهود خيرة في سبيل إنجاز هذا البحث.

الفهرس

الفهـــرس

العنـــــــــوان	الصفحة
الفهرس	--
فهرس الجداول والأشكال	--
المقدمة العامة.	1
الفصل الأوّل : الوقف:نشأته-مفهومه-أنواعه وأركانه-مشروعيته-مضمونه الاقتصادي.	14
مقدمة.	14
المبحث الأوّل : نشأة وتاريخ الوقف.	16
- تاريخ الوقف عند غير المسلمين.	16
- تاريخ الوقف عند المسلمين.	20
-البعد التاريخي للأوقاف الإسلامية.	23
-وضعية الأوقاف الإسلامية اليوم.	26
المبحث الثاني : مفهوم الوقف وأنواعه.	30
- تعريف الوقف.	30
- أنواع الوقف وإبداله واستبداله.	37
المبحث الثالث : مشروعية الوقف وأركانه وشروطه وخصائصه.	44
- مشروعية الوقف.	44
- أركان الوقف.	47
- شروط الوقف.	49
- خصائص نظام الوقف الإسلامي.	53
- وظائف الوقف.	56
-خضوع الملك الوقفي للحماية الثلاثية المقررة للمال العام.	58
المبحث الرابع : المضمون الاقتصادي للوقف.	59

– الوقف والاقتصاد.	59
– التراكم التنموي للوقف.	61
– أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	62
خاتمة.	65
الفصل الثاني : دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	67
مقدمة.	67
المبحث الأوّل : الاقتصاد الإسلامي والتنمية.	68
– أسس الاقتصاد الإسلامي وفق تعاليم القرآن والسنة.	68
– تعريف التنمية.	71
–مفهوم التنمية المستدامة.	72
–سمات التنمية المستدامة.	74
–التنمية المستدامة الإسلامية.	74
–النظرية الإسلامية للتنمية.	77
–علاقة الوقف بالتنمية المستدامة.	79
المبحث الثاني : الوقف والتنمية الاقتصادية.	81
– مفهوم التنمية الاقتصادية.	82
– أهداف التنمية في شقها الاقتصادي.	82
– دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية.	83
المبحث الثالث : الوقف والتنمية الاجتماعية.	86
– الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي.	87
– دور الوقف في العملية التعليمية.	89
– دور الوقف في المجال الصحي.	99
– دور الوقف في الحد من الفقر.	100
– دور الوقف في محاربة البطالة.	101
–دور الوقف في تفعيل مؤسسات المجتمع المدني.	102

-نموذج يجمع بين المجالات المختلفة للتنمية-الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز-	104
المبحث الرابع:دور الوقف في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.	106
-الجذور التاريخية للمسؤولية الاجتماعية.	106
-تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.	108
-المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في الإسلام.	111
-الوقف مدخل لترسيخ مبدأ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.	115
خاتمة.	121
الفصل الثالث : الوظيفة الاستثمارية للوقف (تجارب دول).	122
مقدمة.	122
المبحث الأوّل :الاستثمار:ضوابطه وأحكامه.	123
- الاستثمار.	123
- علاقة الاستثمار بالوقف.	125
- حكم استثمار أموال الوقف.	126
-الضوابط الشرعية العامة في استثمار الوقف.	128
-إدارة استثمار الأوقاف.	129
المبحث الثاني : الصيغ والأساليب الاستثمارية للوقف الإسلامي.	132
- التمويل المؤسسي للأوقاف.	132
-التمويل الوقفي الشرعي والأوقاف النقدية.	135
- الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف.	137
المبحث الثالث :التأمين التكافلي من خلال الوقف.	139
- التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين التكافلي.	139
- نشأة التأمين التكافلي.	141
- أدلة مشروعية التأمين التكافلي.	144
- مبادئ التأمين التكافلي.	145

– التأمين التكافلي على أساس الوقف.	146
–بناء التامين التكافلي على هيئة الوقف	148
–تجربة شركة أس آي في جنوب إفريقيا.	150
المبحث الرابع:الصناديق الوقفية.	153
–مفهوم الصندوق الوقفي.	153
–إدارة الصندوق الوقفي.	155
–أهداف الصناديق الوقفية.	155
–نماذج الصناديق الوقفية (تجارب دول).	156
المبحث الخامس:الصكوك الوقفية.	162
–مفهوم الصكوك الوقفية.	162
–خطوات إصدار الصكوك الوقفية.	166
–حكم إصدار الصكوك الوقفية.	167
–دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية.	169
خاتمة.	172
الفصل الرابع :الاستثمار الوقفي في الجزائر–دراسة لآثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي.	173
مقدمة.	173
المبحث الأوّل : تاريخ الوقف في الجزائر.	175
–الأوقاف قبل العهد العثماني.	175
– الأوقاف في العهد العثماني.	175
– الأوقاف في عهد الاحتلال الفرنسي.	176
– الأوقاف بعد استرجاع السيادة الوطنية.	178
المبحث الثاني : الهيكل الإداري لإدارة أموال الوقف.	180
– إدارة أموال مؤسسة الوقف وفق الشريعة الإسلامية.	180
– العوامل التي تتطلب تدخل الدولة في إدارة الوقف.	182

-الهيكل الإداري لإدارة أموال الوقف في القانون الجزائري.	184
المبحث الثالث : الاستثمار الوقفي في الجزائر.	190
- احصاء الأملاك الوقفية.	190
- الوضعية المالية للموارد الوقفية.	193
- الاستثمار الوقفي.	198
المبحث الرابع: أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي.	208
- النمو الاقتصادي في الجزائر.	208
-أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي.	215
خاتمة.	231
الخاتمة العامة.	233
قائمة المراجع.	240
الملاحق.	--

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنـــــوان الجدول	الصفحة
1	نسب الإنفاق على البحث العلمي في مجموعة من الدول.	93
2	قيمة أوقاف بعض الجامعات بالولايات المتحدة الأمريكية.	94
3	جدول مقارنة بين الوقف والاستثمار.	126
4	توزيع شركات التأمين التكافلي حسب عددها في كل بلد.	143
5	إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية إلى غاية 31ديسمبر 2013.	190
6	إحصاء تفصيلي للإيرادات الوقفية في الجزائر خلال الفترة(1999-2013).	194
7	تسيير الأوقاف خلال الفترة(2011إلى 2013).	196
8	صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر.	199
9	الإمكانيات المتاحة لاستثمار الأملاك الوقفية.	200
10	معلومات تفصيلية عن شركة ترانس وقف.	205
11	جدول للناتج المحلي الخام من سنة 1999 إلى سنة 2013(مليار دج).	210
12	معدلات نمو الناتج المحلي الخام.	212
13	يمثل قيم المتغيرين (الإيرادات الوقفية والناتج المخلي الخام خ م) بمليار دج.	217
14	اختبار جذر الوحدة للسلسلة x باستخدام ADF.	218
15	اختبار جذر الوحدة للسلسلة Y باستخدام ADF.	221
16	اختبار جوهانسن للتكامل المتزامن (Johansen Test).	224
17	نتيجة التقدير المستخرجة باستعمال برنامج Eviews 8.	227
18	نموذج الانحدار المستخرج باستعمال برنامجEviews 8 .	227

قائمة الأشكـــــال

رقم الشكل	عنـــــوان الشكل	الصفحة
1	تنوع الأوقاف.	38
2	الحماية القانونية للأموال الوقفية.	58
3	أسس الاقتصاد الإسلامي.	69
4	النظرية الإسلامية للتنمية.	78
5	دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	81
6	توزيع الجامعات في تركيا.	97
7	هرم كارولCarroll للمسؤولية الاجتماعية.	111
8	دور الوقف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.	118
9	إنشاء صندوق وقفي مشترك.	119
10	إنشاء مشروع وقفي من خلال الصكوك الوقفية.	170
11	الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني.	185
12	الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى المحلي.	187
13	توزيع الأملاك الوقفية حسب طبيعتها.	192
14	حركة تطور الإيرادات الوقفية في الجزائر.	195
15	صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر	199
16	شكل توضيحي للتغير في معدلات نمو الناتج المحلي الخام.	213
17	تطور الناتج المحلي الخام خارج المحروقات (من 1999 إلى 2013).	214
18	التمثيل البياني الموضح لاستقرارية سلسلة الإيرادات الوقفية.	220
19	التمثيل البياني الموضح لاستقرارية سلسلة الناتج المحلي الخام (خ م).	223
20	شكل الانتشار.	230
21	التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية.	230

المقدمة العامة

المقدمة العامة

يتزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بقضايا الفكر في الاقتصاد الإسلامي وأسسه ومرتكزاته ونظمه من الدوائر ومراكز البحث الغربية، بشكل منقطع النظير والأسباب وراء ذلك متعددة نوجزها فيما يلي:

أولاً: تراجع الفكر التنظيري الغربي بشقيه الاشتراكي والرأسمالي وانحصارهما بين تعميم الملكية الخاصة أو تأميمها.

ثانياً: ارتكاز آليات التمويل في السياسات النقدية والمالية على مبدأ الفائدة وعدم القدرة على إيجاد بديل آخر في الفكر الاقتصادي الغربي.

ثالثاً: التقلبات الظرفية والأزمات الدورية التي أصبحت تضرب النظام الرأسمالي فكراً وتنظيراً وتطبيقاً بشكل يهز الثقة حتى في المبادئ الفلسفية التي يستند إليها، ومنها الأزمة الحالية التي تعصف بالاقتصاديات الرأسمالية المتطورة.

رابعاً: الافتقار إلى إنتاج بدائل من صميم رحم النظام الرأسمالي، مما فتح الأفاق أمام البحث على بدائل أخرى في الاقتصاد الإسلامي.

خامساً: الحاجة الماسة إلى إيجاد صيغ أخرى للتكافل الاجتماعي، للتخفيف من حده الفوارق الاجتماعية ومحاصرة ظاهرة الفقر.

لهذه الأسباب وغيرها ينفتح النظام الرأسمالي على الفكر الاقتصادي الإسلامي، لما يزخر به هذا الأخير من صيغ ونظم وأساليب، تساهم في حل المشاكل الاقتصادية للإنسانية، ومنها نظام الوقف الذي يعتبر بحق أسلوب جدّ فعال لتجسيد التكافل الاجتماعي، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

يعتبر نظام الوقف من النظم الاقتصادية التي كانت في ظل الإسلام، مؤسسة عظمى لها أبعاد مختلفة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وظلت هذه المؤسسة في ظل

الحضارة الإسلامية تجسيداً حيا للتضامن والتكافل، شملت أنشطتها كل أوجه الحياة الاقتصادية، وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والمدارس ودور التعليم والمكتبات، والمؤسسات ذات الطابع الخيري والمؤسسات الصحية.

لقد قام الوقف بدور مهم في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً، فقد ساهم قديماً في تحصين المجتمع ومده بالموارد التي تحقق نموه واستمراره، وهو حديثاً يحمل الكثير من الايجابيات التي توفر مصادر التمويل للمشروعات الاستثمارية، فضلاً عما توفره من الموارد اللازمة لسد حاجيات الفقراء والمساكين.

قام الوقف بدور تنموي تأكده الشواهد التاريخية، من خلال العديد من المجالات التي عالجها، ففي المجال التعليمي كان له دور في نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وفي المجال الصحي من خلال بناء المستشفيات، وفي المجال الاقتصادي عن طريق توفير سبل تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى دوره في المجال الاجتماعي، وذلك من خلال مشاركته في التخفيف من المشاكل الاجتماعية، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع.

لكن دور المؤسسة الوقفية تراجع في معظم البلدان الإسلامية، في ظل الحملة الاستعمارية التي عرفتها هذه الدول، ولكن هذا الركود والتراجع استمر رغم حصول هذه الأخيرة على استقلالها، وهذا راجع لسوء تسيير الحكومات للأوقاف، والتي لم تسخر كفاءات جيدة ولا إطار تشريعي، يحمي الأصول الوقفية المتبقية مما سلبته السياسة الاستعمارية.

كان الوقف ولا يزال يلعب دور اقتصادي مهم في المجتمعات الإسلامية، إذ أنه يساهم في زيادة الموارد المتاحة للفقراء والمساكين ويساهم في زيادة الادخار، والذي يوظف بدوره في غرض الوقف، كما يوفر مناصب عمل من خلال الموظفين والمشرفين عليه، كما نجده في المساجد والمؤسسات الوقفية المختلفة.

ولعل الأملاك الوقفية التي وجدت في الجزائر، وما قدمته من خدمات اجتماعية واقتصادية على امتداد عدة قرون، جدير بالتنقيب والدراسة والاستكشاف للاستفادة من توظيفه في العصر الحالي، في حل مشاكل البطالة والفقر ونقص الموارد المالية.

إن الاهتمام الأخير الذي توليه السلطات المعنية لمسألة الوقف، يقتضي إعداد الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية الميدانية، لاستنباط أساليب جديدة وعصرية تمكن من الاستفادة من نظام الوقف.

إن التفكير في استثمار أملاك الوقف وتنميتها، يمثل أحد التطبيقات المعاصرة التي تجعله مورد مالي مهم، يساهم في التخفيف من عبأ ميزانية الدولة، في وقت أصبحت كل الاقتصاديات الوطنية، تعرف عجزاً دائماً ومزمناً في موازينها، لذلك سوف نحاول من خلال هذه الدراسة، البرهنة على مدى أهمية استثمار هذه الأموال وتوظيفها، للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الإشكالية:

لقد أسهم الوقف قديماً في ضل الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي، والمساهمة في الحد من المشاكل الاجتماعية، وفي وقت ليس ببعيد في ضل الخلافة العثمانية في الجزائر ازدهرت الأوقاف، ووصلت إلى أوج عظمتها من خلال الدور الكبير الذي كانت تلعبه، في ظل تنوع الأموال الوقفية وانتشارها. لقد كان للحملة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، دور كبير في تدمير وتخريب كل المقومات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، المعتمد على نظام الوقف لتحقيق التكافل الاجتماعي، حيث قام الاحتلال بالإستلاء على معظم الأوقاف، وسهل

التعامل العقاري والتجاري للأملاك الوقفية، وهذا من خلال العديد من المراسيم والقوانين التي كانت تهدف إلى تصفية الوقف.

إذا نظرنا إلى تاريخ الوقف ودوره الأساسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية، بغض النظر إلى دوره في الحياة الدينية، نجد أنه يشكل مصدراً للثروة لا يمكن الاستهانة به، إذ أن حجم الأراضي والعقارات والمساكن، يمكن أن يشكل مورداً لتمويل العديد من المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، كالمدارس والمستشفيات وحفر الآبار وغيرها.

إن الوقائع الاقتصادية المعاصرة (من أزمات، بطالة، فقر، نقص الموارد المالية، عجز الميزانية..إلخ) في حاجة ماسة إلى إعادة بعث الوقف وإعادة التفكير في سبل الاستفادة منه لدعم التنمية الاقتصادية، والذي يتم فقط من خلال إعادة مؤسسات الوقف إلى الحياة الاقتصادية، واستثمار أمواله وإخراجه من حيز العمل الخيري إلى آفاق الاستثمار، والذي يحقق نفعاً وخدمة للمجتمع.

ومن هنا نطرح **الإشكالية** التالية:

ما هي الوسائل والأساليب الاستثمارية التي يمكن من خلالها استغلال الأموال الوقفية وتنمية مواردها، من أجل تحقيق الأهداف والوظائف الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ وما هو واقع وآفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر؟.

ولتبسيط السؤال الجوهري يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الوظيفة الاستثمارية للوقف؟
- ما هو دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
- ما هو واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر وآفاقه وفرصه ؟

- ما هي الأساليب الاستثمارية التي يمكن استغلالها لتحقيق أهداف الوقف؟

وللإجابة عن إشكالية الدراسة انطلقنا من **الفرضية** التالية:
إن للوقف وظيفة استثمارية ودور في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الاستفادة وتسليط الضوء على الدور الاستثماري الذي يمكن أن يؤديه الوقف، والانتقال بالدراسات من الجانب الفقهي الشرعي المحض إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وهذا في إطار الحلول التي يقترحها الاقتصاد الإسلامي.

أهمية الدراسة:

- التعرف على دور الوقف في توثيق النسيج الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري.
- تظهر أهمية الموضوع بالتزامن مع درجة الاهتمام بالوقف في البلدان الإسلامية والعربية، والتي تملك أصولا وقفية لا يستهان بها والتي يمكن أن تساعد في دفع عجلة الاصطلاحات في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، والجزائر من البلدان العربية التي تحصي أملاك وقفية كبيرة، وهي في الوقت الحالي أبدت اهتماما كبيرا بتنمية الوقف بعد الإهمال الذي عرفه، إلى أن تم وضع إطار تشريعي له من خلال القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
- دراسة أهم السبل والوسائل المحتملة لتنمية الوقف واستثمار الأموال الوقفية، فيما يحقق تنمية اقتصادية واجتماعية.

أسباب اختيار الموضوع:

الدوافع لاختيار الموضوع هي بالأخص شخصية، محاولة للتعرف عن الدور الاستثماري للوقف ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا في ظل توفر ثروة وقفية هائلة في الجزائر.

و أما الدوافع الأخرى فهي:

– إبراز أحد أوجه الاقتصاد الإسلامي التي يملك لها المساهمة في حل مشاكل الفقر والبطالة.

– المساهمة في تحديث الدراسات الوقفية بما ينسجم مع الواقع الجزائري.

الدراسات السابقة:

1–دراسة محمد محمود حسن أبو قطيش، بعنوان: دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة–دراسة حالة الأوقاف في الأردن، سنة 2002.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة الوقف في الأردن في دعم التنمية الاجتماعية المستدامة، وذلك من خلال التعرف على واقع الأوقاف في الأردن، من حيث حجمها وأنواعها والأهداف الموقوف لها. وتوصلت الدراسة إلى أن أهداف الوقف تعددت بين الخيري و الذري بنسب متفاوتة، وأن أصناف الأموال الوقفية في الأردن هي الأراضي والعقارات والأموال المنقولة، وكما أظهرت أن أبرز المشاكل التي يتعرض لها الوقف في الأردن، هي عدم وجود مؤسسة مستقلة للوقف، وعدم وجود برامج اجتماعية واضحة للوقف.

2-دراسة عبد القادر بن عزوز، بعنوان: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام-دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، 2004-أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى استقراء النصوص الفقهية الشرعية المتعلقة بموضوع الوقف الإسلامي، وطرق تنميته والبحث في الكتب الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، بالوقوف على ما استنبطوه من استقرائهم للنصوص الفقهية، وما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم الاقتصادية المعاصرة، ومحاولة الباحث تكييفها مع الواقع الاقتصادي. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن الوقف الجزائري تأثر كثيراً في فترة الاحتلال الفرنسي، كما تأثر بعدم الاهتمام به وبدوره التكافلي والاقتصادي بعد الاستقلال. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أهمها العمل على غرس روح الوقف، بتبيان أهميته الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية، بعقد الندوات المتخصصة عبر التراب الوطني، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع، بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري، ولا يختص ببناء المساجد، وإنما يتعداه إلى بناء المدارس والمكتبات والمستشفيات، وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية والخدمية.

3-دراسة سامي الصلاحات، بعنوان: دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية، 2004.

هدفت الدراسة إلى الإشارة إلى الدور الذي كان يلعبه الوقف قديماً في دفع عملية التعليم، ونشر العلم والثقافة الإسلامية عن طريق المساجد والكتاتيب. وهدفت الدراسة كذلك إلى تسليط الضوء على دور الوقف في تطوير ودعم مشاريع التعليم العالي في الجامعات العربية والإسلامية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من بينها أن ثقافة الوقف التعليمية والثقافية مازالت غائبة عن الكثير من

الأكاديمين وصناع القرار التعليمي في أمتنا. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها، العمل على تفعيل دور قطاع الوقف في الجامعات الإسلامية، من خلال الاهتمام بالجانب البحثي والأكاديمي، بأن لا تخصص موارد مالية فقط للدراسات والأبحاث العليا، وأن تخصص موارد مالية لدعم طلبة الدراسات العليا في رسائلهم وأبحاثهم.

4-دراسة كمال توفيق حطاب بعنوان: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، سنة 2006.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح دور الوقف الإسلامي في التنمية، وذلك من خلال النظر في الصيغ والأدوات الوقفية الحديثة وخاصة الصكوك الوقفية. وتوصلت الدراسة إلى أن للصكوك الوقفية دور في تفعيل دور الوقف، وتمويل التنمية من خلال توجيه الصكوك لأنشطة عامة في خدمة المجتمع، كما أن مجالات الوقف التقليدية يمكن تمويلها بشكل أيسر وأسرع، وأكثر كفاءة وفعالية من خلال الصكوك الوقفية. كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أهمها أن للصكوك الوقفية أهمية كبيرة، يجب على الأمانات العامة للأوقاف، استغلالها وتطويرها لتحقيق رسالة الوقف، كما ينبغي على أجهزة الوقف الإسلامية، إتباع أحدث الطرق والصيغ في تسويق الصكوك الوقفية، من خلال تشريعات ضابطة تزيد من ثقة الجمهور بهذه الأجهزة.

5-دراسة سليم هاني منصور، بعنوان: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سنة 2006.

هدفت الدراسة إلى إبراز دور الوقف في المجتمع، من خلال تنميته للأخلاق ونشره للرحمة بين الناس، ودوره في تحقيق التقارب والتعايش بين المجتمعات، وكذلك دوره في التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل

الاجتماعي، ومعالجة المشاكل الاجتماعية من بطالة وأمية وفقر. وتوصلت الدراسة إلى أن الوقف من مميزات الأمة وأبرز الخيرات فيها، وأنه لكي تستعيد الأمة مجدها وعزتها، يجب أن تستعيد مكوناتها الأساسية. ومن التوصيات التي خلصت إليها الدراسة، ضرورة قيام وقفيات للتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى إقامة المركز الوقفية التي تعالج علل المجتمع المختلفة، كما أوصت بضرورة البحث عن ثغرات جديدة في المجتمع، وإمكانية إيجاد أوقاف لها.

6-دراسة أحمد محمد هليل، بعنوان: مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، 2006.

هدفت هذه الدراسة إلى الإشارة إلى العديد من المجالات الوقفية المقترحة في سبيل إسهام الوقف في التنمية، فقد تناولت الصكوك الوقفية وإمكانية تداولها والغايات التنموية من ورائها، كما تناولت الوقف المؤقت وحكمه الشرعي وتكييفه الفقهي، وكذا تجربة الصناديق الوقفية. وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن إعادة إحياء دور الوقف وتفعيله في الواقع المعاصر، أمر يحتاج إلى مزيد من البحث والنظر، تتضافر فيه جهود كل المفكرين، وأصحاب القرار في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. وخلصت الدراسة إلى توصيات أهمها التنسيق بين المؤسسة الوقفية بما تقدمه من نشاطات وبرامج ومشاريع ونظم إدارية وقانونية، وبين غيرها من مؤسسات وأنشطة العمل التطوعي المختلفة، بحيث يتم التكافل فيما بينها، بعيداً عن أجواء التضارب، وحل الخلافات الفقهية الدائرة حول بعض الجوانب الفقهية للوقف.

7-دراسة بهاء الدين عبد الخالق بكر، بعنوان: سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، 2009-مذكرة ماجستير-الجامعة الإسلامية بغزة-فلسطين.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الوقف الإسلامي وتحديد متطلبات تنمية موارده، وكذا التعرف على صيغ وأشكال الاستثمار المتاحة لتنمية موارد الوقف. وتوصلت الدراسة إلى تحقق مجموعة من سبل تنمية موارد الوقف في قطاع غزة، من بينها الاستقلالية المالية والإدارية لوزارة الأوقاف، والصيغ المقترحة من طرف هذه الأخيرة، ملائمة لتأقيت الوقف وتفعيل وقف النقود، كما أن صيغ استثمار أموال الوقف، والقوانين والحوافز المتعلقة باستثمار الوقف ملائمة لتنمية موارده. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أهمها ضرورة تفعيل وتعزيز وقف العقارات والمنقولات من خلال توفير الأسهم الوقفية، ذات القيمة المنخفضة لإتاحة الفرصة أمام جميع أفراد المجتمع الفلسطيني للمساهمة، كما أوصت بضرورة تفعيل الوقف النقدي لسهولة تعامل جميع الأفراد معه

8-دراسة معتز محمد مصبح، بعنوان: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، سنة 2013.

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني، في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، المتمثلة بكل من المجال الاجتماعي، والمجال التعليمي والمجال الصحي ومجال البنية التحتية والإنشاءات، بالإضافة إلى التعرف على المشاكل التي تواجه الوقف الخيري في قطاع غزة، في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية الوقف واستثماره، وتطويره في قطاع غزة، من وجهة نظر القائمين عليه.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تشير إلى ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، كما أظهرت الدراسة بأن ثمة فهماً خاطئاً ينتشر بين الناس، متمثل في حصر مفهوم الوقف في المسألة التعبدية، و عدم قيام الإعلام بنشر الوعي الوقفي، وأهميته في التنمية الاقتصادية.

9-دراسة بلغيت عبد المجيد بعنوان: المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية-دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2014-أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية.

هدفت الدراسة إلى تحليل الأطر النظرية والسيرورة التاريخية لظهور مفهوم المجتمع المدني والتنمية ونظام الأوقاف. وكما هدف البحث إلى دراسة التكوين التاريخي لنظام الأوقاف وإطاره التشريعي، وبنائه المؤسساتي ووظائفه الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والسياسية وعلاقته بمؤسسات المجتمع المدني، مع التركيز على أدواره الاقتصادية، من خلال برامجه الاستثمارية وصيغه التمويلية، التي يمكن أن تسهم في تنمية المشروعات الاقتصادية المصغرة. وتوصلت الدراسة إلى أن ثقافة الوقف غائبة غياباً تاماً في المجتمع المدني، ومن أسباب ذلك، ضعف الوعي الاجتماعي بأهمية الوقف، بالإضافة إلى سياسات الدولة نحو هذا القطاع التي أصبحت تبدو لدى كثير ممن يمتلكون وعياً بأهمية الوقف، أنها عملية تأميم مخطط تقوم بها الدولة بصورة رسمية.

تناولت الدراسات والتي تعتبر في مجملها دراسات حديثة يغلب عليها الطابع النظري، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأهم الصيغ والأساليب الاستثمارية الممكنة لاستثمار أموال الوقف، بما فيها وقف النقود والصكوك الوقفية، التي تمثل أحدث صور استثمار الأصول الوقفية. وتوصلت

معظم الدراسات السابقة الذكر، إلى أن ثقافة الوقف بمفهومها الصحيح غائبة عن المجتمعات العربية والإسلامية، وأن الوقف لا يؤدي دوره الحقيقي في أغلب الدول العربية، وأثره ضعيف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تأتي الدراسة الحالية لتبين دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الجمع بين الإطارين النظري والتطبيقي، وبذلك فإن هذه الدراسة سوف تعنى بالتجارب الوقفية في العالم الإسلامي في شقها النظري، وتحلل وتقييم الوقف في الجزائر وتبين دوره الفعلي في تمويل النمو الاقتصادي في الشق التطبيقي من الدراسة، وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات وتحليلها، وستكون هذه الدراسة إضافة لم تتناولها الدراسات بهذا الشكل، وبالتالي نتوقع أن تسهم نتائج الدراسة في توجيه الأنظار إلى الدور الكبير الذي يلعبه الوقف في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً.

حدود الدراسة:

لغرض إسقاط ما تم التوصل إليه في الجزء النظري على الدراسة التطبيقية، اعتمدنا على إحصائيات عن الإيرادات الوقفية في الجزائر من الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى سنة 2013، ومصدر هذه المعلومات كان مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بالجزائر العاصمة، ونظراً لعدم توفر معلومات أخرى لتكون متغيرات في الدراسة، فقد اعتمدنا على متغيرين فقط، هما الإيرادات الوقفية والناتج المحلي الخام، وهنا كانت نظرتنا تتمثل في إدخال الوقف ممثلاً بالإيرادات الوقفية كقطاع ممول للتنمية، ودراسة أثرها على النمو الاقتصادي، وفيما يخص الناتج المحلي الخام، فقد أخذنا قيمته خارج المحروقات.

منهجية الدراسة:

سيتم تقسيم البحث إلى قسمين، قسم نظري نعتمد فيه على المنهج الوصفي والتحليلي ويتم تقسيمه إلى ما يلي:

الفصل الأول: مفهوم الوقف وإطاره الشرعي والقانوني.

الفصل الثاني: دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثالث: الوظيفة الاستثمارية للوقف.

والقسم الثاني تطبيقي (الفصل الرابع) سنتطرق فيه إلى واقع الوقف في الجزائر و آفاق الاستثمار الوقفي، كما سنعتمد على نموذج الانحدار الخطي البسيط، لدراسة أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي، وذلك بالاعتماد على سلسلة زمنية من الإيرادات الوقفية والناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

الفصل الأول

الوقف:نشأته–مفهومه–أنواعه وأركانه–مشروعيته–مضمونه الاقتصادي.

مقدمة

المبحث الأول:نشأة وتاريخ الوقف.

المبحث الثاني:مفهوم الوقف وأنواعه.

المبحث الثالث:مشروعية الوقف وأركانه وشروطه وخصائصه.

المبحث الرابع:المضمون الاقتصادي للوقف.

خاتمة

مـــــقـــدمـــة

أصبح الاقتصاد الإسلامي من أهم المواضيع التي تشغل اهتمام مراكز البحث والجامعات في كل أنحاء العالم، في ظل تفاقم الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة، التي أضعفت اقتصاديات العديد من الدول منها الدول الكبرى، وهذا ما أدى إلى فقدان الثقة في النظام الرأسمالي في الكثير من بلدان العالم، وإعادة النظر في البدائل الأخرى، ومن بينها النظام الاقتصادي الإسلامي.

يعتبر نظام الوقف أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي، فهو قطاع ثالث له دور في المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. والوقف نظام عرف منذ القدم، قبل ظهور الإسلام وإن لم يسمى بهذا الاسم، إلا أنّ المعابد وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على المعابد كان قائماً، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنّه وقف، وفكرة الوقف في الإسلام وجدت نظماً مشابهةً لها قديماً وحديثاً، و ما يميزه بصيغته الإسلامية، أنّه يستجلي عن كل العادات العرفية، ويتسم بالأصالة من خلال استمداده من القرآن الكريم إطاره العام، ومن السنة النبوية الشريفة أصوله المباشرة.

لقد ازدهر الوقف قديماً وحقق من النجاح ما لم تحققه السياسات الاقتصادية في العديد من الدول النامية، وهذا راجع لطبيعته التنموية، فقد كان له بالإضافة إلى دوره الديني، دور في نشر العلم والإسلام من خلال إنشاء المدارس والجامعات، وقد ساهم في المجال الاجتماعي، حيث وفر الاحتياجات للفئات المحتاجة في المجتمع، من فقراء ومساكين إضافة إلى توفير الرعاية الصحية لهم، ولم يقتصر غرض الوقف على الجانب التعليمي والاجتماعي فقط، بل كان له دور اقتصادي،

فهو يقوم على تنمية قطاع ثالث، له مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي توفر احتياجات كثيرة للمجتمع.

في هذا الفصل سنحاول إلقاء الضوء على نشأة وتاريخ الوقف عند المسلمين وغير المسلمين في المبحث الأول، ومن تم نتطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم الوقف وأنواعه، والمبحث الثالث خصص لمناقشة أركان الوقف وشروطه وخصائصه ومشروعيته. كما سنتعرض في المبحث الرابع إلى المضمون الاقتصادي للوقف، وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: نشأة وتاريخ الوقف.

عرف الناس الأوقاف مند القدم، ولا شك أنّ أول وقف ديني سجله القرآن الكريم هو البيت الحرام بمكة المكرمة، وهذا كما ورد في الآية 96 من سورة آل عمران، قال تعالى:﴿**إنّ أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين**﴾.

فالوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسمى بهذا الاسم، إلاّ أنّ المعابد كانت قائمة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد كان قائماً ثابتاً، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنّه في معنى الوقف، فقد عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية، وفكرة حبس العين عن التمليك والتملك وجعل منفعتها لجهات معينة، عرفت من أمد بعيد عند قدماء المصريين.

فكرة الوقف وجدت أشباهاً لها في النظم القديمة و الشرائع السابقة، لكن في الإسلام وضع النظام في سياق يستقل بقواعده ومصادره، فلم يكن الوقف في الإسلام نظاماً مستجلياً لعادات عرفية سبقت الإسلام، بل هو نظام إسلامي أصيل يستمد من القرآن إطاره العام، وأصوله المباشرة من السنة النبوية الشريفة[1].

أولاً: تاريخ الوقف عند غير المسلمين:

يقول الإمام الشافعي:" لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنّما حبس أهل الإسلام"[2].

[1] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 17.

[2] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977، ص21.

يظهر من كلام الشافعي أنّ الوقف بمفهومه الإسلامي، لم يكن معروفاً في الأمم التي سبقت الإسلام، إلا أنّ الأحباس كانت معروفة عند غير المسلمين قبل الإسلام وبعده.

فالأحباس وجدت مع كل الديانات والمعتقدات، وإن اختلفت التسميات من ديانة إلى أخرى، إلا أنّ معناها الإجمالي يتوافق مع الوقف في الإسلام، فالمعابد كانت قائمة مند القدم، وكان لها عقارات، ينفق من غلاتها على القائمين على أمور المعابد، وخير مثال نسترشد به، الكعبة الشريفة التي بناها إبراهيم عليه السلام، والتي كانت مصلى للعرب جميعاً وتجمعاً لأصنامهم على مختلف قبائلهم، وأصبحت بعد الإسلام قبلة لكل من اعتنق الإسلام.

عرفت الأحباس مند الجاهلية وكان الغرض منها المفاخرة، ولم تكن لغاية التقرب من الله عز وجل، وهذا يتفق مع ما جاء به الشافعي في كلامه، والذي لم ينفي وجود الأحباس*.

وللوقوف على بعض النماذج الوقفية[3]، لابد أن نتطرق للوقف عند بعض المجتمعات قبل وبعد ظهور الإسلام، وذلك على النحو التالي[4]:

– الأوقاف عند قدماء العراقيين.

---

*هنا تجدر الإشارة إلى أن فكرة حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة، كالمعابد على سبيل المثال، فكرة قديمة عرفت قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد.

[3] هنالك إشارات في كتب التاريخ إلى أن الوقف قد عرف في بلاد فارس منذ القدم، ويرى بعضهم أنه انتشر من بلاد فارس إلى بقية أنحاء العالم، كما أنه عرف في بلاد الهند منذ القدم، ويعتقد أنه انتقل من الفرس إلى الهند، وهذا عكس اعتقاد أخر مفاده أنه انتقل من الهند إلى فارس ومن تم إلى بقية العالم. وعرف الصينيون الوقف، وكما أنه عرف أيضا في اليونان منذ القدم، وجاء ذلك في أقوال فلاسفتهم وحكمائهم وشعرائهم، راجع : محمد الفاتح محمد بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص4.

[4] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 23.

– الأوقاف عند قدماء المصريين.

– الوقف عند الرومان.

– الوقف عند الفرنسيين.

– الوقف عند الجرمانيين.

– الوقف عند النظام الأنجلو–أمريكي.

1– الوقف عند قدماء العراقيين:

كان العراقيون القدماء في العهد البابلي يعرفون نوعاً من حق الانتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه، على أن يستغل المنتفع الأرض بجميع أنواع الاستغلال المشروعة، دون أن تنتقل ملكيتها إليه، وهذا لا يعطيه حق التصرف بالبيع أو نحو ذلك. وكان القانون يجيز أن ينتقل حق الانتفاع من الأراضي إلى الورثة على نظام من الاستحقاق الترتيبي.

2– الوقف عند قدماء المصريين:

عرفت مصر في تاريخها القديم فكرة الوقف، فكانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد، لترصد غلتها على شؤون إصلاح وإدامة وتيسير إقامة الشعائر والإنفاق على الكهنة والخدم.وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب من الآلهة.

كما عرفت مصر الوقف الذري أو ما يعرف بالأهلي على أوضح الأشكال، من حيث حبس الأعيان عن التملك والتمليك، وجعل ريعها مرصوداً على الأسرة أو الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون بغلتها، دون أن يملك أحدهم حق التصرف في أعيانها، بشكل يثبت للغير ملكيته عليها.و كانوا يعرفون نظام التولية

على الوقف، إذ كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر من كل طبقة، وكانت هذه الأحباس تنشأ بعقود ينص فيها صراحة، على عدم جواز التصرف في العين.

3- الوقف عند الرومان:

عرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة والمؤسسات الخيرية، التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة، وهي كلها تتضمن معنى: رصد مجموعة من الأموال لإنفاقها على وجه من وجوه البر والخير.

كما يرى الرومان أن الأشياء المقدسة (التي جعلت لله بحسب الطقوس التي يقوم بها الكهنة)، كالمعابد والنذور وغيرها، لا يجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز لأحد أن يتملكها، لأنّها من حقوق الله، ومن كان كذلك فلا يملكه أحد.

4- الوقف عند الفرنسيين:

في القانون الفرنسي الحالي يوجد نوع من التصرفات المالية، التي لها شبه بالوقف الذري "الأهلي". فقد أباح القانون أن يهب الأب أو يوصي بعقار إلى ولده، بشرط أن ينتفع به مدة حياته، تم ينتقل إلى أولاده من بعده أو إلى أخ، يطلق على هذا التصرف في القانون الفرنسي اسم:"الهبة المنتقلة".

أمّا الوقف الخيري، فيعرّفه القانون بأنّه رصد محدود من رأس مال على سبيل الدوام، لعمل خيري عام أو خاص.

5-الوقف عند الجرمانيين:

للجرمانيين نظام له شبه قريب في أصل فكرة الوقف وهيكلها، ففيه يرصد المالك ماله على أسرة معينة، مدة محددة أو إلى حين انقراضها، وقد يكون الاستحقاق فيه

لجميع أفراد الأسرة، وقد يكون لبعضها، ولهم طرق مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق.

والأصل فيه أنّه لا يباع ولا يوهب ولا تورث رقبته، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة، والخلافة فيه تختلف عن الخلافة في الإرث، فالوارث يتلقى أصله، والمستحق يتلقى الحق عن المرصد مهما بعدت درجته عنه، و بهذه الخصائص، فإنّه الوقف الذري أو الأهلي بعينه[5].

6- الوقف في النظام الأنجلو–أمريكي:

يعرف النظام الأنجلو أمريكي في وقتنا الحاضر، نوعاً من التصرفات المالية يسمى: "الترست"أي The Trust، حيث يعرفه معهد القانون الأمريكي بأنّه:"علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها".لا يستفيد الوصي أو الأمين من المال الذي بحوزته، بل المستفيد هو شخص أخر.

يحقق نظام الترست عدّة أهداف من بينها توفير حماية للأرامل، والقيام بأعمال ذات نفع عام، والتي تعتمد على تبرعات الأفراد.

ثانياً: تاريخ الوقف عند المسلمين:

اتخذ الوقف مع ظهور الإسلام معنى يختلف عن معناه قبل ظهور الإسلام، والذي كان مقتصراً على دور العبادة، حيث أصبح يشمل إلى جانب غرضه الديني، أغراض أخرى اجتماعية واقتصادية، فقد كانت الأوقاف على دور التعليم، وعلى

[5] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص27.

الفقراء وعلى العلماء وطلاب العلم وعلى المستشفيات، والوقف على الأهل والذرية إلى جانب الوقف على الحيوانات والبيئة.

1- نشأة الوقف في العهد النبوي وازدهاره في عهد الصحابة:

لقد كان مسجد قباء أوّل وقف أنشئ في الإسلام، حيث أسسه النبي صلى الله عليه وسلم في رحلة الهجرة من مكة إلى المدينة، تم تلاه وقف المسجد النبوي، الذي بناه المصطفى صلى الله عليه وسلم، عند وصوله إلى المدينة المنورة[6].

أمّا أوقاف غير المساجد، فأوّلها وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط في بني النضير، والتي كانت للصحابي مخيريق رضي الله عنه، وكان قد أوصى بها للنبي عند إسلامه يوم أحد، فقتل يومها، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحدائق بعد مقتله، وكان يعزل من غلاتها نفقة أهله، ويضع الباقي في الخيل والسلاح وفي مصالح المسلمين[7].

ثمّ كان وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه في خيبر، بإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم، كما وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة، ووقف أبو طلحة رضي الله عنه حديقة بيرحاء بتوجيه من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، إلى جانب أوقاف صحابة آخرين.

لقد شهد المسلمون في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واقعة تاريخية مهمة يمكن اعتبارها إنشاءً لأكبر وقف عرف في التاريخ البشري كله، وتطبيقاً موسعاً لفكرة الوقف نفسها، هذه الحادثة كانت من صنع عمر بن الخطاب رضي

[6] حمدون الشيخ، قضايا معاصرة في الأوقاف: دراسة تأصيلية ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أدرار، أدرار، 2005، ص30.

[7] حمدون الشيخ، قضايا معاصرة في الأوقاف:دراسة تأصيلية ، مرجع سابق، ص30.

الله عنه، بأراضي البلاد المفتوحة في الشام ومصر وعراقي العرب والعجم، ذلك أنّه بعد جدال وحوار مع المعارضين، واستشارات واسعة لأعلام الصحابة، رأى أن لا توزع الأراضي الزراعية على المجاهدين والفاتحين، واعتبر أنّ فيها حقاً للأمة أوّلها وآخرها، حسبما استشهد به من آيات سورة الحشر(7-10)، فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفاً على الأمة بأجيالها كلها، تصرف إيراداته في مصالحها، ويكون فيه حق للأجيال القادمة، لا يقل عن حق الجيل الأوّل، وأخذ أجرة لهذه الأراضي ممن هي في أيديهم، عرفت في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، باسم خاص بها هو الخراج[8].

2-انتشار الأوقاف بعد عهد الصحابة:

اتسعت الأوقاف في العهدين الأموي والعباسي، بحيث لم تعد الأوقاف مقتصرة على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم والإنفاق على طلبته والقائمين عليها، وإنشاء المعاهد والملاجئ والمكتبات.

وعندما كثرت الأوقاف وطال على بعضها العهد، فمات الواقف ولم يعين ناظراً على وقفه، أو مات الناظر، ولم يعين الواقف خليفة له، أو أن الواقف قد أوصى بالولاية والنظارة على وقفه لأحد القضاة، جاء دور القضاء في الولاية على الوقف[9].

[8] منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص407.

[9] محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2006، ص12.

قد أدى اتساع الأوقاف وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية، إلى قيام أجهزة معينة للإشراف على أمور الوقف. ففي العهد الأموي أنشأ للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي[10]، ويعتبر هذا الديوان أوّل تنظيم للأوقاف في كافة الدولة الإسلامية، وفي العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيس يسمى صدر الوقف، أنيط به الإشراف على إدارتها، وتعين الأعوان لمساعدته على النظر عليها.

وبعد تولى العثمانيين مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه.

ثالثاً: البعد التاريخي للأوقاف الإسلامية.

لقد حقق القطاع الوقفي خلال التاريخ الإسلامي، أداءً متميزاً ومتطوراً اجتماعياً واقتصادياً، حيث بلغت الأوقاف مقداراً كبيراً من مجموع الثروة الإنتاجية في البلاد الإسلامية، وخير شاهد على ذلك، الأملاك الوقفية التي احتلت عقارات في وسط المدن الإسلامية الكبرى، ومساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، حيث يرجح البعض أنّ مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة، بلغت ثلث الأراضي الزراعية في مصر في مطلع القرن التاسع عشر. كما أنّ الأوقاف الاستثمارية في المدن، بلغت

[10]ولي القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي الإشراف على أمور الأوقاف في مصر، حيث صار للأحباس ديوان مستقل، ويعتبر أول تنظيم من نوعه في كافة الدولة الإسلامية في ذلك العهد، وفي نفس العهد أنشئ ديوان للأوقاف في البصرة، أنظر المرجع السابق: محمد عبيد الكبيسي، ص39.

حداً كبيراً، بما فيها الأوقاف المباشرة من مساجد ومدارس ومستشفيات، ودور الأيتام، حتى أن مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد[11].

فما كان في مصر من تراكم للأوقاف لا يمكن أن يختلف عن باقي المجتمعات الإسلامية، ففي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الوقفية لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية، وفي الجزائر كثرت الأوقاف وانتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية[12]، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من الثروة، في كل من سورية وفلسطين والعراق والمغرب، وغيرها.

إنّ أهم تنوع للأوقاف الإسلامية في تطبيقها التاريخي كان من حيث أغراضها، فقد استطاعت الأوقاف أن تستوعب قطاعات رئيسية من النشاط الاجتماعي التنموي، تغني عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من المصالح العامة، شملت التعليم والبحث العلمي، على شكل مدارس منفصلة عن دور العبادة، وأقامت الجامعات في أقطار عديدة من البلاد الإسلامية، كجامعة القرويين في فاس بالمغرب الأقصى، وجامعة الأزهر في القاهرة، بحيث كان دور المؤسسة الوقفية لا يقتصر على توفير المباني فقط، بل وفرت لطلبة العلم الكتب والأقلام والحبر، وحتى وراتب المدرسين والمساكن للطلاب و المدرسين.

---

[11] منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجزء الأول، ص27، مقال مقتبس بتاريخ: 07-05-2012، الموقع الإلكتروني: monzer.kahf.com/…/al-waqf_wa.tanmiyatuh_part

[12] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص32.

لم يقتصر غرض الوقف على الإنفاق التعليمي فقط، فقد شمل الخدمات الصحية، من خلال إنشاء كليات الطب ودراسات الصيدلة، وقدمت الرعاية الصحية من إيرادات الوقف للطلبة والفقراء والمساكين.

لقد عمدت الأوقاف الإسلامية منذ نشأتها إلى تحقيق الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين، وأبناء السبيل، من خلال توفير احتياجاتهم من مأكل وملبس ومسكن، ولم تستثني الأوقاف من أهدافها رعاية الأطفال وتوفير احتياجات الشباب المقبلين على الزواج.

لقد شملت الأوقاف توفير مياه الشرب للقرى والمدن وبناء الحصون وحتى رعاية الحيوان، وتسبيل الطرق والمعابر والجسور.

مما لا شك فيه أنّ غرض الوقف الإسلامي لا يقتصر في الإنفاق على المساجد والمصاحف والتفنن في عمارتها، بل هدفه أسمى، وأبعد من ذلك، هذا ما حققته الأوقاف في القديم في عصور الازدهار، وحتى في فترات الانحطاط، استمرت الأوقاف رغم الأطماع الاستعمارية في البلدان الإسلامية، هذا ما نفتقر إليه الآن، ويتطلب إعادة الاهتمام بالوقف الإسلامي.

سنحاول في العنصر اللاحق إلقاء الضوء على وضعية الأوقاف الإسلامية اليوم، والتي تحتاج إلى إعادة إحياء دورها القديم، وتكييفه مع متطلبات العصر، بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً: الوضعية الحالية للأوقاف الإسلامية.

تعرضت المؤسسة الوقفية لمخاطر جمة في الحقبة الاستعمارية، باعتبارها شكلت حصناً منيعاً للمجتمع ضد مخططات الاستغلال وأدت أدوار في المقاومة الشعبية، في معظم الدول العربية والإسلامية.

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها، وحتى في وقت الاستعمار، إلا أنّ واقعه المعاصر في جميع الدول الإسلامية، يشير إلى أنّه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين، ويمكن تحديد ملامح هذا الواقع في الآتي[13]:

1- التدخل الحكومي: وما ترتب عليه من استيلاء على أموال الوقف، والإدارة الحكومية للوقف، وفرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول.

2- قوانين الوقف:

لقد صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف، إلا أنّ الكثير منها يخالف طبيعة الوقف، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف، وصعبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أنّ بعض الدول الإسلامية، لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها.

3- توقف إنشاء أوقاف جديدة:

[13] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي: دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف"الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" جامعة أم القرى–مكة المكرمة، ص 29، مقال مقتبس بتاريخ: 13-10-2011، الموقع الإلكتروني:www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52059.pdf

إنّ غالبية الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد ويقل إن لم نقل يندر، إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة، وهذا نتيجة لما يرونه من تولي الحكومة لشئون الوقف، واعتقاد الكثير منهم أنّ الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته وصفته.

4- ضآلة العائد من الاستثمارات الوقفية:

أمر طبيعي يفسر بالأداء الحكومي الفاشل للقطاع العام، فكيف لها أن تدير مشروعات الأوقاف التي تقدر بالمليارات.

5- ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها:

ما لم يسلبه الاستعمار في الأوطان الإسلامية، سلب من طرف ذوي النفوس الضعيفة، بالتواطؤ مع موظفي الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلاً عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض حجج الوقف.

6- ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لإعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف، وتأثر ذلك بالتوجهات السياسية، وليس بالحاجات الاجتماعية.

7- نقص الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف في الإيرادات القائمة، بما يقلل من رغبة المواطنين في إنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله.

8- نقص الوعي لدى المسلمين، بأهمية الوقف ومدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر.

9- الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية:

نشأ الوقف من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها، ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي وحتى منتصفه، حينما وضعت

الحكومات يدها على الأوقاف، انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات، رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته واستثماره، فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها، وتخصص كل منها في مجال خيري محدد، أقدر على تولي إدارة الوقف وحسن صرف غلته.

ومن بين الأسباب التي أدت إلى انحسار دور الوقف، ما حدده محمد بن أحمد بن صالح في النقاط التالية[14]:

–ضعف الوازع الديني عند الكثير من الأثرياء، الذي يدفعهم إلى التبرع ببعض أموالهم عن طريق الوقف.

–الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعية وأهدافه الدينية، من التعاون على البر والتقوى، والقيام بالمصالح العامة، ورعاية الفئات المحرومة من الفقراء والمساكين.

–سوء استغلال الوقف الأهلي، والتصرف فيه بالمخالفة لشرع الله، وذلك من قبل بعض الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارة بعض الورثة، والتحكم في إرادتهم، وهذا من الأسباب التي تقوض نظام الوقف الأهلي.

–سوء الإدارة وغياب الأمانة من جانب الكثير من النظار، والتي أدت إلى إهمال الأعيان الموقوفة، وعدم الحفاظ عليها، لفقدان الدافع الذاتي في رعاية هذه الأعيان.

–أغلب الدول الإسلامية المعاصرة تقوم أنظمة الحكم فيها على الدساتير والقوانين الوضعية، والتي تأثرت بالأسلوب الغربي في التدخل السيادي للدولة، وتوجيهها للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وإخضاع العديد من القطاعات الخاصة، والأنشطة الفردية، إلى إشراف الدولة وجعلها مصالح عامة.

[14] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص207.

-عدم اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، بموضوع الوقف، حيث يتعين عليها إبراز دور الوقف وأهميته في المجتمع.

وفي الحقيقة إنّ دور الوقف اختفى وسط ظروف وملابسات يعلمها البصراء بأحوال أمتنا وهمومها في العصر الحديث، بدءاً بإلغاء الأوقاف في بعض الدول وتأميمها في بعض آخر، ومروراً بضعف إدارات الأوقاف، مما كان باعثاً على العبث بها والاستيلاء عليها، وانتهاءً بسوء الإدارة وعجزها عن التكيف مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والحضاري وقضاياه المتجددة، الأمر الذي أدى إلى تقنين عزلة نظام الوقف تارة بتسييسه، وتكبيل انطلاقته بعوائق قانونية وإجراءات تعسفية تقويضية، قد انتهت بنفيه في أحراش البيروقراطية، وتارة بسبب ضمور الوعي الوقفي وتحويله عن بؤرة الشعور الحضاري الإسلامي، وتارة أخرى بأيلولة الوازع الوقفي المجتمعي لدى أهل الطول واليسار إلى التبخر والبوار، وهو الأمر الذي ترتب عليه في النهاية، تحديب الرؤية الإصلاحية داخل المؤسسة الوقفية تعويلاً على تراجع وظائفها، ومحدودية دورها في إطار الخطط التنموية للدولة[15].

[15] مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية:دراسة حالة جمهورية مصر العربية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2006، ص2.

المبحث الثاني: مفهوم الوقف وأنواعه.

بعدما تطرقنا إلى تاريخ الوقف عند المسلمين وعند غير المسلمين، وقدمنا صورة عن الوقف الإسلامي في فترة ازدهار الأمة الإسلامية ووضعيته في الوقت الحالي، سنحاول في هذا المبحث ضبط مفهوم الوقف وتحديد أنواعه.

أوّلاً: تعريف الوقف.

1-الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، وجمعه:أوقاف، مثل ثوب أثواب، والوقف والحبس معنى واحد، وكذلك التسبيل، يقال: سبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر[16].

ولا يقال: أوقفت، فهي لغة رديئة أنكرها علماء اللغة، فقال "الفيروز آبادي": إنه لم يسمع في فصيح الكلام أوقفت إلا معنى سكت، أو بمعنى أمسك وأقلع[17].

والوقف في اللغة قد يكون حسيا، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنويا، مثل: وقفت جهودي لإصلاح الناس، أي ركزت جهدي في هذا المجال[18].

2-الوقف اصطلاحاً:

أ-الاصطلاح الشرعي:

تناول الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة، ويعود سبب هذا التباين إلى اختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث أحكامه وشروطه:

أ-1- تعريف الحنفية:

---

[16] العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، 16-21 مارس 2008،ص5، تاريخ الاقتباس: 2012/01/11، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

[17] مجمع الفقه الإسلامي(الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص15.

[18] مجمع الفقه الإسلامي(الهند)، دور الوقف في التنمية، مرجع سابق، ص16.

عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنّه: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على وجه البر"[19].

ومن خلال هذا التعريف، يمكن استنتاج أنّه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، بحيث يصح له الرجوع عنه.

أمّا الصاحبين اللذين يريان أنّ الموقوف يخرج عن ملك الواقف سواء على اعتبار نظرية التبرع بالعين، أو على نظرية إسقاط الملكية، فيعرفان الوقف بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى"[20].

أ–2– تعريف المالكية:

هو "عطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً "[21].

هو حبس للعين عن التصرف فيها (البيع والهبة والوصية)، والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات البر تبرعاً لازماً على وجه التأقيت أو التأبيد مع بقاء العين على ملك الواقف.

ويعتبر رأي المالكية القائل بأنّ الوقف من أعمال الخير الذي يجوز مؤبداً ومؤقتاً، يتناسب مع أرض الواقع لما له من آثار تنموية ناتجة عن التوسع في أعمال الخير،

[19] بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام : دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص21.

[20] بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام : دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص22.

[21] حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 06، سبتمبر 2009، ص11.

مما يتيح للقائمين على الأوقاف باستغلال هذه الموارد الوقفية، واستثمارها في نطاق الضوابط الشرعية، بما يعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم[22].

أ–3– تعريف الشافعية:

هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله "، وحسب هذا التعريف، فالمال يخرج عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، أي أنّه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقال إلى ملك غيره، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

أ–4– تعريف الحنابلة:

لم يختلف تعريف المدرسة الفقهية الحنبلية للوقف عن المدرسة المالكية والشافعية، إلا في حدود بعض الجزئيات الفقهية، ولهذا عرف "ابن قدامه" الوقف وبين معالمه بأنّه:"تحبيس العين وتسبيل المنفعة"، ومقتضى هذا التعريف نوجزه في النقطتين التاليتين[23]:

– أنّ الوقف يكون على التأبيد.

– أنّ الوقف الصحيح يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة.

يتبين من جميع التعاريف السابقة، أنّ الوقف هو حبس للعين وتصدق بالمنفعة إلى جهات الخير والبر، وهذا ما يشير إلى أنّ الغاية من الوقف هي التقرب من الله عز

[22] بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص17.

[23] بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام : دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص23.

وجل. كما أشار تعريف المالكية إلى جواز التأقيت والتأبيد في الوقف، وهذا يتناسب مع الصيغ الحديثة للوقف، والتي تتمثل في التوسع في أعمال الخير، واستغلال الموارد الوقفية واستثمارها في إطار الضوابط الشرعية، بما يعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم.

إلا أنّه يلاحظ مما سبق عرضه من التعاريف، أنّ هناك تقارب بين الفقهاء في أنّ الوقف باب من أبواب البر والتكافل في الإسلام، وأنّه يخرج الموقوف من تصرف الواقف ماعدا رأي الحنفية. كما أنّ الفقهاء يختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف، وفي مسألة لزومه بعد عقده وإمكانية الرجوع عن الوقف، ومسألة خروج الوقف عن ملك الواقف.

ب– التعريف بالاصطلاح القانوني والاقتصادي:

ب–1– باصطلاح القانون الجزائري:

يعرف القانون الجزائري الوقف في المادة 3 من القانون رقم91–10 المؤرخ في 12 شوال من سنة 1411 الموافق لـــ27 أفريل 1991 بأنّه:" حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[24].

[24] بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص65.

من خلال التعريف نجد أنّ القانون الجزائري أسقط حق الملكية عن الواقف، حيث تنص المادة5 على ما يلي: الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها[25].

يتبين أنّ المشرع الجزائري قد أسقط الملكية عن الواقف، وهي بذلك إخراج الوقف عن ملكية الأشخاص الطبيعيين، وكما يتبين أنّ الوقف في حد ذاته، شخصية معنوية وللدولة حق الإدارة والمراقبة، كما تنفصل الذمة المالية للوقف عن الذمة المالية للقائمين على نظارته ومسيريه.

ب–2– المفهوم الاقتصادي للوقف:

لقد عرف منذر قحف الوقف اقتصادياً، بأنّه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً، وهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار، وتتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها، إمّا مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، و في نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[26].

إنّ إنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة ذات وجود دائم أو مؤقت بحسب الوقف، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع على أغراض الوقف خيراتها القائمة بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد.

[25] بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مرجع سابق، ص65.

[26] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2001، ص 66.

الوقف الإسلامي بحسب مفهومه الاقتصادي عملية تنموية، تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال التضحية الآنية بفرص استهلاكية، مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية، والتي تعود خيراتها على الأجيال القادمة.

كما قسم منذر قحف الأموال الوقفية إلى نوعين[27]:

1- الوقف المباشر أو الوقف الذاتي: أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوف عليه، مثل المدارس، المستشفيات، دور الأيتام.

2- الأوقاف الاستثمارية: ما يقصد منه الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات، مباحة شرعاً مهما كان نوعها، تباع في السوق لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء كانت خيرية عامة أو أهلية خاصة.

ج- المصطلحات الغربية المشابهة للوقف:

ج-1- مصطلح Endowmentومعناه اللغوي: وقف–هبة–منحة.

أمّا مفهومه فهو: التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى.[28]

ج-2- مصطلحTrust ومعناه اللّغوي: وقف –ثقة–صندوق استثماري–مال أمانة[29].

أمّا مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول، يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته،

[27] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2001، ص 68.

[28] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مرجع سابق، ص 4.

[29] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مرجع سابق، ص5.

بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك، وينقسم الترست إلى[30] :

- الترست الخاص: الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معنيين للمالك الحقيقي، مثل ورثته (شبيه بالوقف الأهلي).
- الترست الخيري أو الترست العام: يكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو عدد كبير من أفراده، مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

ج–3– مصطلح Foundation ومعناه اللّغوي: مؤسسة أو كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها باختصار:" كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية"[31].

بالنظر إلى المفاهيم التي تم التطرق إليها نجد أنّ كلها تتمحور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام، وبذلك فهي كلها شبيهة بالوقف الإسلامي، لأنّها تقوم على وجود مال دائم يستثمر في أوجه كثيرة، والعائد منه ينفق على الأعمال الخيرية، إلا أنّها تختلف عن الوقف الإسلامي في بعض الجوانب.

المتتبع لفكرة الوقف الخيري في المجتمع الغربي، يجد صعوبة في تحديد جميع صور وأشكال الوقف، ذلك أن فكرة الوقف لا تنتظم في منظومة قانونية واحدة، ولا يجدها الباحث في باب أو فصل قانوني مستقل، وإنما تتنوع الأمانات الوقفية الخيرية، وتنظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية، والإدارية، حيث يجد الدارس الأشكال الوقفية أحياناً ممثلة في صورة المؤسسة غير

[30] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مرجع سابق، ص5.

[31]محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، مرجع سابق، ص6.

الربحية أو المؤسسة الخيرية، أو على شكل أوقاف خيرية ضمن ممتلكات هذه المؤسسات، أو على شكل صيغ وقفية قانونية مختلفة، يكثر التعامل بها في المجتمعات الغربية. وإذا أراد الباحث في هذا المجال تحديد إطار عام تندرج تحته سائر الأشكال الوقفية الغربية، فسيكون مصطلح (Trust) الأنسب، والأقرب لمفهوم الوقف، وحبس المال عند المسلمين، حيث يمكننا من خلال هذا المصطلح استقراء وتتبع مختلف الأشكال الوقفية، بما في ذلك المؤسسات ذات العلاقة بالأوقاف الخيرية[32].

ثانياً: أنواع الوقف وإبداله واستبداله.

1- أنواع الوقف:

أدى التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية خلال العصور التاريخية، إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأحباس الإسلامية، ذات تنوع كبير سواء من حيث نوع الأموال الموقوفة، أو أغراض الوقف وأهدافه، أو من حيث الشكل القانوني أو المضمون الاقتصادي . وفيما يلي شكل توضيحي لتنوع الأوقاف حسب عدّة معايير (الشكل رقم1).

[32] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007، ص10.

الشكل رقم1: شكل توضيحي لتنوع الأوقاف.

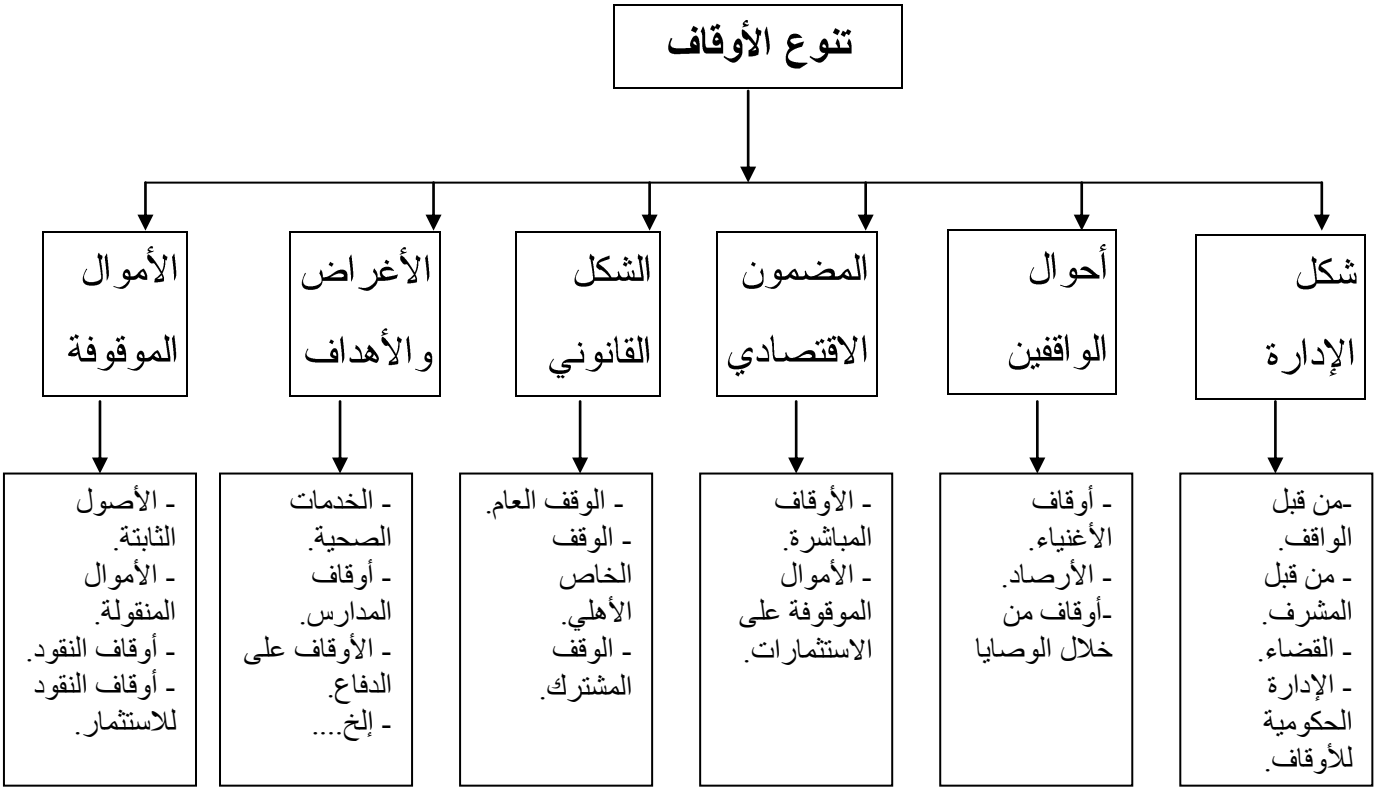

الشكل من إنجاز الباحث.

أ- تقسيم الأوقاف بحسب شكل الإدارة:

بحسب هذا المعيار تدار الأوقاف من قبل الواقف نفسه، أو أحد ذريته بعده، كما تدار أيضاً من قبل المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يحدد الواقف شخصاً، كالإمام مثلاً، للإشراف على الوقف الذي تنفق خيراته على المسجد.

مع مرور الزمن أصبح القضاء هو الذي يحدد إدارة الوقف، وذلك بسبب فقدان وثائق الأوقاف. وفي منتصف القرن التاسع عشر ظهر شكل جديد لإدارة الأوقاف،

والذي تمثل في الإدارة الحكومية، وذلك بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية.

ب– تقسيم حسب أحوال الواقفين: حسب هذا المعيار تقسم الأوقاف إلى[33]:

– أوقاف الأغنياء: أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم، واستمرت على مدى العصور وكانت تشكل الجزء الأكبر من الأوقاف.

–الأرصاد: هي ما يوقفه الحكام من أملاك الدولة، وتوسعت هذه الأرصاد في العهود الأيوبية والمملوكية و العثمانية.

– أوقاف من خلال الوصايا: كان كثير من الناس يوصون بالإنفاق على وجوه البر والخير، في حدود ثلث ما يتركون من ثروات.

ج– تقسيم حسب المضمون الاقتصادي:

– الأوقاف المباشرة: هي الأوقاف التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثل مسجد أو مدرسة أو مستشفى.

– الأموال الموقوفة على الاستثمارات: هي الأموال التي تنفق على الاستثمارات الصناعية أو الزراعية أو التجارية، والتي تحقق عائد يتم صرفه على أغراض الوقف.

د– تقسيم حسب الشكل القانوني: يقسم الوقف استناداً على هذا المعيار، إلى ثلاثة أنواع هي[34]:

[33] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص32.

[34] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، دورية علمية محكمة تصدرها جامعة محمد خيضر، العدد السابع، فيفري 2005، بسكرة ، الجزائر، ص155.

– الوقف الخيري (العام): يتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة، والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

– الوقف الأهلي (الذري–الخاص): يشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر الامتداد الزمني.

– الوقف المشترك: يظم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة الخاصة والوظيفة الاجتماعية.

هـ– تقسيم حسب الأغراض والأهداف: بحسب هذا المعيار، تتنوع الأوقاف لتشمل جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية، بدأ من التربية، ووصولاً إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة، ويمكن ذكر أهم هذه الأوقاف بحسب هذا المعيار:

أ– الأوقاف التعليمية.

ب– الأوقاف على الرعاية الصحية.

ج– الأوقاف الدعوية والرعاية الاجتماعية.

د–الأوقاف على الأمن والدفاع.

و– تقسيم حسب نوع الأموال الموقوفة:

– الأصول الثابتة: الأراضي الزراعية، المباني السكنية والتجارية....إلخ.

– الأموال المنقولة: الأدوات الزراعية، دواب النقل والزراعة والمصاحف ...إلخ.

– أوقاف النقود: تقرض لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة، لتقرض من بعد ذلك إلى محتاج آخر، دون أن يكون لها أي عائد من هذا الإقراض.

د– أوقاف النقود للاستثمار: تستثمر هذه الأموال عن طريق الصيغ الاستثمارية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولتنفق عوائدها على الفقراء والمساكين.

2– الإبدال والاستبدال:

أ– مفهوم الإبدال والاستبدال:

يقصد بالإبدال بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان، وأمّا الاستبدال فهو شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفاً محلها. والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود. ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة، فقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله: (المناقلة بيع العقار بمثله)[35].

ب– حكم الإبدال والاستبدال:

اختلفت نظرة الفقهاء حول موضوع استبدال الوقف، وهذه الاختلافات سنحددها من خلال التطرق إلى نظرة كل مذهب[36]:

– **مذهب المالكية:** قالوا لا يخلو محل الوقف من أحد الأمرين: إمّا وقف منقول أو وقف عقار. بالنسبة للمنقول، فقد أجاز المالكية استبداله بالبيع، جاء في الشرح

[35] العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط 16–21– مارس 2008، ص 20، مقال مقتبس بتاريخ: 11–01–2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

[36] العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، مرجع سابق، ص21.

الصغير: (وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه...كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى، ولا ينتفع في تلك المدرسة، وجعل (الثمن) في مثله كاملاً إن أمكن أو شقه، أي في جزء من ذلك الشيء، إن لم يمكن شراء كامل... ، فإن لم يمكن، تصدق بالثمن). وأمّا العقار: فلا يجوز ولا يصح بيع عقار، وإن خرب وصار لا ينتفع به سواء كان بيتاً أو محلاً أو غيرها، ولو بغيره من جنسه، كاستبداله بمثله غير خرب.

– **مذهب الشافعية:** اختلف فقهاء الشافعية في بيع الأصل الموقوف، إذا آل إلى عدم الانتفاع منه، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. أمّا إذا كانت العين الموقوفة مسجداً، فإنّه لا يجوز بيعه ولو انهدمت أو خربت المحلة حوله، وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد.

– **مذهب الحنابلة:** يقسمون الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

– وقف قائم لم تتعطل منافعه: فهذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً.

– وقف تعطلت منافعه: يجوز إبداله واستبداله.

– **مذهب الحنفية:** يعود حق الاستبدال والإبدال عند الحنفية إلى جهات أربع:

– أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف، وذلك إذا شرطه لنفسه.

– أن يكون له ولغيره، ذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق. فقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في الصورتين السابقتين على الصحيح وقيل اتفاقاً.

– أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي، إذا لم يشترطه الواقف، فالقاضي له الولاية العامة. فيجوز للقاضي في هذه الحالة إبدال واستبدال الوقف، في حالة

الضرورة بحيث صار لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء، ولا يفي بمؤونته، وليس للوقف مالاً لإصلاحه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو انفع منه.

– يكون من حق الناظر في حالة غصب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها، فيشتري الناظر عيناً بدلاً منها.

المبحث الثالث: مشروعية الوقف وأركانه وشروطه وخصائصه.

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم.

أولاً : مشروعية الوقف.

1–النصوص العامة من القرآن الكريم ومنها:

– قال الحق تبارك وتعالى:﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم**﴾[37]. وقد جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نحل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:"**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**...إلى آخر الآية"، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، وإنّ أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنّها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما

[37] الآية 92 من سورة آل عمران.

قلت، وإنّي أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة، افعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[38].

– قال الله تعالى:﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إنّ الله بما تعملون بصير**﴾[39].

جاء التوجيه في الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجناب الله، بأداء أنواع العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات، ولا ريب أن الوقوف الخيرية من أبر أنواع البر والخير[40].

– وقوله تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون**﴾[41].

تدل الآيات الكريمة السابقة على أنّ الله عز وجل، أكّد على ضرورة فعل الخير والإنفاق في سبيله بشتى السبل، بحيث أنّ الآيات القرآنية فيها تحفيز وترغيب على البر والإحسان. وهذا البدل والإنفاق يكون على أشكال متعددة، منها الوقف الإسلامي.

بعدما استرشدنا بالآيات القرآنية للدلالة على مشروعية الوقف ، حان الوقت للتطرق إلى أدلة مشروعيته من السنة الشريفة.

[38] العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، مرجع سابق، ص6و7.

[39] الآية 110 من سورة البقرة.

[40] حسين عبد المطلب الأسراج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، دورية فصلية محكمة بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية،العدد 6 سبتمبر 2009، مركز البصيرة، ص14.

[41] الآية 245 من سورة البقرة.

2– أدلة مشروعية الوقف من السنة:

قد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف، من بين هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، والوقف صدقة جارية، ويفصل معنى الصدقة الجارية ما ورد في سنن ابن ماجة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره أو ولداً صاحاً تركه، أو مصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته". ويقول صلى الله عليه وسلم:"من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإنّ شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات"[42].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، إنّي أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟، قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا تورث، في الفقراء ، وذوي القربى، والرقاب والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً[43].

[42] حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مرجع سابق، ص 17.

[43] أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، ص5، تاريخ الاقتباس: 29–01–2011، الموقع الالكتروني:www.islam.gov.kw/eftaa/.../1269159625.doc

هذا الحديث هو أصل مشروعية الوقف، إذ جاء بصريح العبارة يؤكد على حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، وهو يمثل تعريفاً لهذا العمل التعبدي الذي رغبه الله تعالى في عباده، وزرعه رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم في نفوس صحابته، وهو قدوتنا في ذلك، إذ روى عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه، قال:" ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة"[44].

فالأحاديث والآيات الكريمة أكدت مشروعية الوقف، ولا نجد بين أحد من أهل العلم في ذلك اختلافاً، وقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، حيث لم يكن أحد من صحابة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.

ثانياً: أركان الوقف.

يعرف الركن لغة بأنّه الجانب الأقوى وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه، وأمّا تعريفه اصطلاحاً فهو ما يكون قوام الشيء، بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته[45].

للوقف أربعة أركان هي: الواقف، والمال الموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

1- الواقف: يشترط في الواقف أهلية التبرع في الحياة، وبذلك خرج المريض مرض الموت، ويعتبر وقفه من الثلث، وخرج المبعض (وهو: من بعضه حر،

---

[44] أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية،ص 5، تاريخ الاقتباس: 29-01-2011، الموقع الالكتروني:...*www.islam.gov.kw/eftaa/.../1269159625.doc* .

[45] أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية،الطبعة الأولى،بيروت، لبنان، 2010، ص30.

وبقيته مملوك)، والمكاتب، والمحجور عليه بسفه، أو فلس، ولو بمباشرة ولي، ولابد أن يكون مختاراً، فلا يصح من مكره. وفيما يلي بعض الحالات الخاصة[46]:

–الوقف من الصبي والمجنون:لا يصح وقف الصبي والمجنون، وذلك لعدم صحة عبارتهما.

–وقف من عليه دين: من وقف شيئاً، ثم ظهر عليه دين مستغرق ما بيده، أو جهل سبقه، بطل الوقف.

–الوقف من الكافر: يصح الوقف من الكافر، ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة، اعتباراً باعتقاد المسلمين.

–وقف الأعمى: يصح وقف الأعمى في الراجح عند الشافعية: لأنه يصح للإنسان وقف ما لم يره، ولا خيار له إذا رآه.

2– الموقوف عليه: هو المستفيد من الوقف، وشروطه: أن يكون من جهات البر والإحسان، كالأقربين واليتامى والمساكين وطلاب العلم وأئمة الصلاة ...، وأن يكون على جهة معينة، فلا يجوز الوقف على جهة غير معينة أو على معصية كالكنائس وكتب التوراة والإنجيل ومصنع خمر، أو مجمع لصناعة الخمر[47].

3– العين الموقوفة (الموقوف): هو العين الموقوفة للواقف وشروطها[48]:

– أن تكون مملوكة للواقف ملكاً تاماً.

---

[46] محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص98.

[47] نور الدين الخادمي، الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده–مشكلاته وآفاقه، مداخلة مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1428، ص13، تاريخ الاقتباس: 04–10–2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52063.pdf

[48] نور الدين الخادمي، الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده–مشكلاته وآفاقه، مداخلة مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية،مرجع سابق، ص14.

- أن تكون مقدوراً على تسليمها.
- أن تكون معروفة ومعلومة ومحددة وموجودة.
- أن تكون مباحة يجوز الانتفاع بها شرعاً في حالة السعة والاختيار.
- أن لا تتلف بالانتفاع بها، كالمأكولات والمشروبات.
- أن تكون على بر يقصد به وجه الله تعالى.

4- الصيغة: أن يكون اللفظ دالاً على الوقف كوقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى، لأنّه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية إلا في المسجد والمقبرة، إذا بنيتا بموات بنيته، فإنها تصير مسجداً أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان فقط، ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد، فإنّه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه[49].

ثالثاً: شروط الوقف.

يشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف وهي: التأبيد، والتنجيز، والإلزام، وبيان المصرف، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف.

1- التأبيد: ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أنّ السادة المالكية يجيزون الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم تم يرجع ملكاً له أو لغيره، وهذا إن نص على الأجل الذي جعل فيه العين وقفاً، فإن لم ينص على ذلك، فإنّه يتأبد لأنّ لفظ الوقف يفيد بمجرده التحريم والتأبيد، وكذا لو كان الوقف على قوم مجهولين أو موصوفين، فإنّ هذا الوقف يكون مؤبداً، لأنّ الوصف يقوم مقام التأبيد

[49] أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص24.

والتحريم، ويدل على أن المحبس أراد ألا يرجع ملكاً، لأنّه ملك منفعته لمجهولين لا يحاط بعددهم، ولا يعلم انقراضهم، وكذلك الموصوفون بصفة، لأنّ ذلك ينتظم الموجودين والمعدومين، فدل هذا على أنّه قصد بذلك التحريم[50].

فإن لم يكن بلفظ الوقف كأن قال: حبس على فلان لرجل بعينه، أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر عقباً ولا نسلاً، ففيه روايتان في مذهب مالك[51]:

أوّلاهما: أنّه لا يتأبد، بل يصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا زال عاد ملكاً له إن كان باقياً، أو لورثته إن كان ميتاً.

الأخرى: أنّه يتأبد فيصرف أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض عاد حبساً لأقرب الناس للمحبس، فإن لم يكن له قرابة عاد للفقراء والمساكين.

إنّ أهمية مبدأ التأبيد في الوقف تتأتى من الحاجة إلى إقامة مصادر رأسمالية دائمة ومستمرة، يكون بمقدورها إنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية. فالوقف المؤبد يقدم البنية التحتية اللازمة لأنواع كثيرة من الخدمات الاجتماعية، والتأبيد أيضاً يحقق مقصداً اقتصادياً مهما في المجتمعات المدنية المعقدة، لأنّه ينمي القطاع الثالث بشكل متوازن مع القاعين الخاص المبني على قوة السوق، والحكومي المبني على قوة السلطة، ولتحقيق مبدأ التأبيد يجب أن تتوفر الشروط التالية[52]:

---

[50] أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص25.

[51] أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، مرجع سابق، ص25.

[52] منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، ص61، مقال مقتبس بتاريخ: 17–05–2012، الموقع الإلكتروني: monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf

– أن يحتمل الموقوف التأبيد، وهذا الشرط ينطبق على الأرض دون غيرها من أنواع الأموال، ويمكن أن يتحقق التأبيد من خلال الطبيعة الاقتصادية والقانونية، على سبيل المثال، الأسهم غير المحددة المدة في شركات المساهمة.

– الشرط الثاني للتأبيد في الوقف يتمثل في إرادة الواقف للتأبيد، إذ لا يكفي كون الأصل الموقوف ذا طبيعة مؤبدة حتى يتأبد الوقف، بل لابد من أن ينظم إليه قصد الواقف لمعنى التأبيد*.

– استمرار وجود الغرض أو الهدف من الوقف، فالوقف المؤبد لابد له من غرض مؤبد بطبيعته، مثل ذلك إطعام الفقراء والمساكين، أو العناية بالمرضى، وغير ذلك من الأهداف التي توجد وتستمر في جميع المجتمعات الإنسانية.

2– التنجيز: ذهب الجمهور إلى اشتراطه لأنّ الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، والتمليكات عامة، كالهبة والصدقة والعارية يبطلها التعليق والإضافة، إلا الوصية فمستثناة تشجيعاً لعمل البر وتسهيلاً له. وخالف في ذلك السادة المالكية فأجازوه معلقاً كالمنجز، فلو قال : هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة جاز، ويلزم إذا جاء الأجل، قياساً على ما قال، لو قال لعبده: أنت حر إلى أجل كذا، واستثنى الجمهور المانع من تعليق الوقف مسألة الوقف المعلق بالموت، كما لو قال: إن مت

* لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، وخالفهم في ذلك المالكية الذين تحدثوا عن التوقيت في الوقف، وهذا ما تم التطرق إليه سابقاً، ولكنهم مع ذلك قالوا أن بعض الأوقاف تقع مؤبدة حتى ولو لم تتجه إلى ذلك إرادة الواقف، وخصوا بذلك وقف المسجد، فقالوا إنه يقع مؤبداً ولو اشترط التوقيت فيه بنص الواقف. ويشير منذر قحف إلى أن الحديث عن التأبيد لم يظهر ولم يشر إليه في عصور الفقه الأولى، فإن لنا أن نفهم من ذلك أن التأبيد ليس من أساسيات فقه الوقف، وإنما هو أمر متروك لمصالح الأمة، وبخاصة أننا نلاحظ ظهور حاجات في عصرنا، تؤكد أهمية التوقيت في الوقف إلى جانب مبدأ التأبيد، راجع: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، مرجع سابق، ص64.

فأرضي هذه موقوفة على كذا، فإنّها تصح على أنّها وصية بالوقف، لا على أنّه وقف في حينه، فتجري عليه أحكام الوصية[53].

3- اللزوم: ذهب الجمهور إلى اشتراطه لظاهر الأدلة على ذلك، مسترشدين في ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم، لعمر رضي الله عنه عندما أتاه يستأمره في أرضه في خيبر، فقال له صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". وقياساً على وقف المسجد، فإنّه يصير لازماً لا يرجع فيه، ما دامت السماوات والأرض، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقال: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعقله بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ويسلمه إليه.

4- بيان مصرفه: ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون الوقف معلوم المصرف، فلو اقتصر على قوله : وقفت لم يصح لعدم ذكر مصرفه، ولم يشترط ذلك السادة المالكية، بل أجازوا أن يقول الواقف: وقفته لله تعالى من غير تعيين من يصرفه له، وصرف إلى ما يقتضيه العرف وإلا فللفقراء. وبمثل ذلك قال السادة الحنابلة.

5- اشتراط عدم اقتران الصيغة بما يخل بشرط الوقف أو ينافي مقتضاه: هو شرط ضمني لصحة الوقف في جميع المذاهب، وإن اختلفوا في تكييفه وتحديد الشروط التي تبطله والتي يصح معها[54]:

- فالحنفية يرون أنّ كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف، وذلك كأن يشترط بيعه أو هبته أو الرجوع فيه، أو أن يعود تركة لورثته.

[53] أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، مرجع سابق، ص26.

[54] احمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، مرجع سابق، ص28.

- والمالكية يرون ذلك في مثل هذه الصور التي ذكرت عند الأحناف، إلا ما كان من الشروط الجائزة على أصل وضع الوقف المؤقت عندهم.
- والسادة الشافعية والحنابلة، كذلك يرون أنّ الشروط التي تنافي مقتضى العقد، تبطله كسائر العقود.

رابعاً: خصائص نظام الوقف الإسلامي.

يتصف الوقف الإسلامي بالخصائص التالية[55]:

1- استقلالية نظام الوقف عن سلطة الدولة وعن القطاع الخاص:

يشكل الوقف الإسلامي قطاعاً ثالثاً متميزاً عن القطاعين الآخرين، والذي حمل مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة على أساس البر والإحسان والرحمة والتكافل، بعيداً كل البعد عن المنفعة الشخصية وتحقيق الربح. وليحقق الوقف أغراضه بشكل جيد، يجب أن يبقى في منأى عن التدخل المباشر للحكومات، وما قد يرافقها من فساد إداري واستغلال للسلطة، بل يجب أن توفر له تنظيم جيد لأنشطته، وتقدم له التشجيع وتبسط له الحماية القانونية.

2- التطوع والمشاركة المجتمعية:

نظام الوقف يقوم على السلوك التطوعي للأفراد من جميع شرائح المجتمع، من أغنياء وتجار وميسوري الحال ومن طبقة الحكام، كل حسب قدرته على التبرع رجلاً كان أو امرأة.

3- الشخصية الاعتبارية للوقف الإسلامي*:

[55] محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة"دراسة حالة الأوقاف في الأردن"، مذكرة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص48.

لا يخفى أنه عبر مراحل التاريخ الإسلامي، كانت شروح الفقهاء تعزز من وضع أصول البناء المؤسسي للوقف، على نحو مستقل يضمن ثلاثة أركان، لا تنفك عنها حقيقة الوقف، وهي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية[56].

يقصد بالشخص الاعتباري أو المعنوي، الجماعة من الأشخاص الطبيعيين الذين تجمعوا في شكل منظم، بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، وبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة، كالوقف والمؤسسات الخاصة[57].

تعرف الشخصية الاعتبارية بأنها:الهيئة المعنوية التي تتعلق بمجموع أفراد أو أموال، وتنزل منزلة الشخص القانوني في الكسب والحقوق القانونية، بحيث تقاضي

---

* اعتبر المشرع الجزائري الوقف متمتعاً بالشخصية الاعتبارية وفقاً لنص المادة 5 من القانون رقم 91-10 الصادر بتاريخ 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، والتي تنص على أن الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها، ويسري هذا النص على الأوقاف القديمة التي أنشئت قبل صدور القانون. وهذا اعتراف منسجم مع أحكام المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم. فالوقف حسب هاتين المادتين لا يعتبر ملكاً للأشخاص الطبيعين ولا الاعتبارين، سواء كانوا واقفين أو موقوف عليهم، فالمشرع الجزائري أخرج المال الموقوف من ملك الواقف، ولم ينقله إلى ملكية الموقوف عليه بل اعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها. فمؤسسة الوقف هذه تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي نابعة من الشريعة الإسلامية، راجع: بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص22.

[56] ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008، ص79 .

[57] جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص152.

وتتقاضى، وتكسب وتنمي المال وتحميه، وذلك كمؤسسات الأوقاف وسائر الشركات الصناعية والمؤسسات المدنية والحكومية[58].

تمثل فكرة الشخصية الاعتبارية قضية أساسية في دراسة نظام الوقف الإسلامي، الذي أساسه سقوط ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف، علما أن هناك بعض الاختلافات الفقهية فيما يخص بقاء أو سقوط الملكية عن الواقف، حيث تنتقل إلى غير الواقف وتندمج مع شخصية الوقف، فهذا الأخير يقوم على أساس الملكية الناقصة التي لا تجمع في يد واحدة، ملكية المنفعة والعين في وقت واحد، فالعين الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية في الحاضر والمستقبل، لأي سبب من الأسباب.

إنّ الوقف الإسلامي بصفته المؤسسية غير مملوك لإدارته أو الجهة التي يسجل الوقف باسمها، بل يسجل الوقف بصفته الوقفية، وإنّ الوقف لا يتحمل بأي حال من الأحوال نتائج أعمال المديرين له أو المتولين عليه، وهذا يجعل له شخصية مستقلة تتمتع بالقوة القانونية، مما يساعده على الاستمرار والاستدامة في تحقيق أهدافه المختلفة.

4- التمويل الذاتي والتراكم التنموي في الوقف الإسلامي:

طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فهو ليس استثمار في المستقبل فحسب، بل يمثل استثمار تراكمي يقوم على التمويل الذاتي، ويتزايد يوماً بعد يوم، وهذا عنصر سنتطرق له لاحقاً.

[58] أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص269.

5- الموروث الحضاري للوقف الإسلامي:

يعتبر الوقف الإسلامي أحد أهم ركائز الحضارة الإسلامية، وقد أثبتت الشواهد التاريخية مدى التلازم بين هذه الأخيرة وبين مؤسسة الوقف، فالوقف هو موروث حضاري للأمة الإسلامية، نبع من الأصول العامة للمجتمع الإسلامي القائمة على التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع.

خامساً:وظائف الوقف.

يعد الوقف الصورة المجسدة للصدقة التطوعية الدائمة، وله من الخصائص ما يميزه عن غيره، كاتساع آفاقه وتنوع مجالاته، وإنّ أبعاده ووظائفه التي يؤديها، هي في الحقيقة متداخلة من الصعب أن نفرق بين ما هو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي، وإن الوظائف المرتبطة بالوقف، هي وظائف أملاها الدين الإسلامي، ويمكن تصنيف وظائف الوقف بناءاً على المجالات التي يكون عليها الوقف[59]:

1-الوظيفة التربوية للوقف:

لقد كان لنظام الوقف دور بارز في إيجاد واستمرار الصروح العلمية، والمؤسسات التعليمية، من خلال بناء المساجد وإنشاء الكتاتيب والمدارس والمكتبات.

2-الوظيفة الاجتماعية:

إن الدارس للتاريخ الإسلامي، يجد كيف أن المسلمين على مر الأجيال كانوا يحبسون الأراضي والممتلكات، خدمة للمجتمع ونفعاً للمحتاجين، مما أدى إلى

[59] بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص85.

ظهور نسيج متشابك من العلاقات، بفعل تلك الخدمات الاجتماعية، التي نذكر منها[60]:

-الوقف على الفقراء والعجزة.

-وقف على الأيتام واللقطاء.

-الوقف على المواسم والشعائر الدينية.

-الوقف على الحج.

-الوقف على عيدي الفطر والأضحى.

3-الوظيفة الاقتصادية للوقف:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، وهذا الحفظ يكون من جانبي الوجود والعدم، فمن جانب الوجود، كان تشريع أنواع من المعاملات التي يتكسب من خلالها الإنسان، كما دعا إلى استثمار المال حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية. وأما من حيث العدم، فقد حرم الله تعالى أنواعاً من المعاملات، لأنها تؤدي إلى الغرر أو الإضرار بالمجتمع، كالربا، والاحتكار، والأوقاف من الأموال التي يجب المحافظة عليها، حتى تؤدي دورها في تحقيق التكافل، وإيجاد شبكة علاقات اجتماعية متينة، وهناك صور مختلفة لوسائل تنمية موارد الأوقاف[61].

[60] بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص90.

[61] بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص94.

سادسا: خضوع الملك الوقفي للحماية الثلاثية المقررة للمال العام.

اعترف المشرع الجزائري للوقف بمكانة متميزة، تفرض خضوعه لحماية قانونية، إذ كفل قانون الأملاك الوطنية رقم 90 – 30 المؤرخ في 01–12–1990 لهذه الأخيرة قواعد ثلاثة لحمايتها، تتمثل في عدم جواز التصرف فيها، وعدم جواز اكتسابها بالتقادم، وعدم جواز الحجز عليها، وباعتبار أن كلا من المال العام والوقف، يسعيان إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية داخل الدولة كبعد أساسي لهما[62]. الشكل رقم2: الحماية القانونية للأموال الوقفية.

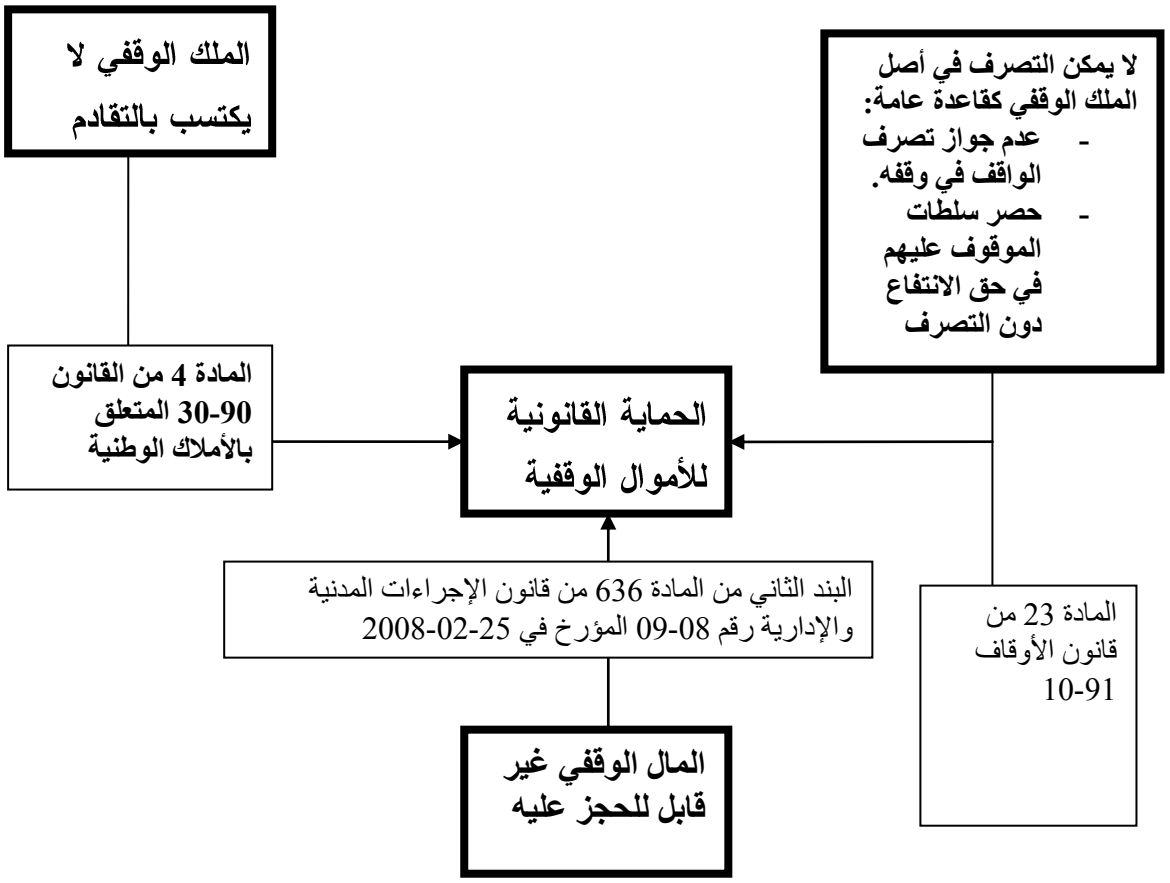

الشكل من إنجاز الباحث.

[62] بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص33.

المبحث الرابع: المضمون الاقتصادي للوقف.

لقد توصلنا فيما سبق إلى أنّ الوقف عمل تعبدي يسعى من خلاله الفرد إلى التقرب من خالقه، إذ يضحى بما يملك من أجل المنفعة العامة، ولهذه العبادة دلالة اقتصادية نريد تحديدها من خلال تعريف الاقتصاد وتحديد مجموعة من أهداف الوقف.

أولاً: الوقف والاقتصاد*.

يعرف عيسى عبده الاقتصاد: "إنّ الاقتصاد يبحث في كسب المعاش، وإشباع الحاجات والادخار والاستثمار، وفي ملكية الأشياء وتمليكها، وفي هذه الأشياء ينفق الناس كل الدخول أو معظمها"[63]

في حين يهدف الوقف إلى ما يلي[64]:

- إنّ أول أهداف الوقف وأسماها ترتيباً، الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، من خلال الإنفاق والتصدق في وجوه البر.
- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم، إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير وإعانة العاجزين.

* إن ربط الوقف بالاقتصاد، يمكن أن يتحقق من خلال أمرين: أولهما وجوب النظر إلى الوقف، كنظام حضاري يدفع الدولة إلى الأمام، ولا يمكن أن يعوق مسيرتها أو يشدها إلى الخلف، وثانيهما التعمق في فهم أسس تفعيل الوقف ليكون له مردود اقتصادي مادي قوي، يهدم جدران التخلف المعنوي، أي تخلف القيم الضابطة لفكرته، راجع: محمد محمد شتا أبو سعد، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص356.

[63] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 314.

[64] أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية،مرجع سابق، ص23.

- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي.

من خلال التعريف السابق للاقتصاد وأهداف الوقف، يمكن تحديد القاسم المشترك بينهما، والذي يتمثل في المنفعة رغم الاختلاف من زوايا أخرى مختلفة، بحيث أنّ الوقف يسعى إلى تحقيق الانتفاع الجماعي دون مقابل مادي ملموس، وهذا تقرباً لله عز وجل، في مقابل الاقتصاد الذي هو الإشباع المادي والسعي نحو الأرباح وتحقيق النفع الذاتي.

والوقف خلقية اقتصادية إسلامية رفيعة، وهي وسط بين رهبنة"العفة الاختيارية" في مدعى الراهب الاقتصادي مالتوس، ولهفة الاقتصادانية « économisme » وثن الرأسمالية الافتراسية الحديثة[65].

ويقول منذر قحف عن الوقف أنّه أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية، ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزيع خيراتها المستقبلية على أغراض الوقف بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، ولعل هذا المعنى للوقف يجعل وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق

[65] محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص315.

الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، من أهم الأشكال الحديثة للوقف، لأنّ هذه الأشكال تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي[66].

ثانياً: التراكم التنموي في الوقف.

طبيعة الوقف الإسلامي تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف الدائم في أصله وشكله العام، وسواء أكان مباشراً، أم استثمارياً، إنّما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الإنقاص منه والتعدي عليه. فالوقف إذن ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنّما هو استثمار تراكمي أيضاً، من أهم خصائصه أنّه يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث يستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، وتنظم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر[67].

انتشار الأوقاف مرتبط بعامل مهم يتمثل في الوازع الديني الذي يدفع بالمسلم إلى تحبيس الثروات المنتجة، وهذا ما تأكده الشواهد التاريخية، التي أشارت إلى انتشار وتزايد الأوقاف عبر العصور، بما فيها عصور الانحطاط والفساد، وما تلاها من أطماع استعمارية عمدت إلى تصفية الأوقاف في البلدان الإسلامية، ورغم ذلك بقيت الأوقاف، ولكن مع فقدان العديد من أصولها.

[66] منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، لبنان، 8–2001/10/12، تاريخ الاقتباس: 29–01–2011، ص 11، الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

[67] منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص415.

ولبقاء الوقف والمحافظة على قدرته الإنتاجية، وهنا نقصد الوقف المؤبد، يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته، وهذا من شأنه المحافظة على الأقل على أصل المال الموقوف، وذلك حتى ولو لم يشترط الواقف ذلك في صيغة الوقف، وهذا ما لا يختلف عليه العلماء.

والتزايد الملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي، يرجعه منذر قحف إلى التزايد السكاني والنمو الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية، معبراً عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي، وذلك لأنّ معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال السابقة، صار من أفضل المناطق السكنية والتجارية، بالنسبة لأوقاف المدن وأخصب الأراضي الزراعية بالنسبة للأوقاف خارج المدن*.

ثالثاً: أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يقوم نظام الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاع العام والخاص*، وله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي توفر احتياجات كثيرة للمجتمع، بعيداً

* أنشئت الأوقاف في عصور كانت فيها المدن أصغر مما هي عليه اليوم، وعدد السكان كان أقل والأراضي الزراعية كانت أقرب إلى المدن وأقل مساحة، وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكناً، ما زاد من القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن، بحيث تم بناء مباني جديدة بدل البنايات القديمة، والتي استعملت لعدة أغراض، كمساجد ومساكن واستغلال أجزاء من المباني في مجال استثماري يعود بالنفع على الوقف. راجع المرجع: منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص416.

* القطاع الثالث هو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين الاقتصاديين العام والخاص، لأنه لا يهدف نظرياً إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين، ودوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع، وهذا القطاع الثالث الذي لم يكن يحض باهتمام الاقتصاديين، أصبح يشكل رقماً هاماً في المعادلة الاقتصادية في الكثير من الدول الصناعية.راجع المرجع: بن منصور عبد الله وشريف شكيب وتشوار خير الدين، الوقف ودوره في تعزيز الاقتصاد التضامني، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد5، جوان 2006، ص227.

عن الممارسة السلطوية، وبعيداً عن كل الأهداف الفردية، لأنّ طبيعة نشاط الوقف تدخل في إطار التكافل الاجتماعي والبر والإحسان.

يعتبر نظام الوقف أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي، إذ أعتبر قطاع ثالث يساهم في دفع عجلة التنمية وتحقيق احتياجات المجتمع، فالنظام الإسلامي قرر منذ فجر الإسلام، وبإرشاد ونصح من نبي الرحمة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أنّ المجتمع الإسلامي يحتاج إلى أنشطة اجتماعية واقتصادية، تتحرر من دافع تعظيم الأرباح، وتتبنى هدف تبرعي مبني على التضحية بالمنفعة الشخصية، من أجل نيل التواب والأجر من الله عز وجل، وهذا العمل التبرعي يجب أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة، لأنّ ملازمة السلطة يترتب عليها في بعض الأحيان الفساد الإداري وسوء الاستغلال، وما قد يلحقه من آثار سلبية تجعل من العمل التبرعي المبني على الإحسان والبر، عمل مشكوك فيه ينفّر المسلمين عن الوقف والتبرع.

إنّ النظام الإسلامي يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع، من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصها لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، براً بالأمة وإحساناً لأجيالها القادمة، ولقد قررت الشريعة أنّ هذه الأنشطة والخدمات، هي حاجة بشرية لا تنحصر بالمسلمين وحدهم، بل هي لغير المسلمين أيضاً. ولقد بلغ من عدل الشريعة، أنّها قررت أنّه يصح في ظل القانون الإسلامي أن يوقف غير المسلم على ذريته، وأنّ له أن يشترط استبعاد من يسلم منهم من الانتفاع بالوقف، كما أنّ للمسلم أن يوقف على غير المسلم[68].

[68] منذر قحف، تمويل تنمية أموال الأوقاف، ص9، مقال مقتبس بتاريخ: 06-10-2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/7006.pdf

لقد أسهم الوقف قديماً في ظل الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في الحد من المشاكل الاجتماعية، وفي وقت ليس ببعيد في ظل الخلافة العثمانية في الجزائر، ازدهرت الأوقاف ووصلت إلى أوج عظمتها من خلال الدور الكبير الذي كانت تلعبه في ظل تنوع الأموال الوقفية وانتشارها.

إذن لنظام الوقف دور في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والذي أكدته الشواهد التاريخية، فقد كان ولا يزال مصدر في صناعة الحضارة الإسلامية، والنهضة الشاملة ومصدر لتمويل الجوامع العظيمة التي لعبت دوراً مهماً في حضارة الإسلام، مثل جامع الأزهر بمصر، وجامع القرويين في فاس بالمغرب والأمثلة كثيرة، ولم يقتصر دور الوقف في المجال التعليمي فقط، بل تعداه إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية، وحتى رعاية الحيوان.

خـــاتـــمـــة

فكرة الوقف وجدت لها أشباهاً في النظم القديمة التي سبقت الإسلام، ولكن هذا الأخير وضع الوقف في سياق مستقل فريد من نوعه، يستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أصوله وقواعده.

الوقف هو حبس للعين وتصدق بالمنفعة إلى جهات البر، تقرباً من الله عز وجل وهو باب من أبواب البر والتكافل الإسلامي، هذا ما خلصنا إليه بعد عرض المفاهيم الاصطلاحية للوقف، وبينا أنّ للوقف نظم مشابهة في الدول الغربية. ولقد أدى التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية، خلال العصور التاريخية إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الإسلامية، ذات تنوع كبير سواء من حيث الأموال الموقوفة أو أغراض الوقف وأهدافه، أو من حيث الشكل القانوني أو المضمون الاقتصادي.

يستمد الوقف مشروعيته من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، التي أكّدت على أنّه قربة من القرب، وعمل تعبدي يتقرّب به العبد من الله عز وجل. وكما أنّ للوقف أركان أربعة تم التطرق إليها، وحددنا شروط كل ركن، كما يشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف بين المدارس الفقهية، كشرط التأبيد والتنجيز، والإلزام وبيان المصرف، وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف.

كما تطرقنا في المبحث الثالث إلى خصائص نظام الوقف الإسلامي، والتي شملت خاصية استقلالية الوقف عن سلطة الدولة وعن القطاع الخاص، ولهذه الخاصية دور كبير في تحقيق أهداف الوقف، فبعد تدخل الدولة في أموره، بعد عن دوره

الحقيقي الذي حققه قديماً. فالوقف هو سلوك تطوعي للأفراد، ويجب أن تكون له شخصية اعتبارية تتمتع بالقوة القانونية، مما يساعده على الاستمرار والاستدامة في تحقيق أهدافه.

ولقد خصص المبحث الرابع لإلقاء الضوء على المضمون الاقتصادي للوقف، وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث خلصنا إلى أنّ طبيعة الوقف الإسلامي، تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، ويقوم على تمويل قطاع ثالث، له مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي توفر احتياجات كبيرة للمجتمع.

الفصل الثاني

دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مقدمة

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي والتنمية.

المبحث الثاني: الوقف والتنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث:الوقف والتنمية الاجتماعية.

المبحث الرابع:دور الوقف في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

خاتمة

مـــقـــدمـــــة

لم يحقق أي نظام اقتصادي الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لسكان العالم، فالأزمات الاقتصادية التي تسبب فيها النظام الرأسمالي الذي كان أفضل ما أبدعه الفكر الاقتصادي الوضعي، دليل على ذلك، فكل محاولات الاقتصاديين للوصول إلى حلول تنهي أزمة تعصف بالاقتصاد، تتسبب في أزمة مستقبلية. وفي المقابل، يتزايد الاهتمام بالنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي ضمن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية، فهذا النظام يستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أسسه وقواعده.

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على ركيزتين هما مؤسسة الزكاة ونظام الوقف، وهذا الأخير يعتبر قطاع ثالث مكمل للقطاعين الاقتصاديين الآخرين، وهو عاطل عن الحركة في معظم الدول العربية والإسلامية، بينما هو محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الغربية، ويتمثل دوره في مختلف جوانبهما، فعلى سبيل المثال، نجد أكبر وقف في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو وقف بيل وميليندا غيتس، الذي يهدف إلى رعاية الصحة والتنمية في العالم بأسره. أما في مجال التعليم، فلا يمكن حصر عدد أوقاف الجامعات الغربية، فعلى سبيل المثال نجد جامعة هارفارد والتي هي من أرقى الجامعات في العالم، تستمد نفقاتها من أصولها الوقفية، التي وصلت قيمتها إلى ما يقارب 32 مليار دولار أمريكي.

إن الدارس للأوقاف في الدول الغربية، يجدها تجسيد لما كانت عليه الأوقاف في الأمة الإسلامية، التي تجردت من كل خصوصياتها، بفعل الانحطاط والتخلف الذي تعيشه، فهل يمكن إعادة إحياء ما مر عليه الزمن؟

سنحاول في هذا الفصل دراسة ما كانت عليه الأوقاف في عصر الازدهار، و ما هي عليه في الحاضر، من خلال التعرض لبعض النماذج الوقفية الغربية والإسلامية، ولنستشرف دور الوقف في المستقبل.

المبحث الأول: الاقتصاد الإسلامي والتنمية.

أسس الاقتصاد الإسلامي يحددها القرآن الكريم، وتفصلها سنة سيد خلق الله، محمد صلى الله عليه وسلم، فالإسلام يكفل المسكين والفقير، ويصون كرامة المحتاج، فلا يجود نظام اقتصادي وضعي حقق التنمية والعدالة الاجتماعية التي حققها النظام الاقتصادي الإسلامي، فلا النظام الاشتراكي في شعاراته الفارغة، حقق التنمية في المجتمعات الفقيرة، ولا النظام الرأسمالي الذي لم يعترف بحق الطبقة الفقيرة في الحياة الكريمة. الواقع يؤكد أن الاقتصاد الإسلامي يعرف قصوراً في التنظير، رغم أن الأسس موجودة والقواعد والنظريات يكفلهما القرآن الكريم، ولكن كيف للحضارة الإسلامية أن تصل إلى ما وصلت إليه من تنمية اقتصادية. لقد أسس الإسلام لاقتصاد حقق رفاهية المجتمع الإسلامي، في وقت كانت مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف أساسين للتنمية.

أولاً-أسس الاقتصاد الإسلامي وفق تعاليم القرآن والسنة.

حدد الدكتور عبد الحميد براهيمي مجموعة من الأسس التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية[1].

[1] عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997، ص23.

نحاول أن نحدد هذه الأسس في الشكل رقم3 : أسس الاقتصاد الإسلامي.

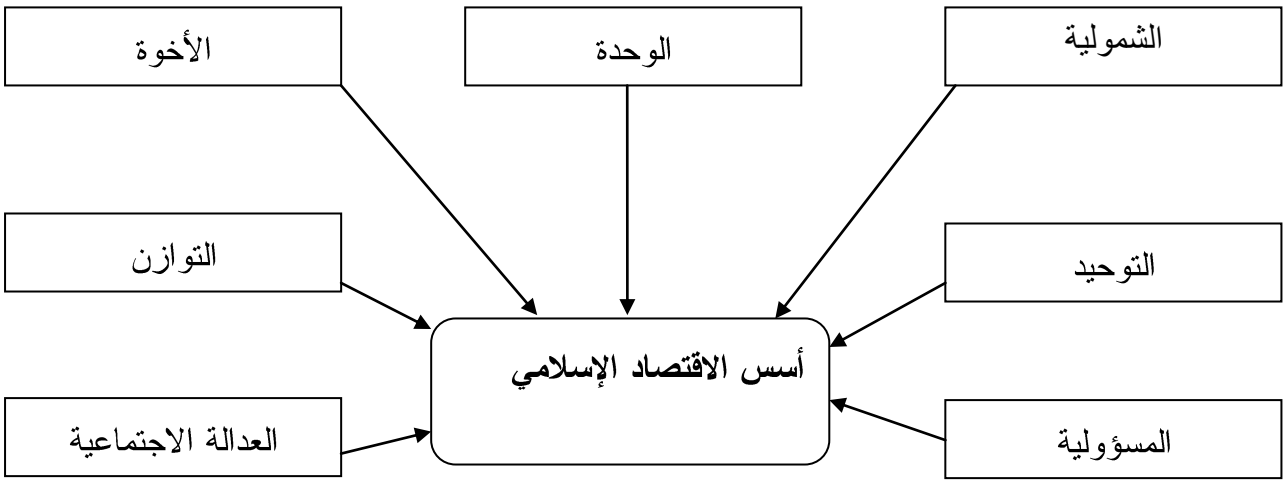

الشكل من إنجاز الباحث.

1-التوحيد: الله هو الخالق المالك لجميع الموارد والأنعام، والخليفة هو الإنسان، يستغل هذه الموارد ويحولها ليستخرج منها إيرادات وثروات يقسمها ويستعملها في شكل نفقات خاصة أو عامة. فالاقتصاد الإسلامي يتعدى الجانب المادي دون أن يتجاهله ويدرج الأخلاق، فيما يحقق للإنسان سعادة العيش والخلاص الروحي.

2- الشمولية: يعطي مبدأ الشمولية للاقتصاد الإسلامي صيغة تميزه عن النظرية الاقتصادية التقليدية الوضعية، فالإسلام يعلم الإنسان كيف يتعامل مع الآخرين، جاعلاً نصب عينيه علاقته بالله. إن أعمال الإنتاج واعتماد الموارد البشرية والمادية والمالية والنشاطات التجارية، وتراكم الثروات وتوزيع الأرباح، كل ذلك يجب أن يبنى في الاقتصاد الإسلامي على المعرفة الجيدة، والتطبيق السليم لتعاليم القرآن، ومن بينها العدالة الاجتماعية والأخوة والوحدة.

3-الوحدة: مبدأ الوحدة لا يحتوي على الجوانب الدينية فحسب، بل يشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية للحياة البشرية، ويجعل منها كلاً متكاملاً، ويؤكد الإسلام على ضرورة الوحدة بين الفكر والعمل، وعلى ضرورة الوحدة في العمل،

كما ينص على ذلك القرآن الكريم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**﴾[2].

4- الأخوة: الفوارق الاقتصادية والاجتماعية موجودة بين الناس، مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق**﴾[3]، وهذه الفوارق هي التي تحتم الالتزام بمبادئ الأخوة والتكافل بين أفراد المجتمع، من خلال التبادلات الاقتصادية لإعانة المحتاج الفقير، ذلك بإنشاء مناصب شغل بواسطة الزكاة والوقف.

5-التوازن: الأسس التي تبنى عليها النشاطات الاقتصادية الإسلامية، ما يحدده الدكتور براهيمي فيما يلي:

- يعترف الإسلام بالملكية الخاصة، وبالتالي بالقطاع الخاص، لكنه يتبنى أيضاً مكانة القطاع العمومي، ودوره ضرورة لضمان المصلحة العامة.
- تراكم رأس المال مسموح به، لكن مساعدة الفقراء والمحتاجين ضرورية وإجبارية.
- إن الاحتكار غير مسموح به، والتنافس في النشاطات الاقتصادية معترف به، والتعاون بين الناس أكثر ترغيباً فيه.
- يجب أن يكون توزيع الموارد بين رأس المال والعمل على أساس متوازن.
- يجب أن لا تكون النفقات والاستهلاك فوق الحاجة، بل تكون معتدلة ومناسبة لتلبية الحاجيات.
- كنز الأموال غير مرغوب فيه لأسباب عدة، منها أن كنز الثروة يجمد رأس المال، ويبعده عن الدورة الإنتاجية، ويعطل النمو الاقتصادي.
- يهدف الإسلام من خلال هذا التوازن بين التراكم والنمو الاقتصادي ومساعدة الفقراء، إلى إنشاء مجتمع عادل ينمو في محيط اقتصادي سليم.

[2] سورة آل عمران، الآية 103.

[3] سورة النحل، الآية71.

6-المسؤولية: تقوم المسؤولية في الإسلام على مبادئ الأخلاق والحب والتعاون والاحترام والكرامة، وبهذا يجب على المسؤولين في النظام الإسلامي، أن يسيروا الاقتصاد باحترام القواعد الأخلاقية والآليات الاقتصادية، التي تضمن المصلحة العامة، ولهذا ينص الإسلام على الحسبة بمعنى الإشراف والمراقبة، ويحدد مسؤوليات المحتسب (المسؤول المكلف بالإشراف والمراقبة).

7- العدالة الاجتماعية: يعتبر الإسلام العدالة مبدأ أساسياً يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإنساني، مصداقاً لقوله عز وجل في الآية 90 من سورة النحل: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾.يؤكد القرآن الكريم على إقامة العدل كهدف في كل مجتمع إسلامي، ومن الآثار الاقتصادية للتعاليم القرآنية في هذا المجال، يمكننا أن نشير إلى أن تمركز الثروة وممارسة الاحتكار(كمصدر للفوارق والمظالم)، تمثل حواجز لإقامة العدالة الاجتماعية والأخوة والانسجام الاجتماعي[4].

للوقف دوره في تحقيق العدالة الاجتماعية، فهو يقوم على تحويل ملكية بعض ممتلكات الأغنياء، نحو انتفاع جماعي ذي طابع اجتماعي، كما تصرف إيرادات الوقف على احتياجات اقتصادية واجتماعية، تساهم في تحسين الظروف الاجتماعية للطبقات المحتاجة في المجتمع من فقراء ومحتاجين.

ثانياً- تعريف التنمية:

مادة نمى، مصدره النماء بمعنى الزيادة، نمى ينمي نمياً ونماء: أي زاد وكثر، أنميت الشيء ونميته: جعلته نامياً أي زائداً[5].

[4] عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص32.

[5] بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص21.

هناك اختلاف بين مفهوم النمو Croissance، والتنمية Développement، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي أو العفوي دون تدخل معتمد من قبل المجتمع أو الدولة. أما التنمية، فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة، في إطار خطط مدروسة، وفي حدود فترة زمنية معينة[6].

التنمية في اللغة تعني إحداث الكثرة والزيادة، كما ورد في القرآن بمعنى النماء والزيادة والصلاح والطهر والإنبات والتنشئة والارتفاع والبروز، وهو معنى أوسع من مجرد الزيادة كماً ونوعاً. قال تعالى: ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾[7] ، وقوله تعالى:﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[8]، وكلمة زكا في اللغة تعني النماء والزيادة والصلاح والطهر. وقال تعالى: ﴿**فأنبتنا فيها حباً**﴾[9]، والإنبات لغة من نبت أي برز وارتفع وزاد، وقوله تعالى: ﴿**فأنشأنا لكم به جنات من نخيل**﴾[10]، والتنشئة في اللغة من نشأ التولد والارتفاع والتربية وهو معنى مرادف للتنمية والنمو[11].

ثالثاً- مفهوم التنمية المستدامة[12]:

لقد أخذ مفهوم التنمية يتطور بشكل ملحوظ منذ الخمسينات من القرن الماضي، حيث كان يركز على الجانب الاقتصادي، وكان مؤشر التنمية هو معدل الناتج القومي الإجمالي.

---

[6] إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1996، ص59.

[7] الآية 9 من سورة الشمس.

[8] الآية 103 من سورة التوبة.

[9] الآية 27 من سورة عبس.

[10] الآية 19 من سورة المؤمنون.

[11] حسن محمد ماشا، رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية، ص10، مقال مقتبس بتاريخ: 18-09-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

[12] التنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية، لأنها تهتم بحق الأجيال القادمة بالعيش الكريم، كما هي حق للأجيال الحاضرة. وإن هدف التنمية المستدامة هو القضاء على الفقر سواء أكان فقر الأجيال الحاضرة أو فقر الأجيال القادمة، راجع المرجع: أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، ص6، مقتبس بتاريخ: 15-03-2012، الموقع الإلكتروني: www.iu.edu.sa/.../endowments3/.../fourthaxis/.../ ...

ومع مرور الزمن تبين عدم صواب هذا المفهوم، الذي يختزل التنمية في النمو الاقتصادي السريع، وفشله في إعطاء تصور ومعيار حقيقي للعملية التنموية، خاصة في ظل تفاقم مشكلات الفقر والبطالة.

وفي السبعينيات من القرن الماضي أخذت التنمية تنمي منحاً اجتماعياً، وأصبح العامل الاقتصادي ما هو إلا وسيلة من إحدى الوسائل التنموية، التي تعمل على تحسين النواحي الاجتماعية لدى أبناء المجتمع على اختلاف طبقاتهم، وتطور هذا المفهوم الجديد للتنمية عبر الثمانينات والتسعينات، وأصبح الإنسان بموجب هذا المفهوم، هو صانع التنمية، وهو هدفها في ذات الوقت، وارتكز هذا المفهوم الجديد، على ضرورة المواءمة بين المعيار الاقتصادي والمعيار الاجتماعي، وجمع ما بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، في إطار متكامل أطلق عليه، التنمية المستدامة[13].

يعود أول استخدام لهذا المصطلح بشكل رسمي، لرئيسة وزراء النرويج (جرو هارلم برونتلاند) سنة 1987 في تقرير مستقبلنا المشترك، للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية. وهكذا عرفت التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[14].

إن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالنمو الاقتصادي فحسب، وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية والبيئية، وبذلك فإن التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي: النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة[15].

---

[13] أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،ص6، مقتبس بتاريخ:15-03-2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52066.pdf

[14] عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي خلال الفترة07و08 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزء الأول، 2008، سطيف، الجزائر، ص39.

[15] احمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص7.

رابعاً- سمات التنمية المستدامة:

عند مراجعة الكتابات التي تناولت مفهوم التنمية المستدامة، يمكن تحديد أربع سمات وهي[16]:

- إن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلاً وأكثر تعقيداً، ذلك أن التنمية المستدامة، هي التي تسعى لتحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتهتم بتحقيق أقصى قدر من النمو والارتقاء بكل نظام من الأنظمة الثلاثة.

- التنمية المستدامة تتوجه أساساً لتلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

- للتنمية بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية، والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

- لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها، وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

خامساً- التنمية المستدامة الإسلامية: *

من خلال تطرقنا إلى مفهوم التنمية المستدامة، توصلنا إلى أنه مفهوم ظهر في وقت ليس ببعيد، ولكن إذا رجعنا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا قامت الساعة

[16] محمد محمود أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة حالة الأوقاف في الأردن،مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص21.

* تجدر الإشارة هنا إلى أن ابن خلدون قد ذكر في مقدمته أن الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، تفسر بالعمران، وأن العمران خلاصة النتاج الإنساني في المجتمع، من خلال ما يتميز به من خصائص حضرية، ومن توافر مختلف الموارد الفردية والقومية. هذا ما يشير إلى أسبقية العلماء العرب في مجال التنمية، وما يتفرع عنها من جوانب ديموغرافية واجتماعية واقتصادية وبيئية، ربط فيما بينها ابن خلدون بعلاقة تبادلية، واضعاً أساساً لعلم جديد لم يسبقه إليه أحد، سماه علم العمران. ويشير مفهوم العمران إلى الحضارة والتنمية المستدامة من جوانبها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومراعاة حق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة، وتشكل حضارة الأندلس تجسيد لمفهوم التنمية المستدامة، حيث كانت ولا تزال المساجد والمدارس والقصور إلى يومنا هذا شامخة، دليلاً على الإيمان بحق كل الأجيال من الانتفاع من العمارة الأندلسية.

وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر". يشير هذا الحديث بوضوح أن الإسلام هو السباق إلى تبيان ضرورة المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة، والتي هي حق للأجيال الحاضرة*.

يري الدكتور نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، أن التنمية في النظام الإسلامي ترقى إلى مرتبة الواجب، باعتبارها امتثالاً لأمر الله عز وجل في القيام بواجبات الاستخلاف، من خلال المداومة في إعمار الأرض وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وتحقيق المنهج الرباني الذي يستهدف تحقيق العدل والوفاء بالحاجات الإنسانية. كما يرى أن التنمية تتبلور في سلوك إنساني إيجابي على مقتضى منهج الله عز وجل في الإعمار والعدل، ونقيض التنمية ينجم عن سلوك إنساني لا يلتزم بمنهج الله في واجبات الاستخلاف من سعي طيب وعمل صالح، وكذا مخالفة الله تعالى في أسس توزيع الثروات والدخول.

ترتكز التنمية المستدامة الإسلامية على خمسة مبادئ أساسية هي[17]:

1- التهيئة النفسية للأفراد: قبل أن يبدأ الإسلام في تشريع معين، فإنه يمهد لهذا النوع من التكليف، ويهيئ له الأفراد نفسياً أولاً من أجل التحول عن المفاهيم القديمة، إلى كل ما هو جديد نافع.

2- تعبئة الموارد الطبيعية: حيث تشكل الموارد الطبيعية الجانب المادي من عمليات التنمية بصفة عامة، وهي تشمل جميع الموارد المادية التي خلقها الله للإنسان، وسخرها له

* ترقى التنمية في النظام الإسلامي إلى مرتبة الواجب باعتبارها امتثالاً لأمر الله في القيام بواجبات الاستخلاف، وذلك بالمداومة على إعمار الأرض، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في تحقيق مستويات أفضل، من الوفاء بالحاجات الإنسانية على مقتضى المنهج الإلهي، الذي يستهدف تحقيق العدل بالحق وتعبيد الناس لرب العالمين، بما يحقق للإنسان الحياة الطيبة في الدنيا، وحسن الجزاء في الآخرة. ويتسع هذا المفهوم ليشمل الوفاء بالحاجات المادية والروحية والخلقية للناس، في إطار من الأمن والطمأنينة، كما يتسع ليشمل الناس، كل الناس، مشاركة عملية الإعمار باعتبارها واجباً، ومشاركة في ثمارها باعتبار ذلك مقتضى العدل بالحق، راجع: نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إربد، الأردن، 2011، ص404.

[17] عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، بدون تاريخ، ص90.

وذللها من أجل منفعته، وأورد القرآن الكريم معظم هذه العناصر في عدة آيات من سورة واحدة، ليلفت إليها أنظار البشر، ويحث بها الناس في آخر كل آية على التفكير والتدبر والتأمل في خلق الله، قال تعالى:﴿**هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون(10)ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون(11)وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون(12)وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون(13)وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون(14)** ﴾ سورة النحل.

تدعو هذه الآيات إلى التأمل والتدبر والبحث والتفكير في الظواهر الطبيعية، لاكتشاف القوانين الحاكمة لها واستخدامها في خدمة البشر.

3- تنظيم الموارد المالية للدولة:

النظام المالي في الإسلام له من الخصائص ما تميزه بها عن غيره من النظم المالية الأخرى، إذ أنه يعكس التعاليم الدينية على جميع المعاملات، فهو الأمر الذي يفسر السبب الحقيقي في حدوث ذلك التقدم السريع، والتطور الذي حصل في الدولة الإسلامية في عهد النبوة الشريفة، وعصر الخلفاء الراشدين، مما يؤكد على أن أدوات النظام المالي في الإسلام، قد حققت جميع أهدافها وأدت كل وظائفها على أكمل وجه.

4- التشغيل الكامل للعمالة: هو رابع المبادئ الإسلامية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام، حيث أن العمل هو الوسيلة الوحيدة للاستفادة من موارد الطبيعة التي خلقها الله لعباده، قال تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها**

وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[18]. فالمشي في أنحاء الأرض من أجل الأكل لا يتحقق إلا بالعمل الذي يساهم في زيادة الإنتاج، ويعمل على جلب الثروات، فيؤدي ذلك إلى رفع مستوى المعيشة للأفراد، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية في المجتمع المسلم.

5- تحقيق العدالة في التوزيع: هو المبدأ الخامس والأخير من المبادئ الإسلامية في إقامة دعائم التنمية الاقتصادية في الدولة المسلمة، حيث يهدف الإسلام إلى تحقيق عدالة التوزيع، لأن المشكلة التي تواجه العالم اليوم، ليست مشكلة إنتاج بقدر ما هي مشكلة توزيع، فإن ما يتم إنتاجه في الوقت الحاضر، أو ما يمكن إنتاجه مستقبلاً يكفي حاجات الناس جميعاً، ومع هذا فإن المشكلة الاقتصادية تزداد حدة، لأن أسباب حدوثها تكمن في سوء توزيع هذه المنتجات، وليس في كمية إنتاجها. وقد حدد الإسلام أحكاماً خاصة من أجل تحقيق عدالة التوزيع والتملك، منها على سبيل المثال ما يلي:

- ألغى الإسلام الحمى، وبذلك يكون قد نفى مبدأ السيطرة على الأرض وحمايتها بالقوة، فلا حمى إلا لله، وللرسول صلى الله عليه وسلم.
- قرر بأنه إذا أقطع ولي أمر أرضاً لأحد، فله الحق في الاحتفاظ بها ما دام يعمل فيها، فإذا لم يباشرها بالعمل، نزعها منه وأقطعها غيره.
- منع تملك المياه الطبيعية المكشوفة كالبحار والأنهار.
- قرر بأن العمل هو أساس التملك للثروات الطبيعية، وأصدر عدة أحكام توضح ذلك.

سادساً-النظرية الإسلامية للتنمية:

في المقاربة الإسلامية يجب أن تكون التنمية شاملة ومتوازنة، تهدف إلى ترقية الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. فمن تعاليم القرآن والسنة أن أي مجهود تنموي اقتصادي، يجب أن يشمل ضمن أهدافه الأولية، محاربة الفقر والفوارق الاقتصادية والاجتماعية. تحقق المقاربة الإسلامية المتعددة الأبعاد، التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آن واحد،

[18] الآية 15 من سورة الملك.

فلا يوجد تعارض بين هذين المفهومين، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بحيث يزدهر هذا الأخير، متجاهلاً تماماً المآسي الناجمة عن الفقر والتوزيع غير العادل للمداخيل، وما يترتب عليه من استحواذ أقلية على ثروات طائلة، وإقصاء كلي للبعد الروحي، والاعتماد على الجانب المادي والفردي الأناني، في حين يهدف الطابع الشمولي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، إلى إقامة نظام اجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والعدالة والتوازن[19].

الشكل رقم 4: النظرية الإسلامية للتنمية.

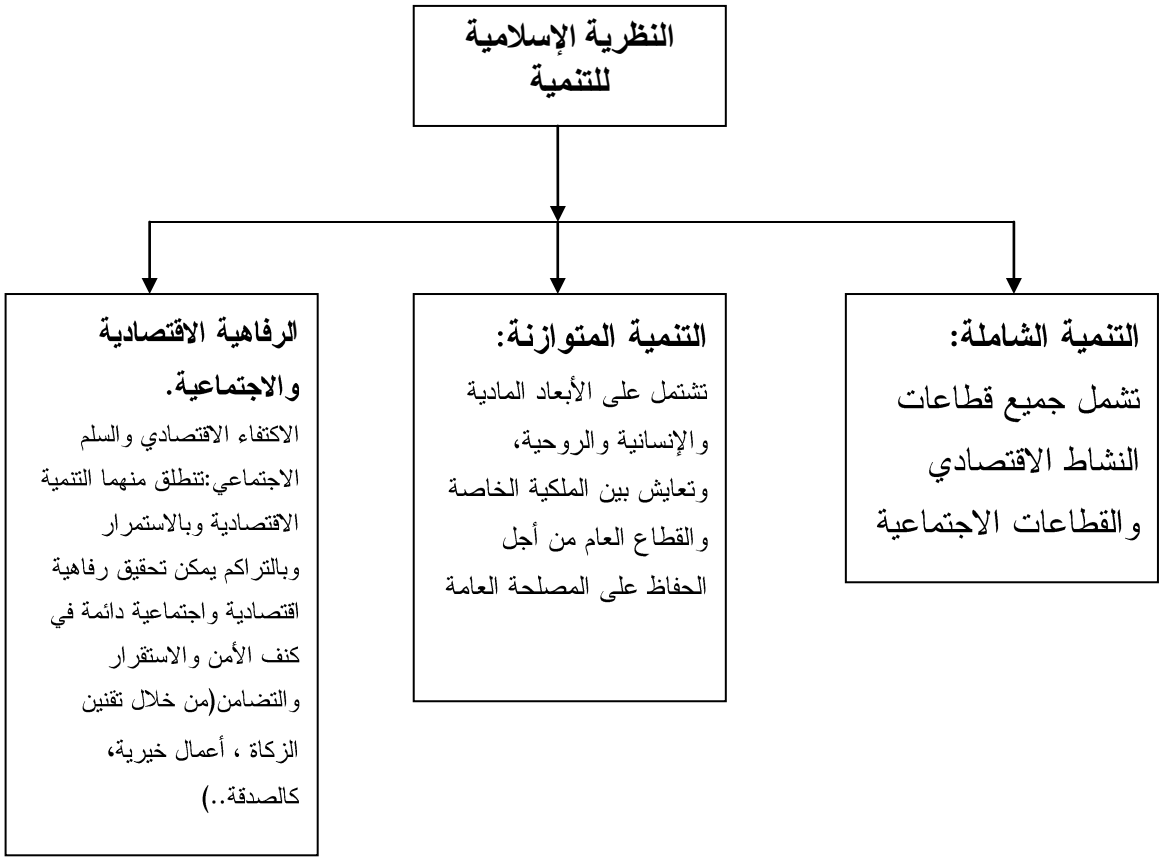

الشكل من انجاز الباحث.

[19] عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997، ص178.

سابعاً- علاقة الوقف بالتنمية المستدامة[20]:

العملية التنموية للنظام الوقفي تتسم في أغلب حالاتها بالاستمرار والديمومة، وهذا يثبت صلته بالتنمية المستدامة، ضف إلى ذلك أنّ المضامين التي ينطوي عليها الوقف، من حيث الجهات المستفيدة منه ومصدره ومنشأه، تثبت علاقته بالتنمية المستدامة.

وقد حدد الأستاذ الدكتور أحمد محمد هليل، بعض الأدلة التي تبين العلاقة الموجودة بين نظام الوقف والتنمية المستدامة، نذكرها في النقاط التالية[21]:

- رغم غياب الحافز المادي المباشر الذي يمكن للوقف أن يوفره للمستثمر المسلم، إلا أنّ العقلية الإسلامية عند قيامها بهذا التبرع المحض لا شك أنها ستؤذيه، وهي في أعلى حالاتها الإيمانية، وبالتالي أخذها بعين الاعتبار جانبي الثواب والعقاب والقيام بفريضة الاستخلاف، وعقلية كهذه لا شك أنها تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تترجم من خلال هذا العمل التبرعي المحموم بضوابط الشرع والاستخلاف.

- من المعلوم أنّ المستفيد الأعظم من حصيلة وريع الوقف، هم الفئات ذات الحاجة في المجتمع من الفقراء والمساكين وطلبة العلم وغيرهم، فأصل الوقف هو القربة إلى الله عز وجل، من خلال الإحسان لهذه الفئات المعوزة من أبناء المجتمع.

- لقد ساهمت الأموال الوقفية في تنمية العلم والتعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس وحتى الجامعات، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التنمية الروحية والثقافية، من خلال المؤسسات منذ مراحل الطفولة فيما يعرف بالكتاب، وحتى المراحل العليا المتخصصة.

- مما لا شك فيه، أنّ الوقف الإسلامي قد حافظ من خلال مكونات بنيته الاقتصادية وخاصة الأراضي، على حماية تلك الممتلكات وجعلها عصية على يد المستعمرين

[20] تتوقف التنمية على العنصر البشري الكفء، القادر على التغيير ، المؤمن بالعدالة والمساواة، وفي المقابل نجد أن نظرة الإسلام للتنمية تربط الحياة الدنيا بالآخرة، أي تربط إيمان الإنسان بالله عز وجل، بالعمل الصالح، ولا خلاف على أن الوقف من أحسن أعمال البر، فهو صدقة جارية، أجرها دائم في الدنيا والآخرة، وبهذا فالتنمية في الإسلام تتجسد من خلال الوقف.

[21] أحمد محمد هليل ، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، مرجع سابق، ص7.

والمحتلين، في العديد من أقطار العالم الإسلامي، كتونس ومصر والجزائر وفلسطين وغيرها.

– كما لا يخفى أنّ سمة التأبيد التي كانت محل اتفاق بين الذين أجازوا الوقف من الفقهاء، وضرورة الإنفاق على عين الوقف قبل إنفاق غلته على الجهات المستحقة، أمر يؤكد البعد المستقبلي الذي توليه العملية الوقفية للجانب التمويلي، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال، هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي، كما هو لصيق بالتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الوقف والتنمية الاقتصادية*.

لقد ساهم نظام الوقف في التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الإسلامية في الماضي، وتزداد أهميته في ظل التطورات في شتى الجوانب في الوقت الحالي، في ظل تنامي دور مؤسسات المجتمع المدني، ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة ، وتزايد الموارد الوقفية كماً ونوعاً، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في دور نظام الوقف في الاقتصاديات الإسلامية.

الشكل رقم5: دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

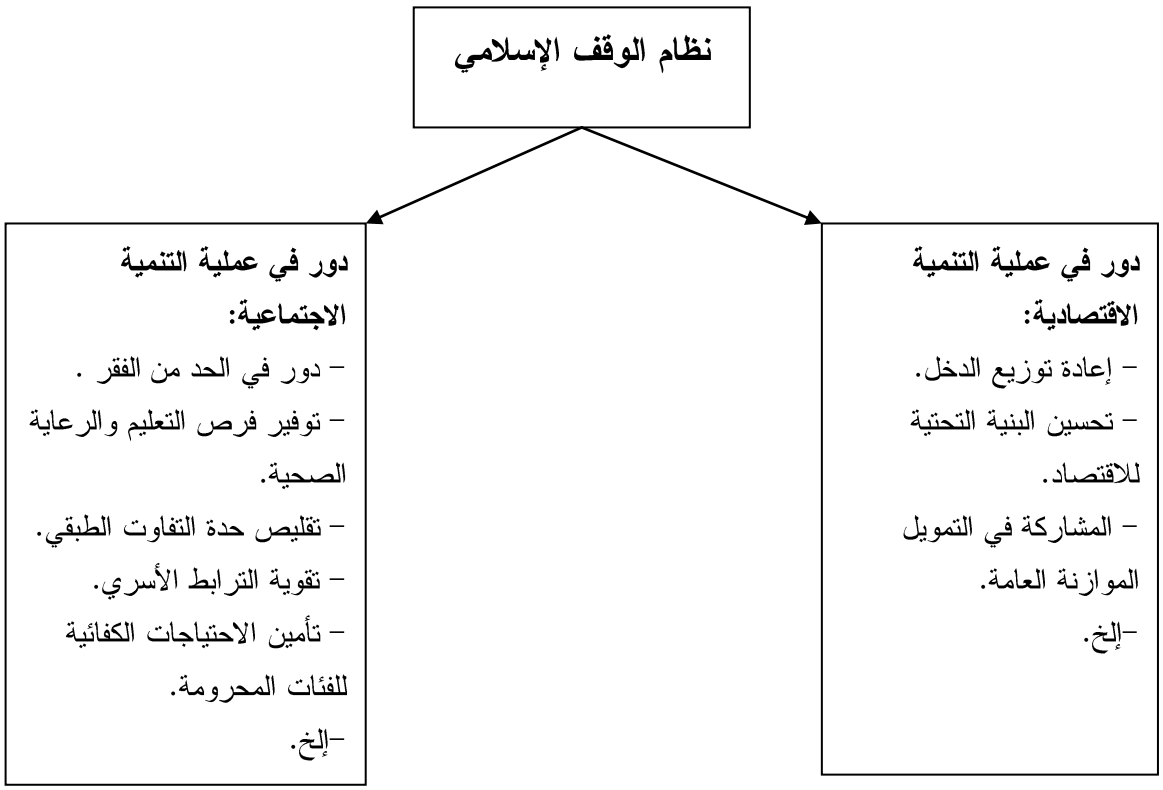

الشكل من إنجاز الباحث.

* من المعلوم أن الإنسان مستخلف في الأرض للقيام بدوره الحضاري الكامل في إطار المذهبية الإسلامية الشاملة في الوجود، والنشاط الاقتصادي هو أعظم مظهر مادي لتحقيق تلك الخلافة على وجهها المتكامل، والإنسان هو الركن الأساس في التنمية الحضارية مندمجاً مع قوانين المادة، غير أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تؤدي دورها المتناسق، ما لم تشترك الطاقات البشرية جميعا فيها، ولذلك فقد شرع الإسلام للجميع حقوقاً متساوية في هذا المضمار، من أجل تقدم المجتمع وصحة صيرورته التاريخية .راجع المرجع: محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 1989، ص46.

أولاً: مفهوم التنمية الاقتصادية:

تتمثل التنمية في مجموعة الإجراءات والسياسات الرامية إلى إحداث تغيير في البنية الاقتصادية للمجتمع، في اتجاه تحسين ظروفه وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. يعتبر الجانب الاقتصادي للتنمية مفهوم ضيق، إذ اختزل التنمية في النمو الاقتصادي السريع، ومع مرور الزمن أصبح من الضروري مواءمة المعيار الاقتصادي مع المعيار الاجتماعي والمعيار البيئي، لتكوين إطار متكامل يطلق عليه التنمية المستدامة.

ثانياً:أهداف التنمية في شقها الاقتصادي:

تتمثل أهداف التنمية في شقها الاقتصادي، فيما يلي:

-زيادة الدخل القومي، الذي يعتبر أهم أهداف التنمية الاقتصادية.

-تحقيق الاستقلالية الاقتصادية: تسعى كل الدول النامية إلى فك رابط التبعية الاقتصادية للدول الأجنبية، خاصة بعد حصول هذه الدول على استقلالها السياسي.

-التقليل من الفوارق في الدخول والثروات: تظهر الفوارق الطبقية في المجتمعات النامية، نظراً للتفاوت في المداخيل والثروات، وهذا ينتج عنه أضرار اقتصادية على الطبقة الفقيرة.

- تهدف التنمية الاقتصادية إلى تحقيق الإدارة الواعية والتسيير الفعال للمصادر المتاحة والقدرات الطبيعية المحدودة، وإعادة تأهيل الموارد التي تعرضت للتدهور، وسوء الاستخدام مع المحافظة على حق الإنسان في بيئة نظيفة[22].

-التنسيق بين مختلف القطاعات داخل الدولة لتؤدي دورها وفق ما خطط له.

[22] كمال رزيق ومباركة نعامة، نبدة عن تاريخ الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني حول التمويل غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص4.

ثالثاً: دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية.

الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي اقتطاع أموال من الاستهلاك الآني، وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية في المجتمع، الهدف منها إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية، كمنافع مبنى المسجد والمدرسة والمستشفى، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الأهل. فإنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فالوقف عملية استثمار للمستقبل، وهو بناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، وللوقف دور حيوي وهام في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق[23]:

1-تمويل التنمية: يقوم الوقف على محاربة الاكتناز، الذي يعطل أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي، ووجود الوقف كصدقة تطوعية بجانب الزكاة كصدقة إلزامية، يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية جبراً أو طوعاً، من سيطرة حب أصحابها الفطري لها، ويجعلهم يدفعون بها، للمشاركة في تنمية المجتمع، طلبا للبركة والنماء والثواب من الله عز وجل في الآخرة.

2-تنمية القطاعات الاقتصادية: يضطلع الوقف بدور فعال في دعم مختلف القطاعات، الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، والدفع بها قدماً لتحقيق التنمية الشاملة.

أ- في المجال الزراعي: في البلدان الزراعية يتم وقف المساحات الزراعية، لينفق ريعها في مختلف أوجه الخير، مع رصد جزء من الغلة لتعمير الوقف والحفاظ عليه، لأن تحقيق الوقف لأهدافه مرهون باستمراره.

[23] بوقرة رابح وعامر حبيبة، دور التمويل التبرعي(الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص8.

ب–في المجال الصناعي: ساهم الوقف في تنمية الصناعات المختلفة، من خلال الأوقاف التي خصص ريعها للإنفاق على بعض الصناعات الأساسية، بتوفير ما تحتاج إليه من موارد مادية وبشرية.

ج– في المجال التجاري: اهتم الوقف بتوفير الأسواق الداخلية والخارجية، لكونها المكان المناسب لتصريف المنتجات والتعرف على حاجات المشترين، فأقام الدكاكين للتجار، وأقام أحواض المياه المخصصة لدوابهم التي ينقلون عليها بضائعهم، وأقام أسيلة المياه المخصصة للإنسان، على الطرق التجارية كخدمة مجانية، فكان لذلك أثر كبير في رواج النشاط التجاري على هذه الطرق.

د–في قطاع الخدمات: نشأت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها إنشاء البنية الأساسية، من طرق وجسور وخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم وتجارهم، في حلهم وترحالهم بين منطقة وأخرى من العالم الإسلامي. وكان الوقف وراء أكبر شبكة إسلامية للسكك الحديدية تربط سوريا وفلسطين وتركيا بالمدينة المنورة[24].

3– دور الوقف في تراكم التنمية: نظراً لأن الوقف ثروة استثمارية إنتاجية على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، ووجوب المحافظة عليه بصيانته. من هذا المنطلق فإن الوقف ليس مجرد استثمار من أجل الأجيال القادمة، وإنما هو استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم، بإضافة أوقاف جديدة إلى ما هو قائم، دون أن ينتقص من الأوقاف القديمة شيء.

[24] فتيحة لمعاشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي حول المالية الإسلامية خلال الفترة من 27إلى 29 جوان 2013، صفاقس، تونس، ص2.

يضيف الدكتور أحمد إبراهيم ملاوي، على ما تم ذكره من الدور الاقتصادي للوقف، ما يلي [25]:

– يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات، مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة.

– يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور...إلخ، وتهيئة هذه البنية يؤدي على زيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية.

– إنّ تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف، يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، والذي لا يقل أهمية عن الاستثمار في الرأس المال المادي.

– إنّ المشاركة بالوقف من قبل الأثرياء، يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الدولة، وذلك يؤدي إلى تخفيف العجز في الموازنة العامة.

– يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات، وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

– إنّ إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء، يزيد من الرفاهية الاجتماعية والمنفعة الكلية في المجتمع.

[25] أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة وبناء حضارة،مرجع سابق، ص10.

المبحث الثالث: الوقف والتنمية الاجتماعية.

يلعب القطاع الوقفي دور هام في المجال الاجتماعي، وذلك من خلال الجوانب التالية[26]:

– دور في التنمية الاجتماعية والثقافية، من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية وغيره.

– دور في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره، من خلال المساهمة في تلبية احتياجات أفراد المجتمع.

– دور في تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي، من خلال تحويل الثروات الناتجة عن تراكم الموارد الوقفية، من الطبقة الغنية إلى سائر فئات المجتمع، والتي تؤمن لهم احتياجاتهم الكفائية، وتخفيف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الحياة الاجتماعية.

– تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع، وذلك من خلال تلبية الاحتياجات للفئات المحدودة الدخل، وصولاً إلى تحقيق النفع الذي يعود على الطبيعة والحيوان.

– تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي(القطاع الوقفي الأهلي الذري)، من خلال التوزيع التكافلي للثروة في دائرة القطاع العائلي، والذي يؤدي إلى نمو وتطور الأسرة والحفاظ عليها، والتقليل من تفتت ثروتها عن طريق التوريث الدائم.

– لقد ساهم القطاع الوقفي في توسيع ميادين التكافل الاجتماعي، الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع، وضمان الاستقرار الاجتماعي، الذي يساعد على التطور

[26] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، فيفري 2005، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص165.

والتقدم المجتمعي. فقد شكلت الموارد الوقفية التكافلية، التي تنمو باستمرار أحد الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية.

لقد تحقق التكافل الاجتماعي والاستقرار الاجتماعي، في ظل تطور ونمو الجوانب العقائدية والأخلاقية الإسلامية في الحضارة الإسلامية، والتي نفتقر لها حالياً، نظراً لتراجع القيم الأخلاقية والعقائدية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

أولاً: الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي.

التكافل الاجتماعي هو أن يتضامن أبناء المجتمع، ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم، بدافع من شعور وجداني عميق، ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده[27] . وبالمفهوم الإسلامي هو أصل من الأصول التي تنظم العلاقات في المجتمع، في مواجهة الظروف الاستثنائية العامة أو الخاصة، وتعبير عملي عن الأخوة الإيمانية، وثمرة لتآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية، التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم[28].

والتكافل الاجتماعي هو حق أساسي من حقوق الإنسان، التي كفلها الله تعالى لعباده منذ أربعة عشر قرناً، فنجد أن حق الإنسان في حياة كريمة، هو من القواعد الثابتة في المنهج الإسلامي، وليس فقط نتيجة تجارب إنسانية ظهرت مع تقدم النظم السياسية والاقتصادية، كما حدث في العالم الغربي في القرن العشرين[29].

---

[27] عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، بدون تاريخ، ص9.

[28] سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي:اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص303.

[29] سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مرجع سابق، ص303.

يقسم العلماء التكافل الاجتماعي إلى قسم مادي، يتمثل في المساعدة المالية، التي تقدم إلى الفقير، وقسم معنوي، يتحقق من خلال النصيحة والتعليم والمودة والصداقة، وغيرها من أعمال البر.

يتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه الخيري والذري، اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور، وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم: المحتاجين، العجزة، الأيتام، اللقطاء، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي، من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية. يتميز الوقف بتكافله الاجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى، من خلال[30]:

-الوقف يمثل صورة للتكافل البشري التلقائي أو التطوعي، الذي لم تفرضه دولة ولا ضغوط خارجية، ولا يفرض بسلطة قهرية.

-عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد، فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الاجتماعي في الأنظمة والاقتصاديات الوضعية، تتجه أساساً إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، ولكنه في الشريعة الإسلامية يغطي كل أفراد المجتمع.

-الوقف عمل ينطلق من نصوص دينية.

-ديمومة الرعاية والتكافل: يتصف بالممارسة المنظمة للعطاء، وعلى الجمع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية.

[30] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص25.

ثانياً–دور الوقف في العملية التعليمية*:

ارتبط الوقف عبر مسيرته التاريخية ارتباطاً وثيقاً بالعملية التعليمية، حيت يمكن القول أن التعليم كان يعتمد بشكل كلي على الأوقاف، فالمساجد والكتاتيب والزوايا خير دليل على ذلك، فجل علماء الحضارة الإسلامية، تتلمذوا في المدارس التي كان يصرف فيها ريع الأوقاف.

قامت الأوقاف بدور جليل في مجال العلم والتعليم، فأسهمت في تنمية التعليم والدراسة سواء في داخل المساجد، أو في المدارس المنفصلة، وراعت عملية التنمية هذه من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، وكذلك لم تحصر الأوقاف جل اهتمامها على تعلم تخصص واحد، بل على العكس، فقد اهتمت بمعظم العلوم، والفنون والدراسات التي تخدم المجتمع، مع التركيز على العلم الشرعي، والعلوم النافعة الأخرى في الدين والدنيا، كما أنها تركت لطالب العلم حرية التنقل من مركز تعليمي إلى آخر، ومن مدينة إلى أخرى، لكي يتقن علماً جديداً، لا يتوافر له في مجتمعه، بعدما أتقن العلوم التي تقدمها له مدرسته[31].

تنوعت المجالات التعليمية التي أسهم الوقف في إنشائها ودعمها، يمكن حصرها في ما يلي:

* لم تصل الحضارة الإسلامية لما وصلت إليه عفوياً، بل كان لوعي أهلها بأهمية التعليم ، فلا تنمية بدون تعليم، هذا ما يؤكد التوسع الكبير في الأوقاف التي رصدت للمرافق التعليمية ، والتي كانت تهدف بالدرجة الأولى، إلى توفير سبل التحصيل العلمي لطلبة العلم من كل أنحاء المعمورة، ولم تقتصر الأوقاف التعليمية على توفير فرص التعلم ، بل شملت توفير المسكن والملبس والطعام وكل احتياجات طلبة العلم. فالمساجد والكتاتيب كانت مهد حضارة بناها أناس بكرمهم وسخائهم، وعلماء لم يبخلوا بدورهم في إرشاد الأمة، فما أحوجنا اليوم إلى رجال من طينة سلفنا الصالح.

[31] سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 17.

1-المساجد: ظل المسجد دائماً يتبوأ مكان الصدارة في اهتمامات المسلمين، ليبدو دائماً في صورة المؤسسة الأولى في الإسلام، التي عدت رمزاً وعنواناً للمسلمين، ومقراً للعديد من أنواع النشاط التي ارتبطت به وعبرت عنه[32].

مثلت المساجد حقيقة العلم والتعليم قبل تطور المنظومة التعليمية في الحضارة الإسلامية، حيث انتشرت المساجد في البلاد العربية، لتشكل قبلة كل طالب علم من أنحاء العالم، حيث يمكن ذكر بعض الجوامع العظيمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الجامع الكبير في الجزائر، الجامع الأموي بدمشق، والمسجد الأقصى بفلسطين، جامع الأزهر بمصر، وجامع القرويين بفاس* (المغرب)، كلها كانت مراكز للتعليم ونشر مختلف العلوم، ولم يقتصر دورها في تدريس علوم القرآن والحديث والفقه، بل تعداه إلى مختلف العلوم، حيث رصد لهذه المساجد أوقاف من أراضي وحمامات وبساتين وغيرها، يصرف من ريعها على المساجد وطلبة العلم.

2- المدارس: كان كثيراً ما يلحق بالمساجد كتاتيب تنشأ بجانبها، وتشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي، لتعليم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وبلغت تلك الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً كان في مدينة واحدة من مدن صقلية المعروفة حالياً باسم إيطاليا 300 كتاب، ومما يذكر أنه كان هناك كتاب لأبي

[32] عصام حمال سليم غانم، دور الوقف في التعليم بمصر، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2008، ص82.

*أنشئ جامع القرويين بفاس من طرف إمرأة مسلمة تسمى فاطمة الفهرية سنة (245هـ/ 859م)، ومن يوم الشروع في البناء ظلت فاطمة الفهرية صائمة إلى أن تم بناء المسجد، وصلت فيه شكراً لله تعالى الذي وفقها لهذا العمل الجليل. وأصبح جامع القرويين منذ بنائه مركزاً دراسياً يشرف على التعليم فيه قاضي العاصمة كما يشرف المفتي على القضايا الإحسانية والشرعية، ومنذ ذلك الحين وإلى الآن والأوقاف هي التي تمول الحياة التعليمية والثقافية في جامع القرويين، الذي تخرج منه العلماء والفقهاء في مختلف التخصصات ومن مختلف الأمصار، ذلك أن جامع القرويين تحول إلى جامعة يحج إليها الطلاب من المشرق وإفريقيا بل حتى من أوروبا نفسها في العصور الوسطى.راجع: عبد الكريم العيوني، التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، ص6، مقال مقتبس بتاريخ: 27-10-2014، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

القاسم البلخي يتعلم به 3000 تلميذ، ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض[34].

وهكذا حتى وصل الأمر إلى تأسيس مدارس مستقلة ومتخصصة لتدريس مختلف العلوم الشرعية واللغة العربية، والتاريخ والطب والإدارة وغيرها. وإن كان من الصعب حصرها، إلا أنه ذكر بعضها على سبيل المثل لا الحصر: المدرسة النظامية والمدرسة المستنصرية والفخرية ببغداد، وفي مصر المدرسة الظاهرية والمدرسة الناصرية، وفي المملكة العربية السعودية، نجد المدرسة الحميدية ومدرسة حسين آغا والمدرسة الكشميرية، والمدرسة العرفانية[35].

نظام الوقف هو العمود الفقري للمنظومة التعليمية في عصر انتشرت فيه الزوايا والربط، وكان أساساً للتضامن الاجتماعي والرعاية الصحية، وبالرجوع إلى المدارس، فيحصي المؤرخون أن عددها وصل في بيت المقدس على سبيل المثال، ما بين القرن 5 و12 هجرية إلى 70 مدرسة[36]، كلها مدارس وقفية تقدم التعليم المجاني من ريع أوقافها، بالإضافة إلى مرتبات ومخصصات الطلاب*.

3-أوقاف المكتبات والمرافق الداعمة للعملية التعليمية:

تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات، وفتحها أمام الطلبة، ورصدت عليها أوقاف لصرف ريعها عليها، وعلى سبيل نشر العلم والثقافة بين الطلبة. كانت خدمات المكتبة لا تقتصر

[34] صباح بويرك، الزكاة والوقف دورهما في إحقاق التنمية البشرية، ص17، مقال مقتبس بتاريخ: 20-02-2014، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/media/9407/123:docx

[35] صباح بويرك، الزكاة والوقف دورهما في إحقاق التنمية البشرية،مرجع سابق، ص17.

[36] خالد بن هدوب المهيدي، أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص19.

* تجدر الإشارة هنا إلى أن دور الوقف لم يقتصر فقط على توفير التعليم للطلبة، بل تعداه إلى توفير الطعام والمسكن، فريع الأوقاف التي وقفت على مرافق التعليم، والتي طغى عليها الطابع العقاري، كانت تذر ما يكفي لتوفير كل احتياجات العملية التعليمية، فلابد من إعادة تفعيل نظام الوقف التعليمي ليكون مكملاً لدور الدولة.

على توفير الكتب فقط، بل تلحق بقاعات للمطالعة وأدوات النسخ والطباعة والسكن..إلخ، ومن أمثلة المكتبات الوقفية على سبيل المثال لا الحصر نجد، دار العلم في البصرة ودار العلم ببغداد، خزانة الكتب في حلب، ومكتبة الحرم المكي الشريف، ومكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة. ومن المكتبات التي لعبت دوراً حضارياً في التاريخ الإسلامي، التي بناها بنو عمار في طرابلس بالشام، والتي كانت آية في السعة والضخامة، إذ كان عدد النساخين فيها 170 ناسخاً، يتناوبون العمل ليل نهار بحيث لا ينقطع النسخ فيها، ويقال أنها حوت مليون كتاب[37].

4-الإنفاق على العملية التعليمية:

التعليم أساس التنمية، فلا تنمية بدون تعليم، فالمجتمعات الغربية، تعمل بهذا المبدأ، هذا ما يؤكد النسب المتدنية للأمية في هذه المجتمعات، إن لم نقل أنها منعدمة، وفي المقابل لا يزال المجتمع العربي يعرف نسباً مرتفعة من الأمية، إذ لا يزال هناك 60 مليون أمي في الوطن العربي.

وبالرجوع إلى الإنفاق على البحث العلمي في الوطن العربي، نجده لا يتعدى 0,2 بالمائة من الدخل القومي، بينما يصل إلى نسب عالية في دول المتقدمة.

[37] صباح بويرك، الزكاة والوقف دورهما في إحقاق التنمية البشرية،مرجع سابق، ص19.

يوضح الجدول رقم(1) نسب الإنفاق على البحث العلمي في مجموعة من الدول في سنة 2007[38].

الجدول رقم (1): نسب الإنفاق على البحث العلمي في مجموعة من الدول.

الدول	***النسب من الناتج المحلي الإجمالي***
إسرائيل	%4,74
السويد	%3,73
اليابان	%3,39
فلندا	%3,47
الولايات المتحدة الأمريكية	%2,7
ألمانيا	%2,7
فرنسا	%2,6
كوريا الجنوبية	%2,64
الدول العربية	**%0,2**

المصدر: فتيحة لمعاشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، مرجع سابق، ص8.

الإنفاق على البحث العلمي في الدول العربية، يعتمد بشكل كلي على الإنفاق الحكومي، حيث تصل نسبة التمويل الحكومي إلي 97% في حين لا تتجاوز هذه النسبة 20 % في اليابان و30 % في الولايات المتحدة الأمريكية. فالمؤسسات التعليمية تعتمد بالإضافة إلى القطاع العام، على القطاع الخاص والقطاع التبرعي، حيث بلغ مجموع ما قدمته

[38] فتيحة لمعاشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، مرجع سابق، ص8.

المؤسسات الوقفية الأمريكية من موارد لفائدة الجامعات، ما يقدر بـــ 132 مليار دولار في العام 2007، هذا إلى جانب دعمها لقطاع التعليم الأساسي والثانوي[39].

يحدد الجدول رقم(2) قيمة أوقاف بعض الجامعات بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يبين الجدول حجم الموارد الوقفية لأرقى جامعة في العالم، جامعة هارفرد، ما قيمته 31,728 مليار دولار.

الجدول رقم(2): قيم الأصول الوقفية في بعض الجامعات الأمريكية.

الجامعة	***قيمة الأصول بالمليار(دولار)***	
	2005	**2011**
هارفارد	25,474	31,728
ييل	15,225	19,374
ستانفورد	12,205	16,503
برينستون	11,207	17,110
تكساس	11,611	17,149
معهد ماساتشوسيت التقني	6,712	9,713

الجدول من إنجاز الباحث.

5- الجامعات الوقفية بتركيا:

شجعت الحكومة التركية رجال الأعمال على إنشاء جامعات أهلية حديثة غير ربحية، تقوم على فكرة الوقف الإسلامي، وتقتحم مجالات بحثية مختلفة، لدعم البحث العلمي في تركيا وإنتاج العلم والتكنولوجيا الحديثة.

[39] فتيحة لمعاشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية،مرجع سابق، ص8.

أ-الجامعات الوقفية:

هي جامعات أهلية حديثة قامت على فكرة الوقف الإسلامي في الجمهورية التركية، وبدأ إنشاؤها سنة 1984 بموجب المادة رقم 130 من الدستور التركي، وهي غير نمطية في فلسفتها وإدارتها وتمويلها وإستراتيجياتها، ولا تهدف للربح، وتتمتع باستقلالية كبيرة، وتخضع لإشراف الدولة، وتعد جزءاً مهماً من منظومة التعليم التركي، وتستهدف خدمة المجتمع وترقيته، من خلال اقتحام المجالات الحيوية، والنادرة التي تسهم في الارتقاء بالتعليم والبحث العلمي والصناعات الهندسية والتكنولوجية، وإبرام الشراكات الفاعلة مع كبريات الجامعات العالمية، والارتقاء بمستوى الخريج وخدمة المجتمع التركي، والإسهام في تحقيق نهضة تركيا الحديثة من خلال الوقف الإسلامي[40].

ب-مبدأ "الحلول المتزامنة المتعددة الخلاقة".

تتميز الجامعات التركية بالتفرد في أسلوب وآليات إنشائها، حيث يتم تطبيق مبدأ"الحلول المتزامنة المتعددة الخلاقة"، فعند إنشاء جامعة جديدة ، يتم وضع سياسة وخطط لحل عدة مشكلات، وتحقيق عدة أهداف محلية وقومية وثقافية وعلمية، فإنشاء جامعة جديدة يعني التخطيط العلمي لأن تكون الجامعة معتمدة على نفسها، بحيث توفر متطلباتها المادية بنفسها، ليس فحسب ولكنها تفتح المجالات قبل إنشاء جامعة في موقع ما، يسبقه إنشاء مصنع للطوب، وآخر لصناعة الأخشاب،..إلخ، وغالباً ما يتم اختيار موقع الجامعة في المناطق التي يخطط لتنميتها والنهوض بها، أو حتى في المناطق النائية لجذب العمران إلى جوارها، وهذا يعني أنه بعد إتمام بناء الجامعة، يكون قد تم إنشاء أكثر من عشرة مصانع، وتم تشغيل أكثر من 6ألاف عامل وموظف، كذلك تخطط الجامعة لإيجاد مجال حيوي لعمل الخرجين بعد التخرج، وهذا هو معنى:" الحلول المتزامنة المتعددة الخلاقة"،

[40] أحمد علي سليمان، خبرة الجامعات الوقفية بتركيا وإمكانية الإفادة منها، مقال منشور في موقع مكتبة الألوكة، تاريخ الاقتباس:14-03-2014، الموقع الإلكتروني: www.alukah.net/library/7005/58855/

فمشكلات التخلف التعليمي والاقتصادي والبطالة والفقر، يتم العمل على علاجها بشكل تكاملي وشمولي، إلى حد كبير من خلال استثمار الوقف، وإدارته بطريقة رشيدة تواكب متطلبات العصر المتطور، ولعل هذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية خدمة المجتمع[41].

ج-خصائص تجربة الجامعات الوقفية التركية:

حدد الدكتور أحمد علي سليمان في دراسته، بعض الخصائص الفريدة والمميزة في التجربة التركية، يمكن حصرها في النقاط التالية، وذلك بالاسترشاد بأهم ما وصل إليه في دراسته:

-إن المدقق في تجربة الجامعات الوقفية التركية يلحظ اعتمادها على أبعاد إنسانية واضحة، تحترم قيمة الإنسان الذي كرمه الله عز وجل، وتعلي قيمة العلم والعمل والإبداع، الأمر الذي يمثل تجديداً في مجال الاستثمارات الوقفية، التي أسهمت بدور مهم في نهضة الجمهورية التركية، وانعكست على واقع الحياة التركية في مجالات متنوعة، كما أنها تجربة ثرية وملهمة للشعوب الأخرى، حيث أنها انتقلت نقلة نوعية من الوقف على الأنشطة الدينية والإنسانية والاجتماعية، إلى المجالات الحيوية والإنمائية، والتي تسهم في إنتاج التكنولوجيا، والتخصصات المتطورة والنادرة وتصديرها، والتي من شأنها أن تحقق التقدم والرفاهية للمجتمع، الأمر الذي يؤكد أهمية تفعيل نظام الأوقاف التي تكفل تقدم المجتمع، إذا أديرت بطريقة علمية تراعي أصالتها، إضافة إلى مراعاة الظروف والمتغيرات والمستجدات*.

---

[41]أحمد علي سليمان، خبرة الجامعات الوقفية بتركيا وإمكانية الإفادة منها،مرجع سابق،بدون صفحة.

* هنا تجدر الإشارة إلى أن واقع الوقف في أغلب الدول العربية، هو وقف على الأنشطة الدينية، كوقف الكتب في المساجد ووقف الأراضي للمقابر، علماً أن ثقافة الوقف غائبة عن المجتمعات العربية، وهذا ليس هو الوجه الحقيقي للوقف، فالوقف استثمار على المدى البعيد، والذي يجب أن يشمل الأنشطة الإنمائية والحيوية، كما كان دوره في السابق، إذ أن الوقف كان وراء أكبر شبكة إسلامية للسكك الحديدية ربطت سوريا وفلسطين وتركيا بالمدينة المنورة في آواخر القرن 19. فما أحوجنا لتفعيل الوقف على الطريقة التي سادت في المجتمعات الإسلامية، فالوقف قطاع ثالث يجب أن يعمل جنباً بجنب مع كل من القطاعين الآخرين الحكومي والخاص.

-قطعت تركيا شوطاً كبيراً في توسيع نظام التعليم الجامعي خلال السنوات الأخيرة، إذ يوجد حالياً جامعة واحدة على الأقل في كل مدينة تركية، مما جعل تركيا تحوز أكبر عدد من الجامعات في المنطقة، إذ يوجد بها حالياً 185 جامعة، منها 103 جامعة حكومية و82 جامعة وقفية، ويوجد بمدينة اسطنبول وحدها، 42 جامعة، 9 منها جامعات حكومية و33 جامعة وقفية.

الشكل رقم(6):يبين توزيع الجامعات في تركيا.

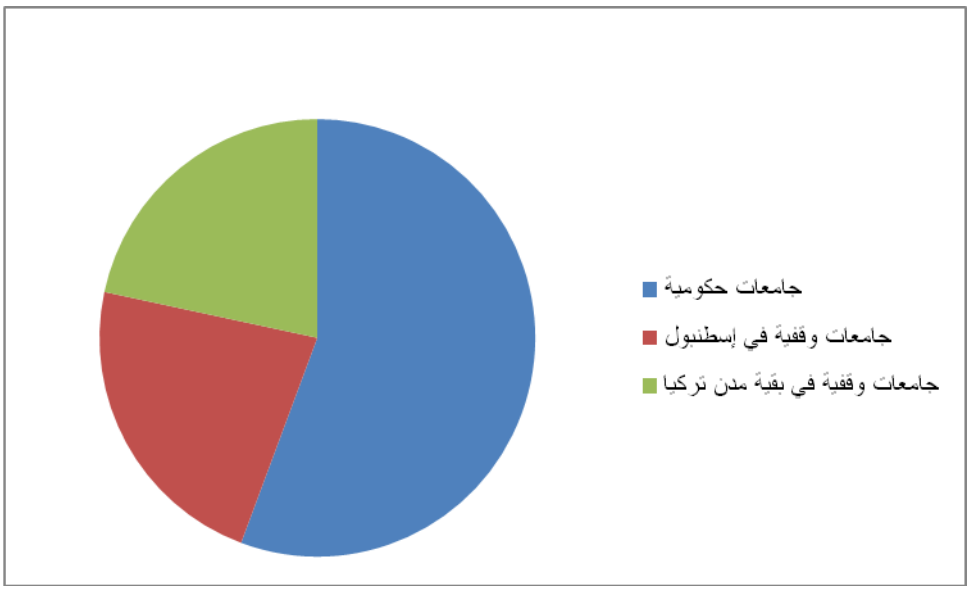

الشكل من إنجاز الباحث.

كل جامعة لها ميزة تنافسية، فهناك تنوع في التخصصات أمام الطالب من ناحية، وقدرة الجامعات على تأمين احتياجات السوق المحلية، من الخرجين في الهندسة والطب والاقتصاد والطاقة والتكنولوجيا..، وفي كل المجالات تقريباً، إذ تقدم كل جامعة تخصصاً وكادراً تدريبياً وخبرة معرفية، وتنتج العلم بأسلوب جديد ومميز عن سابقاتها.

-يرتبط إنشاء الجامعات الوقفية بتركيا، بالمسؤولية الاجتماعية من رجال الأعمال الأتراك، حيث جذبت إسهامات عدد منهم، وأثارت المنافسة بينهم في إنشاء الجامعات الوقفية الحديثة، من أجل الإسهام في نهضة بلادهم، من خلال مجالين إستراتيجيين للتنمية،

وهما مجالي: التعليم والبحث العلمي، إضافة إلى المجالات الحيوية، والصناعة والاستثمار.

-تقوم الجامعات الوقفية بتقديم خدماتها التربوية والإنتاجية والاجتماعية لقطاع عريض في المجتمع التركي، وتساعد المؤسسات التربوية القائمة بفكرها ومناهجها، ومن تم تسهم في تخفيف عبء التعليم والبحث العلمي عن كاهل الحكومة، وتقديم تعليم حديث يضاهي التعليم المقدم في كبريات الجامعات الأمريكية والأوروبية.

-استطاعت الجامعات الوقفية في تركيا الاستفادة العلمية المخططة والمنظمة من الخبرات العلمية التركية المهاجرة أو العاملة في الخارج، من خلال استقطاب الكوادر التدريسية العالمية والعقول والخبرات التركية المهاجرة، والاستفادة المنظمة بها في بناء تركيا الحديثة وخدمة المجتمع.

-اهتمت الجامعات الوقفية التركية بقبول الطلاب الأجانب في جامعاتها، تأكيداً لمبدأ التعددية الثقافية، ولاسيما في كليات الطب والعلوم والهندسة، فهي من المؤسسات التعليمية الأكثر تفضيلاً لدى الطلاب من بلدان المنطقة، ولذلك يستهدف الأتراك في سنة 2023م (الذكرى المئوية لتأسيس الجمهورية التركية)، أن يصل عدد الدارسين الأجانب بها إلى نحو 100 ألف طالب أجنبي، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجامعات الوقفية، تقدم منحاً دراسية لنحو 25%من الدارسين فيها، كما يحصل طلاب الدراسات العليا على مساعدة مالية، وفقاً لإنجازاتهم الأكاديمية.

د-تمويل الجامعات الوقفية:

فيما يتعلق بالتمويل اللازم للجامعات نجده يعتمد بصفة رئيسية على عائدات الأوقاف المؤسسة للجامعات الموقوفة عليها، والرسوم التي يدفعها الطلاب، وقد حقق هذا النمط من التمويل، استقلالاً إدارياً نتج عنه حرية أكاديمية، وأبحاث ذات توجهات إبداعية.

من خلال عرضنا للتجربة التركية في مجال التعليم، وصلنا إلى أنها تجربة رائدة في وقتنا المعاصر، في مقابل التأخر الذي تعرفه جل البلدان في الوطن العربي، إلا أن المدقق في التجربة والدارس لها، يجدها لا تختلف عن المؤسسة الوقفية الإسلامية القديمة، فالجامعات والأوقاف التي تنشأ معها في شكل مصانع ومتاجر وغيرها، يرجعنا إلى المساجد وما كان يوقف عليها من أراضي وعقارات وحمامات، يصرف من ريعها على المساجد وطلبة العلم وأوجه البر عامة.

ثالثاً–دور الوقف في المجال الصحي:

لقد اهتم نظام الوقف بالرعاية الصحية للمسلم، ووقف أغنياء المسلمين أحباساً، أنشأت عليها المستشفيات وكليات الطب التعليمية، وعرفت هذه الأوقاف الصحية بمسميات عديدة منها دور الشفاء، أو البيمارستان[42].

وقد تنوعت المستشفيات الوقفية من حيث العموم والخصوص، فهناك مستشفيات لبعض طوائف الأمة كرجال الجيش والمسجونين، كما كان هناك مستشفيات لعلاج أمراض خاصة، ومن المستشفيات الوقفية الكبيرة، نذكر على سبيل المثل، مستشفى ابن طولون بمصر المعروف بالبيماريستان العتيق، والمستشفى النوري بدمشق، وبيمارستان آرغون كامل بحلب، وبيمارستان مكة.

لم يقتصر دور الأوقاف في الرعاية الصحية على خدمات الوقاية والعلاج للمرضى فقط، بل شمل أيضا العناية بعلم الطب وتعليمه، وذلك بإنشاء المدارس الطبية التي كان منها ما هو ملحق بالمستشفيات، للربط بين التدريس النظري والعملي، ومنها ما هو ملحق

[42] البيمارستان: اشتهر الفرس بالعلوم الطبية وقد أسسوا مستشفيات خاصة بمعالجة المرضى، كانت تسمى عندهم بالبيمارستان، وهي مكونة من كلمتين بيمار وتعني المريض، وستان وتعني الدار في اللغة الفارسية ، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى العرب، فكانت المستشفيات إلى عهد قريب لا تعرف إلا بهذا الاسم، راجع: حمدون الشيخ، الأوقاف والرعاية الصحية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أهمية تفعيل نظام الوقف ومؤسسة الحسبة في التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، جامعة تلمسان، 4 و5 أكتوبر 2011، ص4.

بالمدارس التعليمية، إلى جانب إقامة مدارس طبية متخصصة لهذا الغرض، وقد انتشر ذلك في كثير من الحواضر الإسلامية[43].

في الوقت الحاضر يمكن للقطاع الوقفي أن يساهم في تخفيف العبء الملقى على القطاع الحكومي في المجال الصحي، على غرار التجربة السودانية التي أنشأتها الهيئة العامة للأوقاف، علماً أن نظام الوقف الإسلامي، قد اهتم بالرعاية الصحية للمسلم، ووقف أغنياء المسلمين أحباساً أنشأت عليها المستشفيات وكليات الطب، سميت في وقتها بالبيمارستان أو دور الشفاء.

في الولايات المتحدة الأمريكية تصل نسبة الإنفاق فيها على الخدمات الصحية، إلى ما يفوق 15% من الناتج المحلي الإجمالي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن القطاع الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية يقدم ما يفوق 56% من الخدمات الصحية، ويصل عدد المستشفيات الخيرية إلى ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية، والنسبة المتبقية المقدرة بـــ44% تغطيها المستشفيات الحكومية والتجارية.

رابعاً- دور الوقف في الحد من الفقر:

إن رصد الموارد وتسبيل منافعها على الفئات والجهات المحتاجة، ساهم في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره السلبية، حيث أصبح هناك قطاع من أكبر قطاعات الاقتصاد الوطني، يساهم بشكل أساسي في تلبية احتياجات أفراد المجتمع، الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم، بل أن مؤسسة الوقف لم تكن في كثير من الأحيان تميز في الانتفاع بسلعها وخدماتها، بين المنتفعين على أساس دخولهم[44].

[43] صباح بويرك، الزكاة والوقف دورهما في إحقاق التنمية البشرية،مرجع سابق، ص22.

[44] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سابق، ص163.

يسهم الوقف في معالجة الفقر والحد من آثاره من خلال[45]:

- الحد من انتشار الفقر من خلال توفير احتياجات أفراد المجتمع.
- تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي، لأن النمو التراكمي للموارد الوقفية عبر الزمن، أدى إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية إلى سائر فئات وشرائح المجتمع، فتكونت أصول كبيرة إنتاجية في خدمة الطبقة الفقيرة.
- تأمين الاحتياجات الضرورية للفئات المحرومة في المجتمع.
- تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي، من خلال القطاع الوقفي الذري (الأهلي)، والذي يحقق استمرار الأسرة وترابطها.
- المساهمة في تحقيق التكافل المجتمعي، وضمان الاستقرار الاجتماعي.

خامساً- دور الوقف في محاربة البطالة:

الوقف هو حبس للأصول وصرف للمنافع على الوجه الذي يحدده الواقف في شروط الوقف، ونضرتنا إلى الوقف من حيث علاقته بمواجهة البطالة، تأكد لنا أن هناك دور كبير، يمكن أن يسهم به في ذلك.

أ- دور الوقف في مكافحة البطالة:

يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية، ويوفر الحلول لها، منها مشكلة البطالة، ويسهم الوقف في معالجة البطالة والحد من آثارها من خلال[46]:

- المعالجة المباشرة، وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات

[45] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص651.

[46] حجاب عيسى والسبتي وسيلة، دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة، ص10، مقال مقتبس بتاريخ: 04-03-2013، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

الإنتاجية والتوزيعية، بما يساهم في تشكيل طلب كبير على اليد العاملة في المجتمع.

- المعالجة غير المباشرة، حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية لليد العاملة.

للوقف دور في الحد من البطالة والفقر، وذلك من خلال الموارد الوقفية التي تمتلكها المؤسسة الوقفية، ولكن هذا لا يتحقق في ظل انحصار الأصول الوقفية على المباني القديمة، وفي ظل التزايد السكاني وما يصاحبه من زيادة في معدل الفقر والبطالة. هذا ما يؤكد ضرورة توسيع الموارد الوقفية من خلال استثمار هذه الموارد، بما يعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم، وفي الفصل الموالي سنحاول إلقاء الضوء على أهم الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

سادساً- دور الوقف في تفعيل مؤسسات المجتمع المدني:

للوقف دور في رفع مستوى التكافل الاجتماعي نظراً للطبيعة الدينية والاجتماعية، وما لها من علاقة وطيدة في حياة المجتمع، فقد لعب دوراً مهماً في دعم مستوى التكافل والتلاحم الاجتماعي، ودعمه كذلك لجوانب الرعاية الاجتماعية، من خلال العمل على الاستفادة من الأملاك الوقفية، سواء كانت أراضي عقارية أو مباني سكنية للكفالة الاجتماعية للفئات المحرومة.

إن الوصول بالوقف إلى هذه الغاية، يكون له أثر إيجابي بالغ في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، وإن الشعور الحالي لما يمكن أن يساهم به الوقف، في دعم تحديث قطاع التربية والتعليم الذي يعد حجر الأساس في بناء وتقدم أي

مجتمع، لا يقتصر على مجرد تشييد المدارس والتفنن في عمارتها، بل يتعداه لما هو أسمى[47].

لقد كان الوقف مؤسسة اجتماعية كبيرة، أغنت الدولة عن التدخل في تحقيق كثير من الأغراض والمصالح العامة. والوقف على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، يأتي في طليعة هذه الأوقاف، وهي الأوسع انتشاراً من كل أغراض الأوقاف الأخرى، إلى جانب الوقف على الأيتام والأرامل والمنقطعين وغيرهم، فالوقف في هذا الجانب يقوم بما يسمى في عصرنا بنظام التأمينات الاجتماعية، ومن مظاهر هذا التأمين الوقفي[48]:

-وقف الأواني: الغلام الذي يكسر الصحن، يذهب إلى صاحب أوقاف الأواني، فيعوضه عن الصحن المكسر، ليجنبه الضرب من سيده، فهذا العمل ليس جبراً للصحون، بل جبر للقلوب.

-وقف الحلي والملابس.

-وقف النظافة.

-وقف مؤنس الغرباء: وهو وقف للمؤذنين الذين يحيون الليل بالنوبة، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الرخيم، ويسمى هذا المؤذن بمؤنس الغرباء أو مؤنس المرضى.

-وقف النساء الغاضبات.

-وقف العميان: يوجد ملجأ بمدينة مراكش بالمغرب، يضم ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون ويقرؤون، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارية وصندوق[49].

-وقف المسافرين.

---

[47] زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية :الوقف الإسلامي"اقتصاد،وإدارة ، وبناء حضارة"، ص617، تاريخ الاقتباس: 15-03-2012، الموقع الإلكتروني: www.iu.edu.sa/.../endowments3/.../fourthaxis/.../...

[48] محمد قاسم الشوم، الوقف الإسلامي في لبنان: إدارته وطرق استثماره، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007، ص57.

[49] محمد قاسم الشوم، الوقف الإسلامي في لبنان: إدارته وطرق استثماره، مرجع سابق ، ص59.

-وقف الموتى.

-وقف المطاعم والخبز.

-وقف المساجين.

-وقف الأشغال العامة.

-وقف المصانع.

-وقف المياه.

-وقف الحليب: جعل صلاح الدين الأيوبي في أحد أبواب قلعة دمشق، ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، لتأتي إليه الأمهات يومين في الأسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن، ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[50].

-وقف الضيافة.

-وقف الشمع والدواب.

-وقف جرف الثلج: كان في بعلبك وقف لجرف الثلج عن أسطحة المساجد والزوايا وبيوت العاجزين أيام الشتاء.

لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم، بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور، فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك.

سابعاً-نموذج يجمع بين المجلات المختلفة للتنمية"الوقف العلمي-جامعة الملك عبد العزيز":

هو منظومة إسلامية خيرية علمية اقتصادية عصرية، تقوم باستثمار الأصول المختلفة وتوجه عوائدها نحو تبني ودعم المشروعات البحثية، والدراسات العلمية والموهوبين

[50] محمد قاسم الشوم، الوقف الإسلامي في لبنان: إدارته وطرق استثماره، مرجع سابق ، ص61.

والبرامج الخاصة المبتكرة التي تخدم المجتمع، وتعالج مشكلاته العلمية والاجتماعية والاقتصادية والصحة والبيئية.

أهم مشاريع الوقف العلمي[51]:

-مكتبة الملك فهد العامة بجدة: هي مكتبة عامة تقع ضمن حدود حرم جامعة الملك عبد العزيز، تم وضع حجر أساسها في عهد خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز (رحمه الله)، ولم يتم تشغيلها بعد الانتهاء من إنشائها لعدم توفر المخصصات المالية آنذاك، وقد تبناها الوقف العلمي، وسيقوم بافتتاحها قريباً إن شاء الله.

-مشروع الزواج ومكافحة العنوسة: يهدف إلى إيجاد نموذج عملي تطبيقي في مكافحة العنوسة.

-قرية المعرفة: هو مشروع لتطبيق أفضل وسائل التكنولوجيا الحديثة، بكافة أنواعها لتجسيد الماضي والحاضر والمستقبل للعلوم والحضارات البشرية بصفة عامة، والحضارة الإسلامية بصفة خاصة، وإبراز أهم المراحل التي مرت بها منذ بداية الإسلام، إلى وقتنا الحاضر عبر التعليم بالترفيه، لجميع طبقات وأعمار وفئات المجتمع.

- مشروع تدوير الورق:"لا ترميها بل أوقفها".

هو مشروع يهدف إلى حماية البيئة بالدرجة الأولى، والمحافظة على الأشجار والحياة البرية من خلال تدوير الأوراق المستهلكة في قطاعات الجامعة المختلفة، حيث يتم جمع هذه الأوراق وفق آليات محددة، ليتم بيعها ويعود ريعها للوقف العلمي.

-البنك الوقفي: هو عبارة عن بنك يقوم باستقبال رؤوس أموال الجمعيات والمنظمات الخيرية، لاستثمارها في مشاريع استثمارية آمنة أو محسوبة المخاطرة، ومن ثم توزيع العوائد الاستثمارية على المساهمين، بنسب تفوق ما تقدمه البنوك حالياً.

---

[51] عصام كوثر، الأوقاف: نماذج دولية، ص9، تاريخ الاقتباس: 26-03-2014، الموقع الإلكتروني: www.estithmar.org

[51] عصام كوثر، الأوقاف: نماذج دولية، مرجع سابق، ص64.

المبحث الرابع: دور الوقف في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

ما من اختلاف في أن المؤسسات الاقتصادية ليست جمعيات خيرية، وأن هدفها الأول هو تعظيم الربح، لكن في الوقت الحاضر لم يعد تقييم أداء المؤسسات يعتمد على مقدار ما تحققه من مكاسب مالية فقط، وإنما ظهرت مفاهيم جديدة تساعد المنظمة في تعاملها مع التطورات المتسارعة الاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرز هذه المفاهيم"المسؤولية الاجتماعية"، إذ أصبح من واجب المؤسسة الإسهام في إشباع احتياجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية معاً.

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على دور الوقف في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، أي كيف للمؤسسة أن تحقق مسؤوليتها الاجتماعية من خلال الوقف الإسلامي، وما هي الآليات المتبعة لتحقيقها في منظمات الأعمال؟. الإجابة عن هذه التساؤلات تكون بعد التطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية.

أولاً:الجذور التاريخية للمسؤولية الاجتماعية.

مر تطور مفهوم المسؤولية المجتمعية بعدة مراحل، يمكن تلخيصها فيما يلي[52]:

أ-الثورة الصناعية: تميزت هذه المرحلة بالاستغلال غير العقلاني لجهود العاملين واستنزاف الموارد البشرية، بحيث أن المالك هو المستفيد الأول، ولا يوجد أدنى اهتمام بالعمال وبالمجتمع وبيئته. اتجه البحث في هذه المرحلة في كيفية تحسين إنتاجية العمال، وتجسد ذلك من خلال دراسة الوقت وطريقة إنجاز العمل الأفضل، وبالتركيز على تحفيز العمال بالوسائل المادية، عن طريق تحسين الأجور المدفوعة للعمال مقابل جهد كبير.

[52] خبابه عبد الله وخبابه صهيب، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية يومي 14 و15 فيفري 2012، جامعة بشار، ص3.

ب-مرحلة تضخم حجم المؤسسات: تميزت هذه المرحلة بتخصص العامل في جزء من العمل، دون الحاجة إلى تدريب طويل لكي يتقنه، كما تميزت باستنزاف الموارد الطبيعية، نظراً لتوسع حجم المؤسسات، وهذا الأمر يعني عدم مراعاة المسؤولية الاجتماعية.

ج- مرحلة تأثير أفكار الاشتراكية: التطور المهم في هذه المرحلة تمثل في كون أفكار الاشتراكية، ما هي إلا تحدي للمؤسسات الخاصة، حيث أصبح من الضروري تحمل المؤسسات لمسؤولياتها اتجاه أطراف أخرى، بالإضافة إلى مسؤولياتها اتجاه المالكين. دفعت هذه الأفكار المؤسسات في الغرب، إلى تبني الكثير من عناصر المسؤولية، حيث كان من أبرز مطالب العاملين، ما يتعلق بظروف العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي والاستقرار الوظيفي.

د-مرحلة الكساد الاقتصادي الكبير والنظرية الكينزية: حصول الكساد الاقتصادي الكبير وانهيار المؤسسات الصناعية، وتسريح العمال أدى إلى اضطرابات كثيرة، مما أدى إلى تدخل الدولة لحماية مصالح العمال، وإيجاد فرص عمل بديلة لهم، حيث ظهرت نظرية كينز الشهيرة، التي تدعو إلى تدخل الدولة بحد معقول لإعادة التوازن الاقتصادي.

كل ما سبق ذكره علاوة على تأثير أفكار الاشتراكية التي بدأت تنتشر، أدى إلى بناء أرضية للتوجهات الأولى لتأصيل أفكار وتحديد عناصر المسؤولية الاجتماعية.

هـ-مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتوسع الصناعي: تعززت هذه المرحلة بظهور النقابات المطالبة بتحسين ظروف العمل، وبقوانين تحمي العمال وتعزز مشاركتهم في مجالس الإدارة. انعكست هذه التطورات بشكل كبير على المؤسسات، حيث تم تحديد حد أدنى للأجور، وإشراك العاملين بالإدارة ونظم التأمين الاجتماعي، وظهور جمعيات حماية المستهلك خاصة في الدول الغربية. هذا أدى إلى نقلة نوعية في تبني المسؤولية الاجتماعية من قبل المؤسسات، وخروجها من حيزها النظري.

و-مرحلة جماعات الضغط: أصبحت جماعات الضغط قوة لا يستهان بها من حيث تأثيرها في قرارات المؤسسات، فهي تمثل مصالح شريحة واسعة من المستفيدين، كجمعيات حماية المستهلك وجمعيات حماية البيئة. إن تأثير هذه الجماعات تمثل في فرض خيارات تأخذ بعين الاعتبار من قبل المؤسسات مباشرة أو من خلال ضغط على الحكومات، والذي ينعكس بشكل غير مباشر على المؤسسات. أصبحت المسؤولية الاجتماعية أكثر تجسيداً في هذه المرحلة، حيث تم تطوير معايير ومؤشرات تطلبها الكثير من المنظمات الدولية، خصوصاً تلك المتعلقة بالتنمية المستدامة.

ي-مرحلة اقتصاد المعرفة وعصر المعلوماتية:

اتسمت هذه المرحلة بظهور العولمة، واتساع نمو قطاع الخدمات وازدهار تكنولوجيا المعلومات وانتشار شبكات المعلومات، وما تولد عن هذه الظواهر من انتهاكات وتجاوزات، وجرائم ترتبط بالطبيعة الرقمية للاقتصاد الجديد.

كل هذا أدى بالمؤسسات الاقتصادية باتجاه تطوير مبادراتها الاجتماعية، خصوصاً وأن انهيار بعض المؤسسات العملاقة، يرجع إلى غياب تطبيق هذا المفهوم في أنشطتها.

ثانياً: تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

يعتبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية، مفهوم متغير ودائم التطور ومرتبط بالتنمية المستدامة، حيث يجب على المنظمة بجانب بحثها عن الثروة والربح، الاهتمام بالبيئة والمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا المساهمة في الأعمال الخيرية لتشمل توفير آليات فاعلة للتصدي للتحديات الاجتماعية، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة والعمل على تمويل التنمية المستدامة.

المسؤولية الاجتماعية للمنظمات كمفهوم لها ثلاثة أوجه، يمكن تحديدها من خلال المفاهيم الثلاثة التالية[53]:

1-المفهوم الكلاسيكي: يستند المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية الاجتماعية على أفكار الاقتصادي آدم سميث، والتي تبلورت حول كافة المؤسسات التي تسعى لتقديم أفضل الخدمات للمجتمع ككل، مع تحقيق أعلى مستوى ممكن من الأرباح بمراعاة الأحكام القانونية والقواعد الأخلاقية السائدة، وبهذا يعتبر الربح الهدف الوحيد للمؤسسة.

2-المفهوم الإداري:

يشير العالم الاقتصاديPaul Samuelson:"أن منظمات الأعمال الكبيرة هذه الأيام لا تتعهد بتحقيق مسؤوليتها الاجتماعية فقط، بل إنها يجب أن تحاول وبشكل تام عمل ما هو أفضل". فمع التطورات الحاصلة والطبيعة الجديدة للمنظمات، ظهرت فجوة كبيرة، بين المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية الاجتماعية، والأهداف التي تطمح المنظمة الوصول إليها، فتبلورت الأفكار وظهر مفهوم جديد، يقوم على فكرة أن المنظمة نظام مفتوح، تحقق منفعتها الذاتية مع تحقيق منافع أخرى، كإرضاء حاجات الأفراد والاهتمام بالعمال، كتوفير الأمن والسلامة والرعاية الصحية...إلخ.

3- المفهوم البيئي: بعد أن أدرك المسيرون أن المسؤولية الاجتماعية لا تنحصر فقط داخل المؤسسة، وإنما تتعدى حدودها، لتصل إلى أطراف وفئات خارجية عديدة، ظهر مفهوم جديد يسمى بالمفهوم البيئي، حيث اعتبر المفهوم الأكثر حداثة وارتباطاً بالبيئة، وما ميز ذلك مختلف الأبحاث والدراسات التي أجراها العديد من الباحثين، وكأفضل مثال دراسة كل منRalph Nader et John Galbraithعلى مجموعة من المؤسسات الصناعية الكبيرة، ومدى تأثيرها على المجتمع، وفيها وصلاً إلى استنتاج مفاده" عندما

[53]ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص16.

تكون المصلحة الاجتماعية العامة هي القضية، فليس هناك أي حق طبيعي يعلو تلك المصلحة"، بمعنى أن المصلحة العامة للمجتمع من أولويات المؤسسة، وفوق أي اعتبار ذاتي.

إذن مفهوم المسؤولية الاجتماعية يقوم على مدى تحقيق مصلحة المجتمع مع تحقيق الأرباح على المدى الطويل، بمراعاة حاجات الأفراد وتلبيتها، والمحافظة على البيئة واعتبارها مسؤولية المجتمع.

4-تعريف المسؤولية الاجتماعية:

عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام قطاع الأعمال، بالإسهام في التنمية الاقتصادية المستدامة، وبالعمل مع الموظفين وأسرهم والمجتمع من أجل تحسين نوعية حياتهم، بأساليب تنفيذ قطاع الأعمال والتنمية على حد سواء، بينما يعرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية على أنها السلوك الأخلاقي لشركة ما اتجاه المجتمع، وتشمل سلوك الإدارة المسؤولة في تعاملها مع الأطراف المعنية، التي لها مصلحة شرعية في منظمة الأعمال[54].

بينما Carroll يعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام المنظمة، بأن تضع نصب عينيها خلال عملية صنع القرارات، الآثار والنتائج المترتبة عن هذه القرارات على النظام الاجتماعي الخارجي، بطريقة تضمن إيجاد توازن بين مختلف الأرباح الاقتصادية المطلوبة، والفوائد الاجتماعية المترتبة عن هذه القرارات[55]. يعتبر هذا المفهوم أكثر شمولاً، وهو يمثل نقلة نوعية في إغناء وتوسيع مفهوم المسؤولية الاجتماعية، كما حدد Carroll أبعاد المسؤولية الاجتماعية، من خلال الهرم الذي بين فيه هذه الأبعاد.

[54] ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مرجع سابق، ص20.

[55] ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مرجع سابق، ص21.

الشكل رقم(7): هرم كارولCarroll للمسؤولية الاجتماعية[56].

ثالثاً: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في الإسلام.

1-تحديد المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي:

تعرف المسؤولية لغة، بأنها ما يكون به الإنسان ملزماً ومطالباً بالقيام به، وأما اصطلاحاً، فقد عرفها الشافعي بأنها الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان، ليصلح للقيام برعاية من كلفه الله به، من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن كان غير ذلك حصل له العقاب. وتتحد المسؤولية الاجتماعية في الإسلام من خلال ثلاثة جوانب هي[57]:

[56] بن مسعود نصر الدين، كنوش محمد، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الاقتصادية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية يومي 14 -15 فيفري 2012، ص5.

[57] وهيبة مقدم، المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص6، مقال مقتبس بتاريخ: 26-02-2014، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

أ-مسؤولية الفرد تجاه نفسه: إن تكريم الله للإنسان وتفضيله على غيره من المخلوقات، وتسخيره له ما في السماوات والأرض، هي دعوة لهذا الإنسان ليحافظ على بدنه وحياته وبقائه، باعتماد النظافة والطهارة في الجسم والثوب والمكان، وممارسة الرياضة والأكل من الطيبات والوقاية من الأمراض ومعالجتها وأن يعمل على ضبط غرائزه، وأن يصرف همته إلى اكتساب الصفات الحميدة، وأن يحسن أخلاقه في تعاملاته مع الغير، والقيام بالعمل الصالح الذي يساعده على التعايش مع الجماعة.

ب-مسؤولية المجتمع عن بعضه بعضاً: الفرد المسلم مسؤول عن المجتمع الذي يعيش فيه، فهو جزء منه، والجزء لا يمكن أن ينفصل عن الكل، والغاية العليا هي سعادة الكل وربط القلوب بأواصر المحبة والأخوة. لقد اجمع الفقهاء على وجوب نفقة الموسر على قريبه المعسر، وأنه يجب على الأغنياء أن يقوموا بكفاية فقرائهم إذ لم تكف الزكاة.

ج-مسؤولية الدولة عن الفرد والمجتمع: بالرغم من الواجبات المالية التي فرضها الله على المسلمين للفقراء، إلا أن الدولة مسؤولة عن الفقراء والمحتاجين، ويحق لكل فقير أن يطالب الدولة بالإنفاق عليه، وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسئولة عن جميع أفراد المجتمع.

2-مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة في الإسلام:

الكثير من الدلائل القرآنية والأحاديث الشريفة تبين أن الإسلام أعطى أولوية للعمل الخيري، والمسؤولية الاجتماعية ابتغاء مرضاة الله، وليس لأي غرض دنيوي، فضلاً عما يمكن أن يناله المتطوع في الحياة، من بركة وسكينة نفسية وسعادة روحية لا تقدر بثمن، كما أن عمل الخير وإشاعته وتثبيته، من المقاصد الشرعية أو الضرورات الأصلية، التي تم حصرها في المحافظة على الدين وعلى النفس والنسل والمال والعرض، فحقوق المسلم

كلها مسؤوليات اجتماعية، وإن كان الفرد مطالباً بمسؤولية اجتماعية، فعلى مستوى الجماعات والشركات والبنوك تكون المسؤولية أعظم[58].

جاء الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية في الفكر الوضعي المعاصر، نتيجة للصراع بين الرأسمالية والاشتراكية، حيث فشلت الرأسمالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، وكان هذا الفشل هو الأساس الذي قام عليه النظام الاشتراكي، تم تبين عجزها هي الأخرى عن ذلك، وكان ذلك من أسباب انهيارها في عام 1991[59].

أما في النظام الإسلامي، فإن أداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة والشريعة، فالزكاة والوقف والصدقات بشكل عام تقوم على الأخلاق الفاضلة، يقول عز وجل في الآية 90 من سورة النحل: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون**﴾.

وهكذا يظهر أن المسؤولية الاجتماعية موضوع دخيل على الفكر الرأسمالي السائد، كما أن باعث القيام بالمسؤولية الاجتماعية في ظل الفلسفة المادية للحياة، هو ضمان استمرار الشركات في مجال عملها على المدى الطويل، كما أنها تساعد في تعزيز مصداقية المؤسسة والثقة في أعمالها، وتستقطب الكفاءات إليها. أما في نظر الاقتصاد الإسلامي، فباعث هذا الدور هو التكليف الشرعي الرباني، الذي يقوم به الإنسان طلباً لثواب الله ورجاء بركته[60].

3-المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاه أصحاب المصالح من منظور إسلامي:

أ-المسؤولية الاجتماعية تجاه حملة الأسهم:

---

[58] وهيبة مقدم، المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق، ص8.

[59] مولاي لخضر عبد الرزاق وبوزيد سايح، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، مداخلة مقدمة لملتقى دولي حول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية يومي 23 و24 فيفري 2011، ص14.

[60] مولاي لخضر عبد الرزاق وبوزيد سايح، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، مرجع سابق، ص14.

من منظور إسلامي، تعتبر الإدارة أمانة على حقوق ملاك المؤسسة، وذلك في إطار مفهوم الأمانة، ولذلك يجب أن ترتبط الإدارة بحملة الأسهم بعلاقة أساسها التوافق والشورى، بعيداً كل البعد عن أشكال الغش والتدليس.

ب-المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين: لا يوجد دين صان حق الأجير(العامل) كما صانه الدين الإسلامي، يقول رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم:" أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه".رواه البخاري.

كما يجب على المؤسسة أن تكفل للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة، وقد وضع الإسلام نظاماً فريداً للضمان الاجتماعي، يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة، وقوام هذا الضمان، نظامين متكاملين يتمثلان في الزكاة ومؤسسة الوقف، اللذان يمكن أن يحققا ما عجزت عنه أنظمة التأمين والتقاعد.

ج-المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع: حث ديننا الحنيف على حتمية أن يكون للمجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة، نصيب من الخير الذي تجنيه من نشاطها، فالتكافل الاجتماعي الذي يتحقق من خلال الزكاة والوقف، يكون طريق لمساهمة المنظمات في ضمان حقوق الأفراد في المجتمع.

د-المسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلك: قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**﴾[61]. حدد الإسلام ضوابط التبادلات التجارية، من أمانة في البيع وتجنب للغش، وفرض العقوبات التي تكفل حماية المستهلك، كما حث الإسلام على الإتقان في العمل، ونهى عن الغرر والغش. كما أوجد الإسلام نظاما لمراقبة المعاملات بين البائع والمشتري من خلال نظام الحسبة، الذي بدأ في عهد عمر بن الخطاب، وأول محتسب في الإسلام، كان امرأة تدعي شفاء بنت عبد الله.

[61] الآية 85 من سورة الأعراف.

هـ–المسؤولية الاجتماعية تجاه الحكومة:المؤسسة مسؤولة اجتماعياً تجاه الحكومة، حيث عليها الالتزام بدفع الزكاة والضرائب المفروضة عليها، وممارسة أنشطتها التجارية وفق القوانين المنظمة، كما يتعين عليها المساهمة في الأنشطة الاجتماعية الداعمة لدور الدولة، وخاصة تلك التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و–مسؤولية اجتماعية تجاه الموردين:قدم الإسلام توجيهات واضحة يتعين إتباعها لتنظيم العلاقة بين المنظمة والموردين المتعاملين معها، من أهمها ضرورة وجود عقد مكتوب يوضح كل ما يتعلق بالتبادلات المالية والتجارية، مع توفر الشهود حين توقيعه، ويدعو الإسلام إلى الوفاء بكل الالتزامات تجاه الموردين، وتسويتها وفقاً لما اتفق عليه من قبل[62].

ي–المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاه البيئة من منظور إسلامي:على المؤسسة أن تتبنى مفهوم التنمية المستدامة، المشتمل على البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، فالبيئة مصدر موارد المؤسسة ومجال نشاطها، لدى عليها أن تحافظ على هذه الموارد لضمان الاستمرارية، ويكون هذا الحفاظ من خلال تجنب مسببات التلوث، وتحقيق مبدأ الاستهلاك العقلاني للموارد الأولية وترشيد استعمالها.

رابعاً:الوقف مدخل لترسيخ مبدأ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

توصل الباحث حسين عبد المطلب الأسرج في دراسته حول الوقف الإسلامي وتفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات، إلى أن الوقف يعد من ضمن أفضل الأدوات التي تصلح لتحقيق التنمية الشاملة المستديمة، وكذلك تكون نقطة الالتقاء بين قطاع الأعمال والعمل التنموي، حيث سيكون له أوجه اقتصادية واجتماعية في ذات الوقت، وفي حالة تبني الوقف كأحد أدوات عمل المسؤولية الاجتماعية للشركات، سينعكس ذلك بشكل إيجابي على قطاع الأعمال، وكذلك على المجتمع بشكل عام، ويتمثل ذلك في:

–تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الاستدامة التي تحققها الأوقاف.

[62] وهيبة مقدم، المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي،مرجع سابق، ص19.

-تحقيق ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات بشكل أفضل، لتشمل أيضاً المؤسسات المتوسطة والصغيرة عن طريق المساهمة في الأوقاف.

-إمكانية مساهمة العديد من الشركات في إنشاء وقفية واحدة، وفتح المجال للمشاركة في الأوقاف لتنمية مواردها، وتحقيق التنسيق بين الشركات المختلفة، في مجال المسؤولية الاجتماعية.

-إمكانية عمل مشروعات قومية وإستراتيجية لحل المشكلات المزمنة، مثل البطالة ومحو الأمية وغيرها.

بعدما عرضنا نتائج دراسة حسين الأسرج، وانطلاقاً مما وصل إليه، سنحاول في هذا الجزء من البحث، ربط الوقف بالمسؤولية الاجتماعية في المنظمة، ونرى أن أول خطوة لترسيخ دور الوقف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية، تتمثل في نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، وكذا ثقافة الوقف الإسلامي الذي تفتقر إليه المنظمات و مجتمعاتها.

1-دور الوقف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية:

لا وجود لثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى معظم منظمات الأعمال في الدول العربية، لدى من الضروري نشر هذه الثقافة، قبل التكلم عن أي دور للوقف في تفعيل هذا الدور.

يمكن للوقف أن يكون تجسيداً للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة من خلال:

- يتعين على المنظمة أن تضع في رسالتها، سياستها في تبني مسؤولياتها الاجتماعية تجاه مختلف أصحاب المصالح، على النحو الذي يؤكد على حماية أصول الشركة، واحترام حقوق أصحاب المصالح وإمكانية استخدام الوقف في ذلك[63].
- تفعيل دور الوقف في مجال تحسين المستوى الاجتماعي للعمال، ورفع من مستوى الرعاية الصحية.

[63] حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي وتفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات، ص3، تاريخ الاقتباس:11-03-2014، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

- تمويل المشروعات التنموية التي تخدم المجتمع بشكل عام، والأفراد في المجتمع، وتفعيل دور الوقف في ذلك.
- إدماج دور الوقف في تحسين احتياجات العمال وحماية حقوقهم.
- جعل الوقف مصدراً لتمويل الخدمات الاجتماعية في المؤسسة.
- لا يقتصر دور المؤسسة في تجنب مسببات التلوث، بل يتعدى دورها إلى البحث في سبل حماية البيئة من التحديات، ودور الوقف في تمويل هذا الجانب من التنمية البيئية.

كل هذه الأفكار وغيرها، هي التجسيد الأنسب للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة من خلال الوقف، ولكن السؤال المطروح، يتمثل في كيفية تحقيق كل هذه السبل؟

2-السبيل إلى تفعيل دور الوقف في ترسيخ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:

يمكن للمؤسسة أن تنشأ صندوقاً وقفياً من أموالها، وتقوم بالتبرع لهذا الصندوق، وهذه التبرعات ليست وقفاً، بل تبرع للوقف، ويتم استثمار هذه الأموال وفق الصيغ التي تبيحها الشريعة الإسلامية، ومن تم يتم صرف عائد هذا الاستثمار على أوجه الإنفاق المختلفة، تحقيقاً لمسؤولية المؤسسة الاجتماعية.

يبين الشكل رقم(8) هذا الاستشراف لدور الوقف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

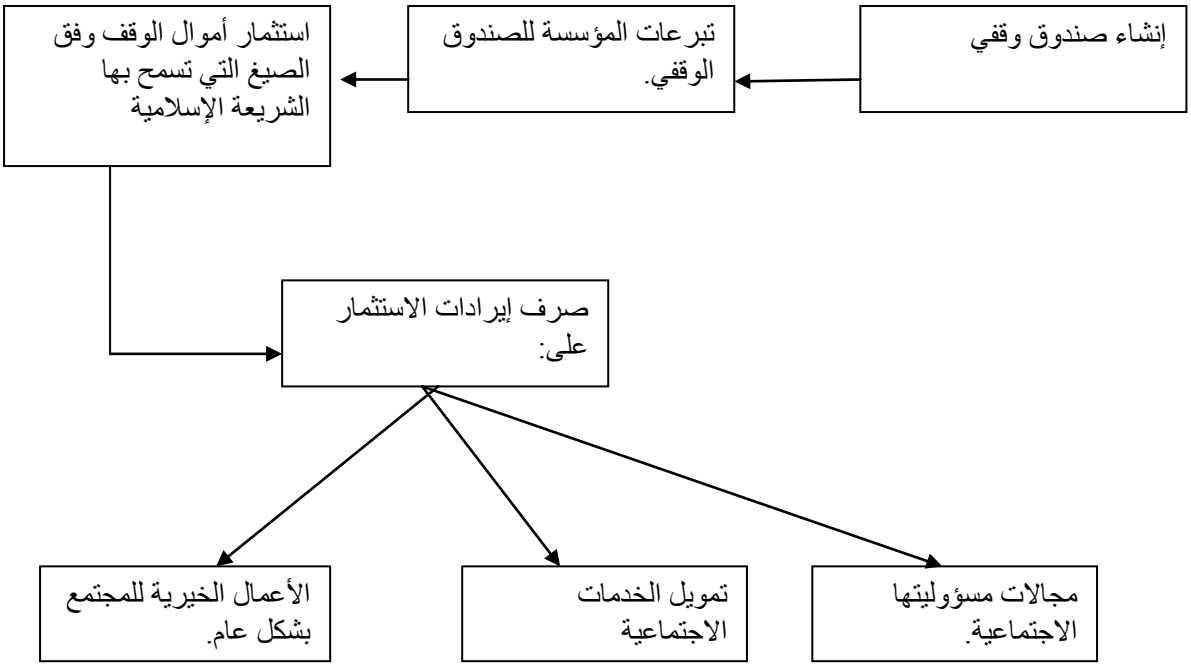

الشكل من انجاز الباحث.

يمكن لعدد من المؤسسات أن تشترك في إنشاء صندوق وقفي مشترك*، عندما يصعب على كل مؤسسة أن تنفرد بمشروع لوحدها، ويصرف عائد استثمار أمواله، على مختلف الجوانب الاجتماعية للعمال والمجتمع ككل. والشكل رقم(9) هو تجسيد لهذه الفكرة.

* الأصل في الصناديق الوقفية، أن يشترك عدد من الأفراد في إنشاء وقف إسلامي، وهذا الإبداع الإسلامي، يسمح للأفراد أو المؤسسات التي لا يمكن لها أن تنفرد بعمل وقفي خاص، أن تشترك في مشروع وقفي، وهذا حسب رأيي، أسمى صور التعاون التي حث عليها الإسلام، وتشجيع على إحياء سنة الوقف، التي تستفيد منها الدول الغربية، علماً أن المسلمين هم أهل هذا العمل التطوعي.

الشكل رقم (9): إنشاء صندوق وقفي مشترك.

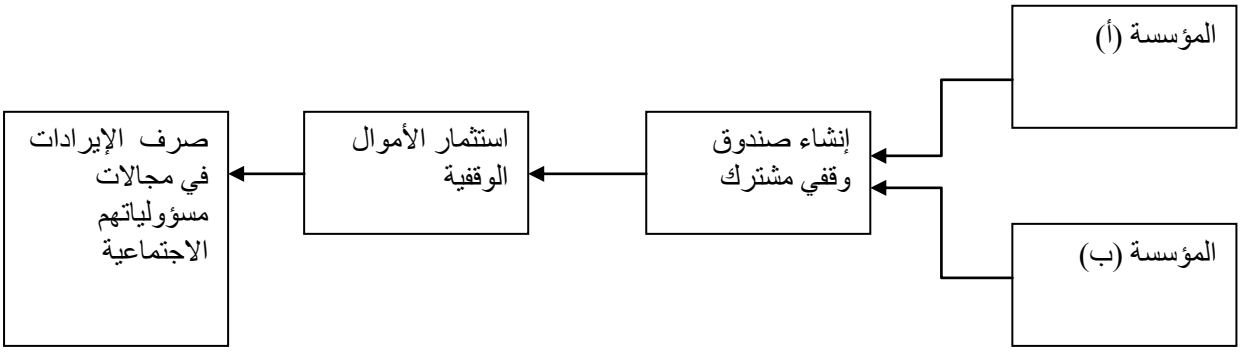

الشكل من إنجاز الباحث.

3- نموذج غربي لدور الوقف في تجسيد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة*:(وقف بيل وميليندا غيتس).

هو وقف خيري مقره بسياتل واشنطن، أسسه بيل وميليندا غيتس في سنة 1994، بتمويل قدره 126 مليون دولار أمريكي، وفي عام 2006 قدم وارن بافت 10 ملايين سهم من أسهم ببيركشاير هاثاواي (بقيمة 30.7 مليار دولار أمريكي). تقدر قيمة رأس مال الوقف الآن بأكثر من 37 مليار دولار أمريكي، ويعتبر أكبر وقف على مستوى العالم حتى الآن[64].

* إن مبدأ الوقف أو الصدقة الجارية يشبه إلى حد كبير الهبات الدائمة Endowments التي تتصف بالديمومة مع الحرمات التي تحيط بها، والتي تتمثل في قيود شديدة على التصرف في أصولها وريعها وطرق استثمارها. والاختلاف الرئيسي بين الهبات الدائمة في العرف الغربي والأوقاف الإسلامية، ينحصر في سبل استثمار المال السائل، وذلك لاختلاف المعايير العقائدية، والمقصود هنا الفائدة الربوية.راجع: عصام كوثر، الأوقاف: نماذج دولية، ص9، تاريخ الاقتباس: 26-03-2014، الموقع الإلكتروني: www.estithmar.org

[64] عصام كوثر، الأوقاف: نماذج دولية، مرجع سابق، ص16.

3-1-أهداف الوقف:

على الصعيد العالمي، يسعى هذا المشروع الوقفي إلى تعزيز الرعاية الصحية والحد من الفقر المدقع، أما على صعيد الولايات المتحدة، فإنه يسعى إلي توسيع فرص التعليم والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات.

3-2-مجالات عمل الوقف: يتركز مجال عمل وقف بيل وميليندا غيتس في ثلاثة مجالات رئيسية هي[65]:

-برامج خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

- الصحة العالمية.

-التنمية العالمية.

ويتبع هذا الوقف منهجية الشراكة لتنفيذ برامجهم وتحقيق أهدافهم، حيث أن لديهم عدة شراكات مع منظمات غير ربحية وربحية وحكومية تقدم لها المنح، كما لها شركاء آخرين يتعاونون معهم في سبيل تحقيق أهدافهم.

[65]عصام كوثر، الأوقاف: نماذج دولية، مرجع سابق، ص19.

خـــاتـــمـــة

حددنا في هذا الفصل أسس الاقتصاد الإسلامي، والتي يحددها القرآن الكريم، وتفصلها سنة سيد خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم، فالإسلام يكفل المسكين والفقير، ويصون كرامة المحتاج، فلا يوجد نظام اقتصادي وضعي، حقق التنمية والعدالة الاجتماعية التي حققها النظام الاقتصادي الإسلامي.

من خلال تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التنمية المستدامة، توصلنا إلى أنه مفهوم ظهر في وقت ليس ببعيد، ولكن إذا رجعنا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر". نجد أن هذا الحديث يؤكد على أن الإسلام، هو السباق إلى تبيان ضرورة المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة، والتي هي حق للأجيال الحاضرة.

تأكد الشواهد التاريخية إلى أن للوقف دور في المجال الاقتصادي، فهو قطاع ثالث يساهم في دفع العجلة الاقتصادية نحو التنمية، و ما أحوج الأمة الإسلامية لمثل هذه المؤسسة، لتحقيق التكامل مع القطاعين الاقتصاديين الآخرين.

يلعب القطاع الوقفي دوراً هاماً في المجال الاجتماعي، وهذا الدور قد تم إحياؤه في بعض المجتمعات الإسلامية والعربية، بينما وصل إلى ذروته في الدول الغربية، التي وجدت فيه طوق نجاة مقابل انحصار دور الدولة، وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه مجتمعاتها. استرشدنا في المجال الاجتماعي ببعض التجارب الرائدة الغربية والإسلامية، والتي تستحق الدراسة والتعميم على كل المجتمعات.

ختمنا هذا الفصل باستشراف لدور الوقف في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وطرحنا فكرة الصندوق الوقفي ليكون تجسيداً لهذا الدور.

الفصل الثالث

الوظيفة الاستثمارية للوقف

(تجارب دول)

مقدمة

المبحث الأول:الاستثمار:ضوابطه وأحكامه

المبحث الثاني: الصيغ والأساليب الاستثمارية للوقف الإسلامي

المبحث الثالث:ثقافة التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الرابع:الصناديق الوقفية.

المبحث الخامس:الصكوك الوقفية.

خاتمة

مقدمة.

يتفق العلماء على أن الأصل في الوقف الاستمرار، فبدون عنصر يحقق استمرار الوقف، لا يمكن لهذا الأخير تحقيق ما وجد لأجله، وذلك رغم أن العلماء صنفوا الوقف من حيث الزمن، إلى وقف مأبد ووقف مؤقت.

تأبيد الوقف يتطلب عنصر يحافظ على الأصل، فمثلاً البناء يحتاج إلى صيانة للحفاظ عليه، وضمان استمرار الانتفاع منه، ولكن العقار له محدودية المردودية، فمع زيادة المحتاجين، تزيد احتياجاتهم المختلفة، وهذا ما يحتم إيجاد صيغ لتمويل هذه الاحتياجات، وهنا يأتي الاستثمار لحل مشكلة عجز التمويل، وهنا نقصد بالاستثمار، استثمار الأصول الوقفية، وفق الصيغ التي تتوافق مع ما تجيزه الشريعة الإسلامية. وبتكلمنا عن الاستثمار يستوقفنا أمر مهم، يتمثل في أن الوقف وجد لينفق من ريعه على الموقوف عليهم، وباستثمارنا للأموال الوقفية، فإننا نعيق الوقف عن أداء دوره.إذن الاستثمار يتعلق بالمال الذي يفيض عن مصرف الوقف.

لقد أبدع الفقهاء في الصيغ والأساليب الاستثمارية الإسلامية للوقف، فبعض هذه الصيغ وجد طريقه إلى التطبيق في العديد من البلدان، مثل سندات المقارضة والصناديق الوقفية وغيرها، والبعض الأخر بقي حبيس الإطار النظري.

سنحاول في هذا الفصل، إلقاء الضوء على أهم الصيغ الاستثمارية للوقف الإسلامي، من خلال المباحث الخمسة التي ستكون ملمة بكل المفاهيم المتعلقة بالاستثمار والصيغ الاستثمارية، مع التطرق لبعض التجارب الدولية.

المبحث الأول: الاستثمار: ضوابطه، أحكامه.

الاستثمار والنماء والتثمير هي مصطلحات لها نفس المعنى اللغوي، وكلها تعني الزيادة والكثرة. سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار وعلاقته بالوقف، والضوابط الشرعية للاستثمار في الإسلام، وكذا ضوابط الاستثمار الوقفي، ليكون هذا المبحث تمهيداً لدراسة الصيغ الاستثمارية الوقفية.

أولاً: الاستثمار.

1-الاستثمار لغة:الثمر حمل الشجر، وأنواع المال والولد والثمر والمال المثمر، وثمر ماله أي نماه. يقال:ثمر الله مالك، أي كثره، وأثمر الرجل، كثر ماله[1].

2-الاستثمار في اصطلاح الفقهاء: المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، فالفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار، ولكنهم يستعملون لفظ التثمير، ويقصدون به تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة التنمية والاستنماء، وهو طلب النماء[2].

الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد، وإما بطريقة غير مباشرة، كشراء الأسهم والسندات، والاستثمار هو واجب كفائي لما يحققه من وفرة المال ونمائه، وتشغيل الأيدي، وتقوية المجتمع. وقد جعل المالكية النماء ثلاثة[3]:

-الربح وهو الزيادة الحاصلة من التجارة.

-الغلة وهي ما يتجدد من السلع التجارية من غير بيع لرقابها، كثمر الشجر والصوف وأجرة الدار والأرض.

---

[1] علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص113.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007، ص29.

[3] عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص61.

– الفائدة وتطلق على كل نماء أو زيادة في عروض التجارة، أو على تولد من المواشي والأشجار، إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة.

3– الاستثمار في القرآن الكريم: لم يرد لفظ الاستثمار في القرآن الكريم، وإنما ورد لفظ(ثمر) حيث يحفل القرآن الكريم بالآيات التي ذكر فيها كلمة ثمر، ويختلف مدلولها بحسب وضعها في الآية، والمناسبة التي نزلت بشأنها ومن الآيات قوله تعالى: ﴿**انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون**﴾[4].وقوله تعالى: ﴿**وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا**﴾[5].من خلال هاتين الآيتين يتبين أن مدلول الاستثمار في القرآن الكريم، يتطابق مع مدلوله في اللغة، وأنه يعني نتاج الزرع والأشجار، وهو عملية تشغيل المال[6].

4–الاستثمار في السنة النبوية الشريفة: لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ضرورة استثمار الأموال، من ذلك ما رواه حذيفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من باع داراً تم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها". فهذا الحديث يحث على تداول الأموال، واستثمارها حتى لا تتعطل وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية[7].

5– الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

استغنى الفقهاء عن استخدام مصطلح الاستثمار، واستبدلوه بمصطلح الاستنماء تارة والتنمية تارة أخرى، وكلها مصطلحات تلتقي في تعريفها اللغوي. وفي مقابل ذلك نجد أن الاقتصاديين قد أبدعوا في تقديم تعاريف لمصطلح الاستثمار، سنحاول تقديم بعض هذه المفاهيم، وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

[4] الآية 99 من سورة الأنعام.

[5] الآية 34 من سورة الكهف.

[6] نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص32.

[7] نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص32.

يعرفه بعض الاقتصاديون على أنه: تحويل المدخرات النقدية إلى أصول رأسمالية، أي تحويلها إلى آلات ومبان وغيرها. وآخرون يعرفونه على أنه كل إنفاق عام أو خاص يؤدي إلى خلق أو زيادة رأس المال العيني، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية للمجتمع[8].

وبربطه بالبعد الإسلامي، يعرفه البعض على أنه: عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد أمواله، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع[9].

ما يلاحظ من هذه التعاريف الثلاثة، أنها تلتقي فيما تؤول إليه العملية الاستثمارية، وفيما يخص التعريف الثالث نجد أنه ربط العملية الاستثمارية بالطرق المشروعة، وهذا التعريف يتوافق مع التعريف الذي نريد أن نخرج به من هذا العنصر.

6-تعريف الاستثمار من منظور هذه الدراسة:

وفق التعاريف السابقة، يمكن صياغة تعريف الاستثمار من المنظور الإسلامي، وممهدين بذلك للوصول إلى ربط الاستثمار بالوقف الإسلامي، وهذا التعريف يمكن صياغته كما يلي:"هو عملية إنماء الأموال المدخرة، وفق أسس الشريعة الإسلامية، لتحقيق مكاسب مالية مستقبلية، يستعين بها المستثمر في تحقيق واجبات الاستخلاف".

ثانياً: علاقة الاستثمار بالوقف.

الوقف هو حبس للأصل وتسبيل للمنفعة، وأصل الوقف الاستمرار، والمنفعة هي الاستثمار، وهذا ما يدل على أن الوقف هو بحد ذاته استثمار. سنحاول في هذا الجدول تحديد النقاط التي يشترك فيها الوقف مع الاستثمار.

[8] نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص36.

[9] قطب مصطفى سانو، الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص21.

الجدول رقم (3): جدول مقارنة بين الوقف والاستثمار.

	الوقف	**الاستثمار**
المفهوم	حبس الأصول الثابتة لإنتاج المنافع والعوائد والثمار.	إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق ربح على المدى البعيد.
الهدف	تحقيق منفعة ونيل جزاء يوم القيامة.	تحقيق منفعة على المدى الطويل.
المدى الزمني	البعيد– التأبيد.	البعيد – الاستمرار.
المجال	الأموال الممكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها.	الأصول الممكن استثمارها.

الجدول من إنجاز الباحث.

من خلال الجدول المقترح، نصل إلى استنتاج مفاده أن الوقف نفسه استثمار، لأن الاستثمار يهدف إلى إضافة أرباح لتغطية المصاريف، فيبقى رأس المال محفوظ، والوقف يهدف إلى الانتفاع بالأموال مع بقاء أصلها.

ثالثاً: حكم استثمار أموال الوقف.

إن استثمار أموال الوقف يعتبر مطلباً شرعياً، وأمراً ضرورياً لضمان استمرار الأصل الموقوف، وما سيترتب عليه من مصلحة للوقف والموقوف عليهم والمجتمع بأكمله، لذا فمن الضرورة بيان حكم استثمار أموال الوقف من خلال ثلاثة أمور، وهي على النحو التالي:

1-استثمار أصول الوقف:

الأصول الوقفية القائمة، إما أن تكون موقوفة للاستغلال وإما أن تكون موقوفة للانتفاع، فإن كانت للاستغلال، أي أن الواقف وقفها بقصد الحصول على ريعها، ثم صرفه على

جهات حددها، فإنه يجب على الناظر أن يستغل هذا الوقف، لأن قصد الوقف لا يتحقق إلا بالاستغلال. وإن كانت موقوفة للانتفاع بها، أي أن الواقف وقفها لينتفع بها، وليس من أجل الحصول على غلتها، كبيت لسكنى العجزة أو سيارة إسعاف لنقل المرضى، فهذه الأصول لا تستغل بل ينتفع بها حسب شرط الواقف[10].

2-استثمار ريع الوقف: يجب صرف الوقف على الموقوف عليهم، فلا يجوز منعهم منه واستثماره، لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمير المال، وإنما المقصود منه التصدق بالريع على الدوام عن طريق تحبيس الأصل، ولأن في استثمار الريع وعدم صرفه للمستحقين، مخالفة لشرط الواقف وذلك لا يجوز، وهذا فيما إذا استحق الموقوف عليهم كل الريع، ولم يفضل منه شيء، فإذا لم يستحق الموقوف عليهم كل الريع، وفضل من الريع شيء بعد أداء حقوق المستحقين، فإنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف حينئذ، ومن أدلة ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه، حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها، وضرب عليهم الخراج، بقصد تأمين موارد ثابتة للدولة[11].

3-استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله: لا يمكن أن يخرج هذا الأمر عن الحالات الأربعة التالية[12]:

-الحالة الأولى: إذا ذكر الواقف في صيغة وقفه تنمية أصله بجزء من غلته، وهنا على ناظر الوقف أن ينظر في هذا الشرط، وتأثيره على مستقبل مال الوقف ومصلحة الواقفين، فإذا كان ذلك إيجاباً، وجب على الناظر لزاماً العمل بمقتضى الشرط.

[10] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص30.

[11] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مرجع سابق، ص30.

[12] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مرجع سابق، ص31.

-الحالة الثانية: أن ينص الواقف في شرط وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يصرف جميع الريع في عمارة ما تهدم من الوقف، وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف، وحينئذ يعمل بشرط الواقف.

-الحالة الثالثة: أن ينص الواقف في شرط وقفه على أن النظر في تنمية الأصل بجزء من الغلة للناظر، وبذلك فإن على الناظر إتباع ما تقتضيه المصلحة.

-الحالة الرابعة: أن يطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق باستثمار جزء من ريعه في تنمية أصل الوقف، وحينئذ يظهر إتباع المصلحة في ذلك.

رابعاً: الضوابط الشرعية العامة في استثمار أموال الوقف.

حدد الباحث معتز محمد مصبح، مجموعة من الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها في استثمار أموال الوقف، وهي كما جاءت في بحثه[13]:

1-أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعاً.

2-أن يصدر قرار الاستثمار ممن له حق النظارة والإشراف على الوقف، أو بمقتضى الولاية الخاصة أو العامة.

3-الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف.

4-التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار أموال الوقف، ضماناً للتصرف السليم، والنزاهة في التصرف.

[13] معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مرجع سابق، ص31.

5- أن يتوافر الإشراف من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة على هذا الاستثمار، حماية لمال الوقف من الاختلاس والخيانة، ومن الممكن أن يكون هذا عن طريق لجنة تظم علماء وخبراء في مجال الاستثمار.

6-مراعاة حال الموقوف عليهم، أي مراعاة الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير، إذ لا بد من تقديمها.

7-أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية، والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

8-اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

9-توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية، مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة، حتى لا يحدث جهالة أو غرر أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع.

خامساً:إدارة استثمار الأوقاف.

إن من أهم وسائل المحافظة على الأعيان الوقفية في الوقت الحاضر، هو الاهتمام بعنصر النظارة من خلال إدارة الأوقاف، وأمانة القائمين عليها، ووجود معايير مناسبة للتفرقة بين الأداء المناسب وغيرها، مع وجود وسائل لتقويم الأداء الاستثماري، وتصحيحه إذا لزم الأمر ذلك، ولذلك فحسن الإدارة يقضي على الفساد، ويعزز الثقة مرة أخرى بمؤسسة الوقف ومجالات نشاطه[14].

[14] فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007، ص151.

توصل فؤاد عبد الله العمر، إلى مجموعة من المبادئ الأساسية لتحقيق الحكم الصالح في إدارة استثمار الأوقاف، نلخصها فيما يلي[15]:

-حسن إدارة الناظر سواء كان فرداً أو مؤسسة والمسؤولية عنها.

-اختيار الأسلوب المؤسسي المناسب لاستثمار الأوقاف.

-وجود سياسات وإجراءات واضحة، لمحاسبة النظار في أدائهم الاستثماري وعزلهم.

-تحفيز الناظر ليقوم بدوره.

-الاتجاه نحو النظارة أو التولية الجماعية: تظهر التجارب التاريخية أن النظارة المنفردة أدت إلى العديد من المشاكل سواء بالنسبة للأوقاف الخيرية، أو الأوقاف الذرية، وخاصة للأوقاف الضخمة، مما أدى في العديد من الأحيان إلى تدخل الدولة، وبسط سيطرتها على الأوقاف، أو كثرة القضايا المرفوعة في المحاكم مع تعطيل تنمية الوقف أثناءها. وبالإضافة إلى التغيرات الأخرى المنشودة، فإن الاتجاه نحو النظارة الجماعية بدلاً من الفردية، سيقلل من العديد من المشاكل المرتبطة بالنظارة الفردية. وتدل تجارب الدول الغربية في مجال العمل الخيري، على أن النظارة الجماعية من خلال مجالس الأمناء، تعطي مصداقية أكثر للوقف، وتقلل من الأخطاء الفردية في الإدارة.

-وجود جهة رقابية على الأوقاف: الرقابة الإدارية -الرقابة الفنية المتخصصة-الرقابة الذاتية الأهلية.

-زيادة الشفافية وتعميق الرقابة المالية: فمن المبادئ الأساسية لحسن إدارة الوقف، وجود الشفافية في المعاملات المالية والإدارية، وسائر التصرفات الأخرى، والشفافية هي الوضوح في المعاملات والعلاقات، ونشر المعاملات مع إمكانية تمحيصها ومراجعتها من جهات محايدة، مما يوفر الثقة والمصداقية في المؤسسة.

[15] فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، مرجع سابق، ص154.

-تطوير التشريعات الحديثة لحماية الوقف، وتوفير المرونة المناسبة وتقديم التسهيلات اللازمة له، وذلك من خلال؛ إعفاء الوقف من الضرائب والرسوم، وعدم الحجر على أموال الوقف وتوفير الحماية القانونية لها، وإعطائه الشخصية الاعتبارية وإعفائه من قوانين الإيجارات.

المبحث الثاني: الصيغ والأساليب الاستثمارية للوقف الإسلامي.

الأصل في الوقف الاستمرار، ولا يتحقق هذا إلا ببقاء الأصل واستمراره، والاستثمار يكفل ذلك، وقد أبدع الفقهاء في صيغ الاستثمار بشكل عام والاستثمار الوقفي بشكل عام. سنحاول في هذا المبحث دراسة أهم الصيغ التقليدية والحديثة، وسنقسمها إلى ثلاثة أشكال.

أولاً:التمويل المؤسسي للأوقاف.

يعد التمويل بالوقف خاصية ملازمة للمجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، الذي تشهد عليه النصوص المتناثرة، في كتب التاريخ والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف، والمخلفات الآثارية التي توضحها نماذج الأبنية، التي شيدت لتكون محوراً لأعمال الوقف، من مثل المساجد والمدارس ومكاتب الأيتام والأسبلة والآبار والعيون[16].

يتميز التمويل بالوقف بعدد من الخصائص، تجعله مفضلاً عن المصادر التمويلية الأخرى، ومن بينها[17]:

-تمويل تعبدي رضائي وطوعي وغير إجباري: فهو عمل تعبدي يندرج في باب النوافل من الصدقات، ويتميز الوقف عن المصادر التمويلية الأخرى القائمة على الإجبار كفرض الضرائب والرسوم.

-يقوم على مبدأ الديمومة والاستمرار: وهي أهم خاصية تمويلية للوقف، لأن الحفاظ على المال الموقوف، يعني أن المصدر التمويلي سيبقى مستمراً ودائماً، لا ينقطع إلا باندثار المال الموقوف.

-التمويل بالوقف هو مورد مالي متجدد: ذلك أن الحركة الوقفية في المجتمع الإسلامي، كانت تعرف خطاً تصاعدياً، أدى إلى اتساع قاعدة الأوقاف على مر العصور.

---

[16] بركات محمد مراد، الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، مجلة البيان، العدد 228، 2006، ص19.

[17] عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين: دراسة تحليلية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2011، ص36.

التمويل الوقفي يمكن أن يأخذ الصيغ التالية[18]:

الطريقة الأولى: الإجارة.

يحق لناظر الوقف إيجار أعيان الوقف، ويعتبر هذا أهم عمل له من حيث الإدارة، ويشترط في انعقاده وصحته ونفاذه، ما يشترط في إجارة الملك، سواء كان ذلك في الصيغة أم في العاقدين أم في المعقود عليه[19].

الطريقة الثانية: المزارعة.

هي نوع من الشراكة الزراعية لاستثمار الأرض، يتعاقد عليها المالك والعامل على أن تكون الأرض من الأول، والعمل من الثاني، والمحصول بينهما بنسبة يتفقان عليها[20].

الطريقة الثالثة: المساقاة.

خاصة بالبساتين والأرضي التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف أخر، ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

الطريقة الرابعة: المضاربة أو القرض.

هي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم شخص المال إلى شخص آخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً حسب الاتفاق، على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات[21]:

---

[18] على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية، ص 5.

[19] محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، الطبعة الأولى، الكويت، 2011، ص330.

[20] محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، ص403.

[21] على محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مرجع سابق، ص11.

1-إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية، وبعض الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

2-إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف، أو أنّها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

3-بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة، بإعطاء آلة العمل من رب العمل وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسا أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

الطريقة الخامسة: المشاركة.

أ- المشاركة العادية: تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع.

ب-المشاركة المتناقصة لصالح الوقف: الدخول في مشروع ناجح مع طرف مستثمر، حيث تتم بينهما المشاركة العادية تم يخرج المستثمر(البنك مثلاً)، تدريجياً من خلال بيع أسهمه لصالح الوقف ويجوز العكس.

ج- المشاركة في شركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها.

د- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها.

الطريقة السادسة: الاستصناع.

الاستصناع عقد أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية، وأقره مجمع القفه الإسلامي في دورته السابعة.

عقد الاستصناع يمكن إدارة الوقف من الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة، حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية.

غالبا ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنّما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع، طبقاً للمواصفات المتفق عليها مع إدارة الوقف.

الطريقة السابعة: المرابحات.

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات، لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء، كما تجريها البنوك الإسلامية، والتي تتم عبر خطوات أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف، وثانيها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته، تم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه.

ثانياً: التمويل الوقفي الشرعي والأوقاف النقدية.

طبيعة الأموال الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري، لا توفر سيولة كبيرة، وبالتالي لا تحل مشكلة التمويل الوقفي، وهذا ما أدى إلى البحث عن حل لهذه المشكلة، من خلال الاستفادة من الآراء الفقهية الموسعة، والمتعلقة بطبيعة الأصول الوقفية وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود واستبدال الوقف، ومن تم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة[22].

أ- المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر):تعرف المشاريع الدقيقة بأنّها تلك المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى استثمار بسيط، لا تزيد قيمته عن 15 ألف دولار، وهي موجهة أساساً إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق، وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة. والوقف كما أثبتت الدراسات التاريخية، لم يغفل أهمية هذا التمويل المصغر في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي، حيث كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن والصناع والمزارعين والتجار، عن

[22] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مرجع سابق، ص139.

طريق إقراض مبالغ لبدء مشاريعهم المهنية أو شراء أدوات الإنتاج . ولعل التجربة التركية خير دليل على اهتمام الوقف بالمشاريع المصغرة، فقد كان للأوقاف التركية النقدية منذ بداية القرن الخامس عشر، دور متميز في مجال هذه المشاريع، من خلال إقراض العديد من المسلمين المحتاجين لمبالغ بسيطة أو صغيرة، لشراء أدوات الإنتاج والعمل[23].

ب- المشاريع الوقفية:

أقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تجربة رائدة في مجال المشاريع الوقفية، حيث استطاعت أن تقيم عدد كبير من المشاريع الوقفية في مجالات مختلفة، وهذه المشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل، حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة أو خدمية لفئة خاصة من المجتمع[24].

ج- الصناديق الوقفية*:

تعتبر الصناديق الوقفية من أهم الصيغ العصرية التي تهدف إلى تطوير العمل الوقفي، من خلال ما تقدمه على شكل مشروعات تنموية.

تعتبر دولة الكويت صاحبة الصدارة في مجال إنشاء الصناديق الوقفية، حيث قامت بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية، التي تقوم على تقسيم الحاجات الاجتماعية إلى صناديق أو

---

[23] لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدول حول: تمويل التنمية الاقتصادية يومي 22 و23 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص19.

[24] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة االكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أفريل 1998، ص27، تاريخ الاقتباس: 17-09-2012، الموقع الإلكتروني:
www.awqaf.org.kw/sites/awqalfibrary/.../kuwaitwaqfdocuments.pdf

* ذكر الباحث ليث عبد القادر الصباغ في كتابه الموسوم بتنمية الوقف، أن مشروع الصندوق الوقفي يمكن أن يطلق عبر المساجد، ويتم من خلال هذا الصندوق جمع المبالغ من قبل الأفراد على سبيل الهبة والتبرع، وأن يتم جمع هذه المبالغ ورصدها لدعم المشاريع الاستثمارية، التي يتم الإعداد والتخطيط لها من قبل هيئة الأوقاف. ويمكن أن نجعل صندوقاً وقفياً لكل ربع سنة مثلاً، وأن يتم الإعلان عن هذا الصندوق في الجوامع، وهدفه على سبيل المثال بناء مدرسة. راجع: ليث عبد القادر الصباغ، تنمية الوقف : دراسة تتناول نظام الوقف الإسلامي وطرق تنميته، من النواحي القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، 2011، ص32.

وحدات وقفية، لها ذمة مالية مستقلة، يتخصص كل منها في رعاية وجه من وجوه البر في المجتمع، وقد شمل نشاط هذه الصناديق الجوانب الاجتماعية، والثقافية في المجتمع الكويتي.

أسلوب الصناديق الوقفية يحقق الأهداف الآتية[25]:

- توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية، أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتياً.
- إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، باستعمال صيغ التمويل المناسبة.
- المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى.

ثالثاً: الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف.

هناك أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للاكتتاب العام من قبل الجمهور، لتمويل تنمية أملاك الأوقاف وهي[26]:

أ- حصص الإنتاج: هي أوراق مالية متساوية القيمة يتم إصدارها للممولين، وهي تمثل ملكية حصة في المنشأة الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على أرض الوقف، بالأموال التي تحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول.

ب-الشركات الوقفية القابضة وأسهم المشاركة الوقفية: استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية، تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع، ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة

[25] لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مرجع سابق، ص21.

[26] لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مرجع سابق، ص15.

وقفية قابضة، لتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية، كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة بقيم متساوية، وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة.

ج-سندات الأعيان المؤجرة: هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات، وبيعها للجمهور بسعر يساوي حصة السند من البناء، إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاءه.

د- أسهم التحكير: أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية، مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل، وهو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد.

هـ- سندات المقارضة:

سند المقارضة عبارة عن وثيقة محددة القيمة، تصدر باسم مالكها مقابل المال الذي قدمه لتنفيذ المشروع، وذلك بقصد استغلال هذا المال وتحقيق الربح، وهذه السندات صيغة استحدثتها وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل مشاريعها.

المبحث الثالث:التأمين التكافلي من خلال الوقف.

يقوم التأمين التكافلي على ثلاثة أسس، الأول يتمثل في التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، والثاني على أساس المضاربة، وهو نموذج تنفرد به الشركات الماليزية، والنموذج الثالث يقوم على أساس الوقف. سنحاول في هذا المبحث، التدقيق في التأمين التكافلي بشكل عام، والتأمين التكافلي الذي أساسه الوقف بشكل خاص، كما سنشير إلى أول تجربة في مجال التأمين التكافلي الوقفي.

أوّلاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين التكافلي.

أ-التأمين لغة:التأمين مشتق من كلمة أمن، أمناً وأماناً، وتعني التصديق والوثوق بالغير والطمأنينة، أي إعطاء وتوفير طمأنينة للنفوس وإزالة الخوف[27].

أمّا التعاون والتكافل، فيقصد بهما المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية الشريفة تحث عليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ وقوله تعالى:﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾.[28]

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.[29]

ب-التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي: وردت مفاهيم متعددة للتأمين التكافلي نظراً لحداثته، ويمكن تلخيص أهم هذه المفاهيم فيما يلي:

---

[27] حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 3، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/wp-content/uplouds/2011/03/1

[28] سورة آل عمران، الآية 104.

[29] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ص2، تاريخ الاقتباس: 04-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

– نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار، التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة، على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

– نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل، بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر، لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر[30].

– اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة، على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين، له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين، من جراء وقوع الأخطار المؤمّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

من خلال التعاريف المقدمة، يمكن اعتبار التأمين التكافلي صندوق لمجموعة من الأفراد، يهدف إلى رعاية بعض الجوانب الاجتماعية، ولا يهدف إلى تحقيق الأرباح، بل هدفه رفع الضرر المحتمل. فأساس عقد التأمين التكافلي، هو التعاون على تفتيت الخطر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر اللاحق.

ج– مسميات التأمين الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدّة مسميات، وهي[31]: (التعاوني، التبادلي، التكافلي، الإسلامي).

[30] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص3.

[31] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص5.

1- التأمين التعاوني: ذلك لتعاون مجموع المشاركين، في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

2- التأمين التبادلي: سمي بالتأمين التبادلي لسببين هما:

- مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم، تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.

- كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين، يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له.

3- التأمين التكافلي: يعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم، والتي عقدت بالخرطوم في سنة 1995.

ثانياً: نشأة التأمين التكافلي:*

لقد مورس في المدينة المنورة نظام "العاقلة" سنة 622م، الذي عالج مسألة القتل الخطأ، وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.

عرف التأمين التكافلي تطوراً عبر التاريخ، يمكن تحديد أهم مراحل هذا التطور وفق التسلسل التاريخي التالي[32]:

---

*من أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام، ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أنّ العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صوره المتعددة، ففي رحلتي الشتاء والصيف، كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم، على تعويض من يموت له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته منهم، نتيجة موت جمله بالطريقة السابقة نفسها، راجع : عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص14.

وبخصوص التأمين التجاري، فيتفق الباحثون على أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين الحديث، وقد ظهر في القرن الرابع عشر مع انتشار التجارة البحرية، بين مدن إيطاليا، وبلاد حوض البحر الأبيض المتوسط، وبعد ثلاثة قرون تقريباً ظهر التأمين البري في إنجلترا عقب الحريق الذي شهدته لندن سنة 1666م، واتجهت شركات التأمين البحري نحو التأمين على الحريق. راجع: عثمان بابكر أحمد، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص478.

[32] وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 25 و 26 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص2.

– سنة 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين، حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري، وأقروا التأمين التعاوني بديلاً عنه.

– سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أوّل شركة تأمين تكافلي، تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة، بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

– سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا، وتأسست أوّل شركة تأمين تكافلي في نفس العام.

– سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أوّل شركة تأمين إسلامية، مملوكة بالكامل للحكومة السعودية، تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

– حتى سنة 2009: بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة، معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، من بينها شركة سلامة لتأمينات الجزائر*.

* اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية البركة، والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26-03-2000 ، وأصبحت" سلامة للتأمينات الجزائر"، وتوفر حالياً خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 94 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر، التي تتعامل بالتأمين الإسلامي، راجع المرجع: حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 21، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/wp-content/uplouds/2011/03/1

الجدول رقم4: توزيع شركات التأمين التكافلي حسب عددها في كل بلد.

البلد	العدد	البلد	العدد	البلد	العدد
السعودية	41	بروناي	4	البهاما	1
السودان	15	مصر	4	استراليا	1
إيران	15	قطر	4	جامبيا	1
الكويت	13	الأردن	3	غانا	1
الإمارات العربية	10	لكسمبورغ	2	اليمن	1
البحرين	9	فلسطين	2	بريطانيا	1
ماليزيا	9	السنغال	2	سنغافورة	1
بنغلادش	6	موريطانيا	2	تايلاند	1
أندونيسيا	6	تركيا	2	ترينغاد	1
باكستان	6	سيريلانكا	2	الجزائر	1
سوريا	4	لبنان	1	ليبيا	1

الجدول من إعداد الباحث.

ثالثاً: أدلة مشروعية التأمين التكافلي.

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[33]، مضمون هذه الآية القرآنية، هو حث على التعاون في شتى مجالات الحياة، والإسلام بطبيعته دين تعاون وتراحم.

التعاون غريزة في مخلوقات الله، حيث نجد أسراب النمل تتعاون على أعمالها المتعددة والمتكررة، والنحل يتعاون على واجبات بيوته وتعمير خلاياه، والإنسان بحكم تكريمه على الخلق، يجب أن يكون تعاونه أكثر دقة ، لأنّ المخاطر متعددة ومختلفة، وتحتاج من الإنسان أن يكون عوناً لأخيه.

ب- السنة النبوية الشريفة:

من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:" إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، تم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم". وقوله صلى الله عليه وسلم: ' المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[34].

عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني، الذي أيده رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله عنهم"فهم مني وأنا منهم'.

[33] الآية 2 من سورة المائدة.

[34] بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، ص8، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

رابعاً:مبادئ التأمين التكافلي.

حتى يكون عقد التأمين جائزاً شرعاً من وجهة نظر الإسلام، يجب أن يتوفر على الشروط التالية[35]:

أ- تفادي الربا: (الفوائد)

يقوم التأمين التجاري على أساس أنّه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وضوح الضرر، أي أنّه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد، وهذا مرفوض شرعاً، أي ما يعرف بالربا.

وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يتحصل أهله على مبلغ تعويض، قيمته أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة.

وفي المقابل، أعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض، وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله.

ب- تفادي الجهالة والغرر:

يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنّه عند التعاقد، المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أنّ المؤمن والمؤمن له، يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كل منهما، ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أمّا الغرر فيدخل في الأجل وهو محرم شرعاً.

ج- تفادي المقامرة والمراهنة:

حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين، أملاً في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل، وهذا من أشكال المراهنة.

[35] مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، ص4، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

أما في النظام التكافلي، يأخذ صفة المؤمن والمؤمن له، وأنّ ما يدفعه يضل ملكاً له، ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أنّ ما يأخذ من تعويضات، يعتبر تبرعاً من إخوانه عن طيب خاطر، تأكيداً لروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.

د- تفادي الاستثمارات المحرمة:

يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة(الربا). أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات، في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.

خامساً: التأمين التكافلي على أساس الوقف*.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة، فضلاً عن الشيخ تقي عثمان، أحد من اقترح بناء التأمين الإسلامي على هذا النموذج: " التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف، هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه، ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع

* إنّ هدف الدراسة هو البحث في نظام التأمين التكافلي على أساس الوقف، وهذا لا يعني تجاهل بعض البيانات الممهدة للموضوع، واستعراض الأسس الأخرى التي يقوم عليها نظام التأمين الإسلامي كالتبرع والمضاربة، فالتأمين التكافلي على أساس التزام التبرع، هو تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له، فهو مجموع المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف، وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن، وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك، ويعتبر كل ما يدل على إلزام الشخص نفسه بالتبرع، وأما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر، فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين، التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه، وتحقق الشروط والملتزم له هو المستأمن المتضرر، وأما التأمين على أساس المضاربة، فهو اعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة، نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال، ويختلف هذا عن عملية الاستثمار، فإنّ تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع، وهو أساس انفردت به الشركات الماليزية. راجع: عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقة مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4 -6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص7، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

على الوقف نفسه، وأنّه لا يكون وقفاً مثله". وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات[36].

ويرى بعض العلماء أفضلية صيغة الوقف للأسباب التالية[37]:

– تدل آراء الفقهاء على أنّ الوقف يتصف بشخصية مستقلة.

– الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية، ولذلك تطبيقه في مجال التأمين الإسلامي الذي أساسه التعاون، أولى وأفضل من تطبيق غيره.

كما أنّ أنصار هذا النموذج لا يرون فساد النموذج القائم على أساس الالتزام بالتبرع، إلاّ أنهم يرون نموذج الوقف أسلم وأحسن، وسبب ذلك أنّه لما جاز فقهاً للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم، أن يعود عليه شيء مما وقفه، جاز للمستأمن في عقد التأمين المؤسس على الوقف، أن يعود عليه التعويض لا على سبيل المعاوضة (الالتزام المقابل بالتبرع)، بل يكون التزام صندوق الوقف بالدفع إلى المستحقين، بمقتضى استحقاق الموقوف عليهم لما في صندوق الوقف، لا بمقتضى الالتزام بتبرع مقابل[38].

[36] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع)، مرجع سابق، ص7.

[37] بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، ص8، مقال مقتبس بتاريخ: 07–09–2012، الموقع الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php ?

[38] عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر 25–27 ديسمبر 2011، ص11، مقال مقتبس بتاريخ: 27–08–2012، الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/388

سادساً: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف.

1- قضايا متعلقة بأحكام الوقف:

يعتمد هذا التأسيس للتأمين (أساس الوقف) على عدّة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها[39]:

- وقف النقود: طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها، وأنّها تدفع مضاربة، ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما يمكن وقفها للإقراض.

- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين، واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه، مع جعل دلوه كدلاء المسلمين.

- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف، يصرف للموقوف عليهم ولمصالح الوقف.

- لابد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء.

2- بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف:

حسب التعاريف التي تم تحديدها في العنصر الأول، أنّ أموال التأمين في النظام التكافلي تجعل في صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين، من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

لكن من أبرز الإشكالات المطروحة تتعلق بملكية الصندوق، فالشركة لا يحق لها أن تمتلك الصندوق، لئلا يكون العقد بينها، وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتعذر تمليكهم، لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، ولهذا كان المقترح المناسب لذلك،

[39] عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 11-13 مارس 2007، دمشق،ص16، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/0023.doc

أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف، له ذمة مستقلة عن الشركة وعن المؤمن لهم، وذلك على النحو الآتي[40]:

1- يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها، ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة، أو من جهة اعتبارية عامة، أو تخصص الشركة مبلغاً من المال لإنشاء الصندوق، تفصل الشركة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

2- لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيراً، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام، ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

3- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

أ- اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق.

ب- عوائد استثمار أموال الصندوق.

4- يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي أن يكون الصندوق وقفاً على معينين وهم حملة الوثائق، وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضاً عن اشتراكهم في الصندوق، وإنّما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي، لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

5- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار. وهذه الأموال ليست وقفاً، وإنّما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

---

[40] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، ص9، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf

6- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية، إمّا من الشركة أو من المؤمن لهم، أو منهما معاً أو من طرف ثالث، ولا مانع من أن تكون الشركة متولية للوقف، ومضاربة في أمواله في آن واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل، وبنسبة من الربح فيها الغبطة لصالح الصندوق.

7- يكون لإدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إما أن يكون مبلغاً مقتطعاً عن كل وثيقة تأمين، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك، ولها كذلك حصة من أرباح استثمار أموال الصندوق، في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كونه استثمار بالوكالة.

8- بما أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار، فللهيئة المشرفة على الصندوق، التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية، وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله، فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يجعل في الاحتياطات لدعم أعمال التأمين، أو أن يعاد كله أو بعضه للمشتركين في الصندوق، في نهاية الفترة المالية.

9- في حالة تصفية الصندوق، تسدد الالتزامات التي عليه، وما بقي بعد ذلك يصرف إلى جهة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.

من التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف، شركة تكافل أس آي (Takaful S A) بجنوب إفريقيا، وشركة التأمين التكافلي بباكستان[41].

سابعاً: تجربة شركة تكافل أس آي في جنوب إفريقيا.

في سنة 2002 أصبحت شركة تكافل أس آي، أول شركة طبقت صيغة الوقف لتقديم خدمات التأمين الإسلامي، والمؤمن من الناحية القانونية، هي شركة Compass التي هي صاحبة الرخصة القانونية، وشركة تكافل أس أي تعمل كوسيط لها*.

[41] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، مرجع سابق، ص11.

1-صندوق الوقف:

تم إنشاء صندوق الوقف لغرض تقديم خدمات التأمين الإسلامي بواسطة أداء مبلغ خمسة آلاف راند نقداً، وتسجيل الوقف قانونياً، يكون تحت قانون trust property control act وهذا القانون يعرف فكرة "ترست".

التبرع الإبتدائي يعتبر رأس مال للوقف، ويبقى في صندوق الوقف ويستثمر حسب اللوائح، ولا يوزع رأس مال الوقف، إلاّ في حالات استثنائية على سبيل المثال، تصفية الصندوق، والذي يتم حسب قواعد ولوائح الوقف ومصارفه، كالصدقة مثلاً[42].

2- إدارة الصندوق:

عينت شركة أس آي أربعة من أعضاء مجلس إدارتها، ليكونوا أمناء على صندوق الوقف، ولإدارة شؤونه مقابل 10 بالمائة من إجمالي التبرعات المدفوعة إلى الصندوق.

3- اشتراكات المشتركين:

اشتراكات المشتركين تكون على شكل تبرعات خيرية وهي ليست وقفاً، بل هي من تراكم الوقف الذي يصير مملوكاً للوقف، فيصح استعمالها لصالح الوقف والموقوف عليهم، حسب لوائح وأغراض الوقف.

---

*في جنوب إفريقيا يوجد قانونان ينظمان توفير الخدمات التأمينية، القانون الأول يتعلق بالتأمين القصير المدة، والقانون الثاني يتعلق بالتأمين طويل المدة، ويشترطان أن يكون صاحب الرخصة شركة عامة، هدفها الرئيسي هو التجارة في التأمين سواء الطويل أو القصير المدة، ونظراً لعدم وجود قانون خاص للتكافل في جنوب إفريقيا، وتطلب مبالغ ضخمة لتسجيل شركة التأمين تحت القانون، وكثرة الأعباء الإدارية، اختارت شركة تكافل أس آي، وبعض شركات التكافل الجديدة في جنوب إفريقيا، في البداية استخدام تراخيص شركات التأمين القائمة التقليدية، لكن هذا الأمر يثير الاعتراض على الرغم من أن الهيكل يعطي تكيفاً شرعياً، إلا أن المؤمن الحقيقي، من حيث القانون الواجب التطبيق، هو صاحب الرخصة، وليس فعلاً صندوق التكافل، راجع المرجع: بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف.

[42] بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، مرجع سابق، ص10.

4- التعويض:

في حالة حدوث خطر لأحد المشتركين، سيقوم المشترك بمطالبة الصندوق، بتعويض على أساس أنّه يحق له الحصول على تعويض، وفقاً لقواعد ولوائح الوقف، لا على أساس عقد معاوضة، ويكون هذا التعويض من مجموع اشتراكات المشاركين.

5- العجز:

إذا حدث نقص في الصندوق جراء ارتفاع مبالغ التعويضات، يسدد النقص بقرض حسن من الشركة المديرة أو من طرف ثالث، تم يتم تسديد هذا القرض من الفوائض المستقبلية.

6- الفائض:

في حالة بقاء فائض، فإن القواعد واللوائح تنص على أن الفائض يتم توزيعه على النحو التالي[43]:

- 10 % للأعمال الخيرية كالصدقات.
- 75% للمشاركين.
- 15% للاحتياطات.

[43] بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، مرجع سابق، ص13.

المبحث الرابع: الصناديق الوقفية.

الهدف من إنشاء الصناديق الوقفية، هو إحياء سنة الوقف في المجتمع، وكذا تفعيل دوره التنموي، من خلال صناديق تأخذ تسميات مجلات تنموية مختلفة، وتمول مشاريع استثمارية وقفية، تعود بالنفع على الوقف نفسه، وعلى مجالات الإنفاق المختلفة.

وقد سهلت الصناديق الوقفية المهمة على الراغبين في الصدقات الجارية، إذ لا يتطلب الأمر ممن يريد أن تكون له صدقة جارية، في معهد علمي مثلاً، أو مستشفى، أن يملك مئات الآلاف ليؤسس المعهد أو يجهز المستشفى، بل يقدر على أن يساهم في ذلك، من خلال الصناديق، بشراء قسيمة ولو بعشرة دينارات، فيشترك في تسبيل المرفق الواحد ألف مشترك[44].

أولاً: مفهوم الصندوق الوقفي*.

عرفت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت الصناديق الوقفية بكونها: الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية، في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية[45].

تعريف الدكتور محمد علي القري: "وعاء تجمع فيه أموال موقوفة، تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول مختلفة، تدار على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطرة المقبول"[46].

أما فضيلة الدكتور محمد الزحيلي، فقد عرف الصناديق الوقفية بكونها:" عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص، عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأخيرة،

---

[44] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، وقف النقود: مخارج شرعية وضمانات، إدارة البحوث والتطوير بمجموعة البركة المصرفية، الطبعة الأولى، المنامة، البحرين، 2012، ص327.

* الصندوق في اللغة: وعاء من خشب أو معدن ونحوهما، مختلف الأحجام، تحتفظ فيه الكتب والملابس ونحوها. تم صار للصندوق معنى حديث، يتمثل في مجموع ما يدخر ويحفظ من المال، كصندوق الوقف.

[45] أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، مرجع سابق، ص169.

[46] أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، مرجع سابق، ص170.

تم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد، بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[47].

ما يمكن الوصول إليه بعد التطرق لهذه التعاريف، هو اختلافها عن بعضها البعض، فالتعريف الأول اقتصر على تأكيد الهدف التنموي للصناديق، وأما التعريف الثاني قد زاد على الأول، بالإشارة إلى إدارة الصندوق، التي تكون على شكل محفظة استثمارية، وأما التعريف الثالث للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، فيعتبر أشمل وأوسع، إذ حدد كيفية إنشاء وتمويل الصندوق، وكذا طرق تثمير أصوله، وذلك لإحياء سنة الوقف، وتحقيق النفع العام.

تتميز الصناديق الوقفية بأن أموالها تمثل وقف خيري لتمويل إنشاء المشاريع، ويكون الإنفاق على المشاريع من عائد استثمار أموال الصندوق، وليس من الأموال ذاتها.

أموال الصندوق تكون أموال وقفية، لا يجوز التصرف فيها، كما أن الصناديق الوقفية، تعمل على تحقيق أقصى مشاركة شعبية في أنشطة الصندوق، وذلك بتشكيل لجنة من ذوي الخبرات ومن المهتمين بأنشطة كل صندوق، وتكون بمثابة ناظر على أموال الصندوق، ويناط بها الدعوة إلى الوقف، لتحقيق التمويل المناسب لأنشطة الصندوق، مع الالتزام بالأصول الشرعية في دعوة الناس للمشاركة، في دعم تلك الصناديق الوقفية[48].

[47] محمد مصطفي الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكيفها، أشكالها، حكمها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، 18–20 ذي القعدة 1428، ص4.

[48] محمد مصطفي الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكيفها، أشكالها، حكمها، مرجع سابق، ص6.

ثانياً- إدارة الصندوق الوقفي[49].

يعتبر الصندوق الوقفي كياناً تنظيمياً ذو طابع أهلي يتمتع بإدارة ذاتية واستقلالية نسبية، ويمارس مهامه من خلال مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية، تتراوح من خمسة أعضاء إلى تسعة، يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، كما يجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية، المهتمة بمجلات عمل الصندوق في مجلس إدارته. وتمتد مدة مجلس إدارة الصندوق الوقفي سنتين قابلة للتجديد، ويجتمع ست مرات في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يضم رئيس مجلس الإدارة، الذي يتولى في الوقت نفسه قيادة الصندوق، ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له[50].

ثالثاً-أهداف الصناديق الوقفية:

إن أسمى وأهم هدف يسعى إليه صندوق الوقف، هو إحياء سنة الوقف، وذلك بتجديد الدعوة إليه، دعوة عامة لكافة المسلمين، وأصحاب الخير والميسورين خاصة، إلى المساهمة بوقف أموالهم مهما كان مقدارها، لتكوين رأس مال ليوجه نحو تحقيق الصالح العام، من خلال ربط هذه الأموال الموقوفة، بأساليب تثميرية مختلفة تحقق نماء الأصل، وتتماشى مع النمو الموازي لاحتياجات أفراد المجتمع المتزايدة.

هناك أهداف عدة يرجى تحقيقها من وراء إنشاء الصناديق الوقفية، هي في نفس الوقت نتائج متوقعة منها[51]:

---

[49] تعتبر دولة الكويت صاحبة الصدارة في المجال الوقفي بشكل عام، وفي مشروع الصناديق الوقفية بشكل خاص، رغم أن ماليزيا قد سبقتها إلى ذلك، إلا أن الريادة ترجع لتجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، وفكرة الصناديق الوقفية تقوم على إنشاء وحدات وقفية مالية توزيعية، بمقتضى قرار حكومي، يهدف إلى رعاية وخدمية مجال إجماعي معين.

[50] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر،2011،ص274.

[51] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، مرجع سابق، ص275.

-تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل والتنسيق بين مشروعاته، ويراعي الأولويات.

- تلبية احتياجات المواطنين والمجتمع في المجالات غير المدعومة بشكل مناسب.

-تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

- حسن إنفاق ريع أموال الوقف، بغرض تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي يفرزها الواقع، من خلال خطة تراعي الأولويات وتحقق الترابط مع المشروعات الأخرى، التي تؤديها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

إضافة إلى الأهداف السالفة الذكر، تهيئ الصناديق الوقفية الفرص للوقف، بحكم أن السواد الأعظم من المسلمين، هم من الموظفين وصغار التجار، والذين يصعب عليهم إنشاء أوقاف مستقلة، والتي تتطلب أموال ضخمة، كبناء المدارس وتمويلها، وهذا قابل للتحقيق من خلال التشارك بمبالغ صغيرة في الصناديق الوقفية، لتصبح مبالغ ضخمة عبر الزمن.

رابعاً- نماذج الصناديق الوقفية(تجارب دول):

1-الصناديق الوقفية بماليزيا:

أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا صندوق الوقف الخيري، كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 15 مارس 1999م، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة، بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي، من أجل العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة على تأمين دخل خاص لهم، وتطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، وتوفير المنح والقروض والمساعدات، والحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية، كالنقد والأسهم، من داخل ماليزيا ومن خارجها. من غاياته العليا، إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية، وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم، وإبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية، وتعيين وكلاء لصندوق الوقف. كما تجدر الإشارة إلى صندوق الحج التعاوني الماليزي،

الذي بدأ برأس مال مقداره عشرات الدولارات، ويقوم اليوم بالتعامل بمليارات الدولارات، وتستثمر أمواله بشكل ممتاز وتحقق أهدافه بدرجات مثالية[52].

2-تجربة دولة الكويت:

تعتبر التجربة الكويتية من التجارب الرائدة في مجال استثمار الأوقاف، فقد أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت أواخر عام 1993، وهي جهاز حكومي يتميز بالاستقلالية النسبية في اتخاذ القرارات، وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية، وتقوم إستراتيجية الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت، وخارجها، وتوزيع عوائدها حسب الشروط المحددة، مع توعية الجمهور العام بأهمية الوقف ودعوتهم لإقامة أوقاف جديدة.

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية، تم قررت دمج بعض الصناديق عام 2001، وصارت كالتالي:

-الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

-الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

-الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

-الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

-الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

-الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

-الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

-الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

-الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.

-الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

[52] محمد مصطفي الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكيفها، أشكالها، حكمها، مرجع سابق، ص23.

أقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تجربة رائدة في مجال المشاريع الوقفية، حيث استطاعت أن تقييم عدد كبير من المشاريع الوقفية في مجالات مختلفة، وهذه المشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقل، حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة عن مرفق عام، أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة أو خدمية لفئة خاصة من المجتمع[53].

3-الصناديق الوقفية بالشارقة:

صدر المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 1996، من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسي حاكم الشارقة، في تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، لتقوم بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، ولتخفيف العبء عن المحتاجين ولإحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع، وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل، وذلك من خلال صناديق وقفية، سماها المرسوم مصاريف، وهي[54]:

- مصرف رعاية وصيانة المساجد.
- مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية.
- مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة.
- مصرف رعاية المسلمين الجدد.
- مصرف دار العجزة.
- مصرف الاستثمار.
- مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة.

---

[53] داهي الفظلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، أفريل 1998، ص27، تاريخ الاقتباس: 17-09-2012، الموقع الإلكتروني:
www.awqaf.org.kw/sites/awqaflibrary/.../kuwaitwaqfdocuments.pdf

[54] محمد مصطفي الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكيفها، أشكالها، حكمها، مرجع سابق، ص21.

- مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث.

4-صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية:

أ-البنك الإسلامي للتنمية:

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً للعزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ديسمبر من سنة 1973، وانعقد المجلس الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في يوليو سنة 1975، وقد تم افتتاح البنك رسمياً في أكتوبر من سنة 1975. ويهدف إنشاء هذا البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة أو منفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وتشتمل وظائف البنك على[55]:

-المساهمة في رؤوس أموال المشروعات.

-تقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء.

-تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يتوخى البنك الإفادة من نظام الوقف في تخفيف حدة الفقر، والارتقاء بالصحة وتعميم التعليم، وتحقيق الازدهار للشعوب، وذلك عبر الهيئات والمؤسسات المنبثقة عنه، وهي: صندوق التضامن الإسلامي للتنمية، وصندوق وقف بالبنك، وأنشطة الوقف للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والهيئة العالمية للوقف، وصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف.

[55] عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، 2011، ص 53.

ب-الصندوق الوقفي:

تم إنشاء هذا الصندوق عام 1997، وبلغت قيمة الأصول الصافية له في مارس 1999، ما قيمته 1,213 مليار دولار أمريكي، وبلغ الدخل السنوي للصندوق 42,35 مليون دولار أمريكي بين سنتي (1998-1999)، مقابل 55,26 مليون دولار أمريكي بين سنتي (1997-1998)، وتم صرف إيرادات الصندوق على عدة مجالات، منها[56]:

- برنامج متكامل حول التعاون الفني في الدول الأعضاء بالبنك.
- برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- برنامج المنح الدراسية للنابغين في مجالات التقنية العالية.
- برنامج المنح الدراسية لدرجة الماجستير في العلوم والتقنية لصالح الدول الأقل نمواً.

ج-صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف:

هو هيئة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية، أنشأ سنة 2001، وهو الصندوق الوحيد في العالم الذي يستثمر في الأراضي الوقفية، وتبلغ أصول الصندوق حالياً 81 مليون دولار، وعدد المشاريع المعتمدة منذ تأسيسه، سواء التي تم الانتهاء منها، أو التي هي قيد التنفيذ، تقدر بـــ 50 مشروعاً في 25 دولة[57].

تشارك البنك الإسلامي للتنمية من خلال صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، مع الأمانة العامة للأوقاف في إنجاز العديد من المشاريع الوقفية الناجحة، التي تسهم في التنمية المجتمعية والاقتصادية، منها[58]:

---

[56] محمد مصطفي الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكيفها، أشكالها، حكمها، مرجع سابق، ص22.

[57] عادل محمد الشريف، المدير التنفيذي للهيئة العامة للوقف بالبنك الإسلامي للتنمية، جريدة اليوم، تاريخ الاقتباس: 04-11-2014، الموقع الإلكتروني: www.alyaum.com/article/3111315

[58] عبد المحسن الجار الله الخرافي، شركاء النجاح:البنك الإسلامي للتنمية وتجربته الوقفية الرائدة، جريدة القبس الكويتية، تاريخ نشر المقال: 10-05-2014، تاريخ الاقتباس: 04-11-2014، الموقع الإلكتروني: www.alqabas.com.kw/node/863740

-مشروع مواقف السيارات والمحلات التجارية الملحقة بمجمع الأوقاف في الكويت.

-مشروع برج السلام التجاري الوقفي في الكويت.

-مشروع مجمع سكني تجاري في منطقة الخالدية بالشارقة-الإمارات العربية المتحدة.

-مشروع إنشاء برج تجاري للجامعة الإسلامية الدولية في شيتاتونغ في دولة بنغلادش.

-مشروع إنشاء وقف سكني تجاري لمركز التراث الإسلامي البريطاني في مانشيستر.

-مشروع إنشاء مركز تجاري وقفي في مدينة جوستيفار، لمصلحة الإتحاد الإسلامي في جمهورية مقدونيا.

-مشروع أبراج موكولا التجارية في كولومبو بدولة سريلانكا.

-مشروع ترميم وتوسعة مركز بازركان ببيروت-لبنان.

-شراء مبنى إداري بمدينة درسدن لمصلحة الوقف الإسلامي للتعليم والثقافة بألمانيا.

المبحث الخامس: الصكوك الوقفية.

يرى الدكتور كمال توفيق حطاب، أن الصكوك الوقفية ظهرت في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، لتمثل وثائق إثبات حق يحفظ من خلالها شرط الواقف. وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع، وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى، و تمثل كذلك وثائق أو شهادات إثبات حق، لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشروط الواقفين، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث، فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق، إضافة إلى معان أخرى عديدة، تتنوع بتنوع صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية، ويتم تداولها في السوق المالية، وتصرف عوائدها على أوجه البر والخير[59].

سنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية، لكن قبل ذلك سنتطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بالصكوك الوقفية.

أولاً: مفهوم الصكوك الوقفية.

1-الصكوك لغة:

الصكوك جمع صك، كفلس وفلوس، وتجمع أيضاً على صكاك وأصك مثل بحر، وبحور وأبحر وبحار، وقد ورد المصطلح بكافة مشتقاته في قواميس ومعاجم اللغة[60].

والصك: كتاب وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه، وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة تتضمن إثبات حق سواء أكان مالاً أو غيره، وقد عرف المسلمون

[59] كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص9، تاريخ الاقتباس: 24-12-2013، الموقع الالكتروني: www.kantakgi.com/fiqhLfiles/waqf/z130.pdf

[60] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، جامعة ورقلة، 2013، ص221.

قديماً الصكوك على صفة الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها الإنسان كذا وكذا من الطعام أو غيره[61].

2-مفهوم الصكوك اصطلاحاً: *

الصك في الاصطلاح هو ورقة مالية، والورقة المالية تطلق على الأسهم والسندات، وكل صك أو مستند له قيمة مالية[62].

وتعرف الورقة المالية بأنها في الظاهر ورقة مطبوعة، عليها بيانات منها اسم مصدرها وقيمتها الاسمية، ولكنها في الجوهر عبارة عن حق والتزام.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة، الصكوك بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل فيه". وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها: "الصكوك جمع صك ويشار لها عادة "السندات الإسلامية"، ويمثل الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري".[63]

---

[61] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، جامعة ورقلة، 2013، ص221.

* ظهر مفهوم التصكيك في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1880، وكان القصد منه في البداية، تصكيك الديون والرهونات، ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية، وأطلق البعض على هذه العملية تسمية السندات أو التوريق، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك، يتم تداولها في سوق ثانوية. راجع: كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، مرجع سابق، ص6.

[62] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص222.

[63] ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص222.

هذه التعاريف الثلاثة لا تختلف عن بعضها، رغم اختلاف بعض المصطلحات، إلا أنها تلتقي في الأمور الأساسية التي تعبر عن أصل الصكوك، من حيث أنها أوراق مالية، تمثل حصص في ملكية موجودة.

3-مفهوم الصكوك الوقفية: الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية، متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف[64].

يعرف الدكتور رحيم حسين الصك الوقفي على أنه شهادة، تمنح من طرف الصندوق للواقف بالمبلغ الموقوف، وتسمى عادة شهادات الوقف، وهي التسمية الأكثر دلالةً ووضوحاً. وحسب الدكتور، فإن مفهوم الصكوك الوقفية يختلف عن صكوك الاستثمار المعروفة، من حيث الهدف والمضمون، وإن توافقت في الشكل. فإن كان صاحب صكوك يبتغي من ورائها عائداً يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، فإن صاحب صكوك الوقف يبتغي عائداً أخروياً، بشرائه للصك بنية الصدقة الجارية، فهو إذن صك استثماري من نوع خاص، أما من حيث الشكل، فكلاهما يمثل نصيباً في رأس مال مشروع استثماري، مقسم إلى حصص متساوية تصدر في صورة صكوك[65].

4-أنواع الصكوك الوقفية:

أ-صكوك الوقف الخيرية: هي صكوك تصدرها إدارة الأوقاف بناء على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير والبر، ولا تعود بعائد مادي، وإنما بأجر

[64] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص12، مقال مقتبس بتاريخ: 12-02-2014، الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/340

[65] رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف: حالة صناديق الوقف الريفية، ورقة مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، يومي 12 و13 تشرين الثاني2013، جامعة اليرموك، الأردن، ص226.

عظيم عند الله عز وجل. وحدد الدكتور محمد عبد الحليم عمر، بعض المقترحات التي يمكن من خلالها استخدام حصيلة اكتتاب الصكوك[66]:

-صندوق لعلاج البطالة: إنشاء صندوق وقفي لعلاج البطالة، عن طريق إصدار صكوك وقفية يتم بواسطتها جمع رأس مال مناسب لعمل الصندوق، ويستخدم المال، إما في إقراض العاطلين عن العمل لإنشاء مشاريع منتجة، وإما لإنشاء صندوق استثمار يقوم على مشاركة العاطلين عن العمل، في المشروعات التي يتقدمون لطلب تمويلها.

-صندوق وقفي لرعاية الفقراء والمساكين.

-صندوق للرعاية الاجتماعية.

ب-صكوك المقارضة: عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها:" أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس مال القراض(المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[67].

وفي صكوك المقارضة التي تقوم فكرتها على عقد المضاربة، تقبل إدارة الوقف الأموال النقدية (بصفتها مضارباً)، وتصدر فيها وثائق متساوية القيمة، ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها، وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الأوقاف، كأن يبنى مستشفى على أرض وقفية، تم يستعملها تجارياً، ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية وتوزيعها على الحساب.

ج-صكوك في أعيان مؤجرة:

ومن الصكوك التي يمكن أن تكون رافداً للوقف الخيري، صكوك الأعيان المؤجرة، وقد عرفها مجمع الفقة الإسلامي بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية

[66] محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، بحث مقدم لملتقى دولي حول: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، يومي 12 و13 تشرين 2013، جامعة اليرموك، الأردن، ص426.

[67] قرار رقم 30(4/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ص1809.

أعيان، أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة، إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق الثانوية. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي صكوك الإجارة في دورته الخامسة عشرة، وإذا كانت صكوك الإجارة جائزة شرعاً، فإنه يجوز وقفها والاستفادة من ريعها، عملاً بالرأي الراجح الذي يقول بجواز وقف المنافع[68].

د-صكوك المشاركة: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، وتصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة، بتعيين أحد لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار، وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار صكوك مشاركة عادية، تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار، وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب الصكوك في ملكية البناء، بنسبة ما يملكون من صكوك، ويكون ناظر الوقف مديراً للبناء بأجر معلوم[69].

ثانياً:خطوات إصدار الصكوك الوقفية.

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي، فيمكنها أن تتبع الخطوات التالية[70]:

1-تحديد الأصول السائلة التي تحتاجها المؤسسة لتغطية نفقات إنشاء المشروع الوقفي.

2-تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص، مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية،

[68] محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، مرجع سابق، ص428.

[69] محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، مرجع سابق، ص428.

[70] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص13.

وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية، وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.

3-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص، بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة، تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول.

4-تقوم الشركة ذات الغرض الخاص، بطرح الصكوك في السوق للإكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

ثالثاً:حكم إصدار الصكوك الوقفية:

يتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين[71]: توافر أركان الوقف، ومدى مشروعية وقف النقود.

-فيما يخص أركان الوقف: من خلال التدقيق في خطوات إصدار الصكوك، نجد أن أركان الوقف الأربعة محققة، ذلك أن:

-الواقفون هم المكتتبون.

-المال الموقوف: حصيلة الاكتتاب.

-صيغة الوقف: تنص عليها نشرة الإصدار.

-الموقوف عليهم: تنص عليهم نشرة الإصدار.

-فيما يخص مشروعية وقف النقود: اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود، حيث ذهب إلى عدم مشروعية وقف النقود كل من (أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية)، واعتمد هؤلاء في عدم جواز وقف النقود على أدلة عقلية منها، حسب ما جاء في دراسة محمد إبراهيم نقاسي:

[71] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص14.

– إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.

– إن النقود خلقت لتكون أثماناً، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

–إنه لم يحصل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخلافة، وقف النقود، وإنما الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضي وعقارات.

وفي المقابل ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز وقف النقود، وهو وجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة صححها إبن تيمية، وهو قول ابن شهاب الزهري، ومال إليه البخاري. وقد خصص أو السعود من الحنفية مؤلفاً لبيان جواز وقف النقود، سماه رسالة في جواز وقف النقود.[72]

وأورد البخاري في صحيحه ما نصه: "قال الزهري فمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن، جعل ربحها صدقة في المساكين، قال : ليس له أن يأكل منها". ويقول ابن تيمية، قال أبو البركات" وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض، أو التنمية والتصدق بالربح، كما حكينا عن مالك والأنصاري[73].

قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشر، حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه: "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها". واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والعرف والعقل[74]:

---

[72] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص15.

[73] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص16.

[74] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مرجع سابق، ص16.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". ووجه الدلالة: الحديث عام في جواز الوقف، ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.
- أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود، لأنها من جملة المنقولات.
- استدل أصحاب هذا الرأي بالعرف أيضاً: قال محمد بن الحسن ما تعارف الناس وقفه من المنقول، فإنه يجوز استحساناً، كالمنشار والفأس، وما لم يتعارف الناس وقفه، لا يجوز كوقف الثياب وغيره من الأمتعة.
- إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود، لوجود الضابط، ولأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً.

رابعاً:دور الصكوك الوقفية في تطوير الممتلكات الوقفية:

طبيعة الأموال الوقفية يغلب عليها الطابع العقاري، والتي اهتلكت مع مر الزمن وفقدت من قيمتها، والتي لا يمكن لها حل مشكلة التمويل الوقفي، وهذا ما يحتم الاستفادة من الآراء الفقهية المتعلقة بطبيعة الأموال الوقفية وسبل تثميرها. فمع عزوف الناس عن الصدقات التطوعية، نظراً لغياب ثقافة الوقف الإسلامي التي طمست مع الوقت من جهة، ومن جهة أخرى، عدم قدرة الواقف على تمويل مشروع وقفي لوحده، وجد الفقهاء في وقف النقود، المنفذ لإحياء الوقف بشكله الصحيح، الذي يتعدى الحيز الضيق المتمثل في وقف المصاحف والسجاد، إلى الأصل والشكل الذي وجد من أجله. وفي هذا السياق نجد أن الدكتور منذر قحف طرح الأسهم الوقفية، كوسيلة تمويل لأموال قائمة، بينما تناولها الدكتور محمد عبد الحليم عمر كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة.

الشكل رقم 10: إنشاء مشروع وقفي من خلال الصكوك الوقفية.

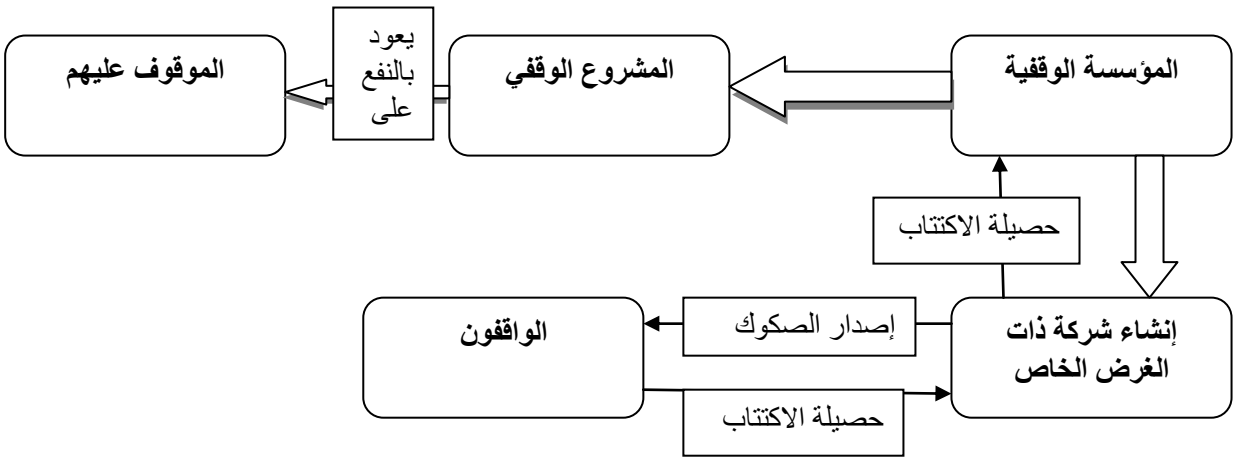

الشكل من إنجاز الباحث.

وقف تصورنا، يمكن للصكوك الوقفية أن تطور الممتلكات الوقفية، وذلك راجع للأسباب التالية:

- عدم القدرة على وقف الأراضي والعقارات من طرف الأفراد، وذلك يرجع لأسعارها الخيالية.
- إصدار الصكوك من قبل صندوق وقفي ينشأ لذات الغرض، السبيل لتجميع رأس مال، يمكن أن يستثمر في مجالات مختلفة.
- يمكن للمؤسسة الوقفية أن تنمي الأصول التي جمعتها من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية، بصيغ الاستثمارات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمضاربة والإجارة والمشاركة وغيرها.

- اعتماد الاستثمار الوقفي على إيجار العقارات الوقفية، لا يمكن أن يحقق عوائد كبيرة، وذلك راجع لكونها أجرت بأثمان رمزية، ولأن بعضها أصبح غير قابل للاستعمال.
- وقف النقود والاكتتاب في الصكوك الوقفية، مجال رحب لاستثمار الأصول الوقفية، التي تعود إيراداتها بالنفع على المجتمع.

خاتمة.

حددنا في هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بالاستثمار بشكل عام، والاستثمار الوقفي بشكل خاص، وكذا الضوابط الشرعية للاستثمار. تطرقنا في المبحث الثاني إلى أهم الصيغ الاستثمارية، التقليدية منها والحديثة، والتي تعكس الصورة الحقيقية للوقف، الذي انحصر في معظم المجتمعات الرافضة لفكرة الوقف، على الوقف على بناء المساجد، والمصاحف والسجاد، وما دون ذلك، وأغفلوا حتى الصورة القديمة للوقف، والتي مثلت أساس التكافل الاجتماعي والاقتصادي في الأمة المسلمة، التي تجردت من خصوصيتها، ومن أنفس خصوصياتها، مؤسسة الوقف.

بعض الصيغ الاستثمارية، وجدت طريقها للتطبيق، والبعض الآخر بقي حبيس الإطار النظري. حاولنا في المبحث الثالث، التعريف بالتأمين التكافلي الإسلامي الذي أساسه الوقف، والذي يعتبر دو بعد تنموي، وقد حل هذا الشكل من التأمين، إشكالية ملكية صندوق التأمين، الذي كان محل خلاف فقهي.

المبحث الرابع خصص للتطرق إلى الصناديق الوقفية، والتي تمثل أهم ما أبدعه الفقه الإسلامي في مجال الاستثمار، وقد تم تبيان الدور التنموي لهذه الصناديق، وكما تم الاسترشاد ببعض التجارب الرائدة في هذا المجال.

في المبحث الأخير تم التطرق للصكوك الوقفية ودورها التنموي، وكذا دورها في تطوير الممتلكات الوقفية. وفي الأخير يمكن القول أن التجارب الحديثة والصيغ الاستثمارية المختلفة، خير دليل على الدور التنموي للوقف، وأن هذه الأساليب المستحدثة، تمثل تجسيداً حقيقياً للوظيفة الاستثمارية للوقف الإسلامي.

الفصل الرابع

الاستثمار الوقفي في الجزائر

-دراسة لأثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي-

مقدمة

المبحث الأول: تاريخ الوقف في الجزائر.

المبحث الثاني: الهيكل الإداري لإدارة أموال مؤسسة الوقف.

المبحث الثالث: الاستثمار الوقفي في الجزائر.

المبحث الرابع:أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي.

خاتمة

مقدمة

لم يتطور الوقف مع تطور المجتمعات الإسلامية، ومرجع ذلك إلى التهميش الذي عرفته مؤسسة الوقف في معظم الدول الإسلامية، التي بعد حصول معظمها على استقلالها السياسي، بسطت سيطرتها على كل المرافق الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها التركة الوقفية.

وبالرجوع إلى تجربة الجزائر في الأوقاف، نجد أنها في السنوات التي عقبت الاستقلال، تعرضت للإهمال والتضييق، ما عدا دور العبادة ومدارس تعليم القرآن، بحكم سريان القوانين الفرنسية، باستثناء تلك التي تمس السيادة الوطنية، وتم بعد ذلك مصادرة العديد من الأملاك الوقفية باسم الثورة الزراعية.

ظهرت الرغبة الحقيقية للاهتمام بالأوقاف مع صدور قانون الأوقاف رقم 10-91، الذي مثل أول قانون أكد على الحماية القانونية للوقف وحدد الجهات المشرفة عليه، وفي سنة 1998، صدرت النصوص التطبيقية المتعلقة بهذا القانون، وتلا ذلك، القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، ليفتح المجال أمام تنمية واستثمار الأملاك الوقفية.

إن الاهتمام الذي توليه السلطات المعنية للأوقاف، يحتم على الباحث استكشاف أساليب جديدة وعصرية، تمكن من الاستفادة من الأصول الوقفية التي قدرت بـــ9196 ملك وقفي في نهاية سنة 2013.

سنتطرق في هذا الفصل التطبيقي، إلى تاريخ الوقف في الجزائر بدأ بالمرحلة التي سبقت العهد العثماني، مروراً بالعهد العثماني والحقبة الاستعمارية، وصولاً إلى مرحلة ما بعد الاستقلال. و المبحث الثاني من هذا الفصل سيخصص للتطرق إلى مفهوم إدارة أموال مؤسسة الوقف، وذلك الإشارة إلى هذه الإدارة وفق الشريعة الإسلامية، ووفق القانون الجزائري، كما سنذكر أهم العوامل التي أدت إلى تدخل الدولة في تسيير الأوقاف.

سنتناول في المبحث الثالث الموسوم بالاستثمار الوقف، حجم الحظيرة الوقفية، والتنوع الذي يميز أصولها، كما سنتطرق إلى الوضعية المالية للموارد الوقفية من إيرادات ونفقات، وكذا أهم المشاريع الوقفية المحققة والإمكانيات المتاحة لاستثمار الأموال الوقفية.

خصص المبحث الرابع لدراسة أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي، وهي دراسة افتراضية لدمج الإيرادات الوقفية ضمن قطاعات الأنشطة الممولة للاقتصاد الجزائري، و ذلك بالاعتماد على سلسلتين زمنيتين، الأولى للإيرادات الوقفية، والثانية للناتج المحلي الخام.

المبحث الأول: تاريخ الوقف في الجزائر.

مما لا شك فيه أن الجزائر التي كانت تعرف بالمغرب الأوسط، عرفت الأوقاف بعد وصول نعمة الإسلام إليها عن طريق الفتوحات الإسلامية، بحكم أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، عرفوا باندفاعهم إلى الحبس، وبالأخص من كانت له القدرة والمال على التسبيل.

أولاً: الأوقاف قبل العهد العثماني.

كان الوقف في الجزائر منذ الفتح الإسلامي، ممارسة اجتماعية ودينية قائمة، تشهد لذلك بعض الوثائق، كالوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة سيدي لأبي مدين بتلمسان، والتي يرجع تاريخها إلى سنة 906هـ الموافق لـ 1500م، وكذلك وجود أقدم وثيقة وقفية توثق لأوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، والتي تعود إلى سنة 947هـ الموافق لـ 1540م[1].

ثانياً: الأوقاف في عهد العثماني.

لقد تميزت الفترة العثمانية بازدهار الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بالتزامن مع انتشار الطرق والزوايا في الفترة الممتدة من القرن الخامس عشر حتى مستهل القرن التاسع عشر[2]. ووجد السكان في الوقف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام، وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل، وقد وجد الحكام الأتراك أن خير وسيلة لنفوذهم في الجزائر واستقرار حكمهم، تكمن في تعزيز الرابطة الدينية مع السكان.

[1] بلغيث عبد المجيد، المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية: دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص154.

[2] محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 32.

لقد عرف العهد العثماني تطوراً كبيراً للأوقاف، إذ وصلت إلى أوج عظمتها وشكلت نظاماً وافراً، ساهم في تحقيق احتياجات المجتمع، وأهم الأوقاف التي عرفتها البلاد في العهد العثماني، تتمثل فيما يلي[3]:

- إدارة سبل الخيرات التي أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م.
- أوقاف الحرمين الشريفين*.
- أوقاف النازحين من الأندلس.
- أوقاف الأشراف وأوقاف بيت المال.
- أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة، والزوايا والجوامع الكبيرة في كل من قسنطينة ومعسكر وتلمسان والمدية.

ثالثاً: الأوقاف في عهد الاحتلال الفرنسي.

لقد كانت السياسة الاستعمارية تهدف إلى هدم ما بنته المؤسسة الوقفية، التي مثلت للاحتلال عائق أمام تفكيك المجتمع الجزائري والتوسع الاستيطاني، إذ وجدت في الوقف مؤسسة اقتصادية فعالة، تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين.

[3] محمد البشير مغيلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص 318.

*تعد من أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة المنورة، وقد حظيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر، حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين، الذين أوقفوا عليها كثيراً من ممتلكاتهم. راجع: بلغيث عبد المجيد، المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية: دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص159 .

ولذا عمدت الإدارة الفرنسية إلى إصدار العديد من القرارات التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وإدخالها في نطاق التبادل التجاري، وليسهل الاستيلاء عليها من طرف المستوطنين، فكان أول قرار صدر في هذا الصدد، مرسوم 08 سبتمبر 1830" مرسوم دي يرمون" ، الذي قضى بمصادرة الأوقاف الإسلامية، والاستيلاء عليها ومنح الصلاحيات للحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف الإسلامية، بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد.

كما ظهرت مخططات لتصفية مؤسسات الأوقاف، بدأت في 25 أكتوبر من سنة 1832، حيث تقدم المدير العام لأملاك الدولة، بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني الفرنسي، حيث كانت له صلاحية التصرف في عدد كبير من الأوقاف، وتم في هذا الصدد إصدار مرسوم في 31 أكتوبر 1838 تم تلاه المنشور الملكي في 24 أوت 1838، والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع[4]:

- أملاك الدولة: تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.
- الأملاك المستعمرة.
- الأملاك المحتجزة.

بعد المرسوم السابق، ظهر مرسوم 30 أكتوبر 1858 وقانون 1873، حيث تم من خلالهما إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح بامتلاك الأوقاف وتوزيعها. إن القرارات والمراسيم التي تم إصدارها، كانت تهدف إلى تصفية

[4] فارس مسدود وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقتبس بتاريخ: 2011/09/22، ص 9، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية.

الأوقاف الإسلامية لصالح المستعمر، والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.

رابعاً: الأوقاف بعد استرجاع السيادة الوطنية.

بعد استرجاع السيادة الوطنية في سنة 1962، استمر سريان القوانين الفرنسية، ماعدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، وهذا ما أدى إلى إهمال الأوقاف ولم تعمل السلطات على حماية ما تبقى منها وصيانتها، وبهذا لم تكتسب إطار شرعي أو قانوني، بل استمر التضييق عليها باستثناء مجالات محدودة، تتمثل في دور العبادة ومدارس تعليم القرآن. وكمحاولة لتدارك الموقف، أصدرت الدولة مجموعة من المراسيم والقوانين نذكر منها، حسب التسلسل الزمني:

- مرسوم سبتمبر 1964، مرسوم يخص نظام الأملاك الوقفية العامة باقتراح من وزير الأوقاف.
- مرسوم الثورة الزراعية نوفمبر 1971: لم يستثني الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أنه أدرج معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية.
- دستور 1989:* نصت المادة 49 من دستور 1989على أن:"الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، كان دستور

*في إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت مديرية حملت اسم مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية، وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية، عدلت التسمية إلى مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر ولايات الوطن، راجع: فارس مسدود وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقتبس بتاريخ: 2011/09/22، ص 11، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية.

1989 هو الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالأوقاف، بحيث أصبحت هذه الأخيرة بموجبه تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

من بين التطورات الهامة على المستوى القانوني والتشريعي، القانون رقم 25–90 المتعلق بالتوجيه العقاري الصادر في 18 نوفمبر 1990، والذي صنف في مادته 23 الأملاك العقارية إلى أملاك وطنية وأملاك وقفية، حددها في المادة 31 وأكد على خضوعها لقانون خاص في المادة 32[5]. وقانون الأوقاف رقم 10–91، والذي يعد من أهم القوانين الوقفية والذي أكد على حماية الأملاك الوقفية، وحدد الجهات المشرفة عليها، وألغى بذلك كل الأحكام المخالفة، وقد اشتمل هذا القانون على قضايا كثيرة تناولها في سبعة فصول متعلقة بتحديد مفهوم الوقف، وأقسامه وأركانه وشروطه ومبطلاته، والتصرف فيه وناظر الوقف، وإثبات الوقف وتنميته وحمايته وتسييره.(يمكن الرجوع إلى الملحق رقم1). وتجدر الإشارة هنا إلى أنه رغم أهمية هذا القانون الصادر سنة 1991، إلا أن النصوص التطبيقية المتعلقة به لم تصدر إلا سنة 1998[6].

كما عملت الوزارة على استرجاع أراضي الوقف التي أدمجت في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بموجب أحكام الأمر 71–93 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، وأصدرت منشور وزاري مشترك مؤرخ في 6 جانفي 1992، يحدد كيفيات استرجاع هذه الأراضي (المنشور مدرج ضمن قائمة الملاحق(م2)).

[5] الجريدة الرسمية في عددها 49 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، ص5.

[6] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص669.

المبحث الثاني:الهيكل الإداري لإدارة أموال الوقف.

الولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من متول يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها واستثمارها على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً[7]. وفي الحاضر أصبحت الولاية على الوقف من اختصاص الدولة، وذلك نتاج التطور الذي عرفته المجتمعات الإسلامية. سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيكل الإداري لإدارة الوقف وفق الشريعة الإسلامية، ووفق القانون الجزائري.

أولاً : إدارة أموال الوقف وفق الشريعة الإسلامية.

1–تعريف الولاية لغة وشرعاً:

تولى الأمر: تقلده وقام به. والولي: كل من ولي أمراً أو قام به.

والولاية شرعاً: تنفيذ القول على الغير شاء هذا الغير أو أبى. أو أنها : قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون الغير جبراً عليه[8].

2–إدارة أموال الوقف:

إدارة أموال الوقف الذري ليست محل اختلاف فقهي، فهي في أغلب الدول الإسلامية، خاضعة لإدارة الواقف أو من يعينه كناظر أو متولي على الوقف، وبحكم أن الوقف يبدأ ذرياً إلى أن يصبح خيرياً (عاماً)، تؤول الولاية على الوقف إلى إدارة الأوقاف المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما هو الحال في سائر الدول الإسلامية.

[7]محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص87.

[8]محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص87.

أما الوقف الخيري العام، فهو محل جدل فقهي، فالولاية على الوقف تثبت للواقف، فله حق إدارة الوقف الذي أنشأه، ولو لم يشترطها لنفسه حسب رأي أبي يوسف، فهو المالك الأول لها، وعنه تصدر وإليه تعود، كما أن له أن يقيم متولياً على وقفه وله عزله فيما شاء، وإذا توفي الواقف، ولم يشترط التولية لأحد ولكنه اختار وصياً، فعندئذ لغيره أثناء مرض الموت، ويصبح هذا الغير متولياً، وإذا توافرت فيه شروط الولاية، فلا يزاحمه أحد حتى القاضي، لأنه ذو ولاية خاصة مقدمة على الولاية العامة التي يتمتع بها القاضي[9].

كما أن للقاضي أن يسقط حق الولاية من الواقف أو المتولي، إذا ثبت أن من كان يدير الوقف يضر بشؤون الوقف وبمصلحة المنتفعين، وأن سوء الإدارة قد تلحق الضرر بمستقبل الوقف ومصارفه، فالوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي، فإذا كانا غير أمينين أو مبذرين، جاز للقاضي أن يستخدم ولايته العامة، حتى ولو اشترط الواقف غير ذلك، لأن الشرط الذي لا يخدم مصلحة الوقف لا يؤخذ به[10].

وما يجري به العمل في أغلب البلدان الإسلامية، هو إتباع رأي الإمام أبي يوسف في أن الولاية ثابتة للواقف بدون نص، وثابتة لمن يقيمه هو بالنص عليه أو بتعريفه له تعريفاً يدل على المقصود به، كأن يقول لأكبر المستحقين سناً، فليس للقاضي عزل من يوليه أو يعينه الواقف، إلا إذا ثبت عدم كفاءته في إدارة الوقف من بعد ذلك، لثبوت خيانة أو تأكد

[9] بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005–2006، ص27.

[10] بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص28.

للقاضي من أنه فاسق، والأصل في إدارة الأوقاف أنها أهلية ومستقلة، والواقف هو صاحب الحق[11].

ذهب الشافعية إلى أن الولاية على الوقف لا تثبت للواقف، إلا بشروط في احتفاظه بذلك عند إنشائه للوقف، لأنه بذلك لم يحتفظ بها لنفسه وجعلها لغيره، لذا كانت الولاية للموقوف عليهم، وإن لم يجعلها لأحد فيبقى له النظر. أما المالكية فذهبوا إلى أن الولاية على الوقف وإدارته، تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونه هم، إذا كان الموقوف عليهم معينين، وكانوا بالغين راشدين مالكين لملكاتهم العقلية، وذلك إذا لم يبين الواقف لمن تكون الولاية، حيث يرى المالكية أن ولاية الواقف على الوقف لا تصح[12].

فهناك من رأى أن الولاية تصح للموقوف عليهم، فهم المستفيدون من ريعه، وهم أحرص من غيرهم على رعايته، وذهب فريق آخر إلى أن للحاكم حق الولاية على الوقف.

عاشت مؤسسة الوقف في المجتمع الإسلامي في ظل الخلافة العثمانية، أفضل مرحلة ازدهار في ظل سيطرت السلطان على إدارة أموال الوقف، ولكن نكل بمؤسسة الوقف في المرحلة الاستعمارية، ولحق ذلك إهمال واستحواذ على الأحباس بذريعة القانون، كما حدث في الجزائر، تحت ما يسمى بالثورة الزراعية. لم تتطور مؤسسة الوقف مع التطور المتسارع الذي شهده المجتمع الإسلامي، بل قزم دوره، وطمس جوهر دوره الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ليصبح الوقف محصوراً على المساجد والمصاحف. وفي المقابل جسد الغرب التجارب الإسلامية القديمة، التي كان فيها الوقف أساساً للتنمية التعليمية

[11] بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص28.

[12] بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص29.

والصحية والاجتماعية والاقتصادية، وخير دليل على ذلك، تجربة أوقاف جامعة هارفرد التي تتربع على أصول وقفية تفوق 30 مليار دولار.

ثانياً:العوامل التي تتطلب تدخل الدولة في إدارة الوقف.

يرجع فؤاد عبد الله العمر، أسباب تدخل الدولة في إدارة الوقف إلى ما يلي[13]:

–تعارض الأوقاف مع السياسات العامة للدولة: نظراً إلى وقوع الأوقاف في أماكن إستراتيجية وحساسة داخل المدن، فقد برزت الحاجة إلى مصادرة هذه الأوقاف وتملكها، كما حدث في إسطنبول والعديد من المدن في الدول الإسلامية. أدى ذلك إلى ضرورة تدخل الدولة في الأوقاف وإدارتها، كما أن من المشاكل التي واجهها الوقف، وجود أعيان الأوقاف في مناطق مهمة في قلب المدينة، مما يجعلها أحياناً عرضة للمصادرة، نظراً إلى تعارضها مع التنظيم المدني، كشق الشوارع، أو مد الجسور وغيرها من المنافع العامة.

–سوء إدارة الأوقاف وبخاصة الكبيرة منها، وبروز الفساد الإداري: نظراً إلى طبيعة قيام المتولي على الوقف منفرداً، بواجب صيانته والمحافظة عليه، فإن ذلك يجعل متولي الوقف في بعض الأحيان، لا يحسن الإدارة أو يسيء التصرف، وخاصة إذا لم يكن بالكفاءة والأمانة اللازمتين.

–دعم الأوقاف لفئة سياسية معينة أو تقوية بعض الفئات أو الفصائل بالأوقاف، كأداة ضغط في الحياة الاجتماعية والسياسية: نظراً إلى ضعف بنية الدولة العثمانية وكثرة الفتن، فقد قلت سلطتها الإدارية على العديد من الأوقاف، مما جعلها بؤرة للنفوذ الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك وسيلة وأسلوب لتركيز الثروة.

[13]فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، 2011، ص64.

–كبر حجم الأوقاف، حيث تتعدى حدود قدرة الفرد أو العائلة على إدارتها وحسن التصرف فيها: ففي دراسة عن الأوقاف في مصر منذ مطلع العهد العثماني ، قدرت الأراضي الموقوفة بما نسبته 40% من مجمل الأراضي الزراعية، وهذه النسبة العالية من الأراضي الموقوفة، معظمها أراضي زراعية ضخمة، يعجز المتولي أن يباشرها بنفسه، فتحتاج إلى جهاز إداري متفرغ لها.

–بروز خلافات شديدة في بعض الأوقاف، مما يتطلب تدخل الدولة: نظراً إلى كبر الأوقاف، واستبداد بعض النظار بها دون غيرهم من المستفيدين منها، مع ما توفره هذه الأوقاف من مكانة اجتماعية للنظار عليها، فقد كان ذلك مدخلاً للخلافات الشديدة في إدارة الأوقاف.

–قصر إمكانية بعض الأوقاف بمفردها في عمليات تجديدها وترميمها.

–تحول بعض الأوقاف إلى منفعة عامة، كالمدارس والمكتبات العامة والمتاحف.

–دور الاستعمار في تحجيم الأوقاف والرقابة عليها.

–تزايد قوة الأوقاف الاقتصادية في بعض الدول الإسلامية، مما دعاها إلى التوجس منها (كبر حجم الأوقاف أدى إلى تعاظم تأثيرها الاقتصادي مما حتم تدخل الدولة في إدارتها).

عظمت الأوقاف في ظل استقلالها عن الدولة، وزادت من الإبداع الحضاري، وحققت النهضة حتى في مرحلة الفساد السياسي في دولة الإسلامية، لأنها كانت تدار من طرف الشعب. و تدخل الدولة كان له مبرراته، لكنه كان أكبر خطر على مؤسسة الوقف، بحكم أنها قزمت الأوقاف وأوصلتها إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر.

ثالثاً: الهيكل الإداري لإدارة أموال الوقف في القانون الجزائري.

لقد حاولت الدولة جاهدة من خلال العديد من الإجراءات والقوانين إلى هيكلة الأوقاف وإدارتها، بعد ما عرفته من إهمال خلال ثلاثة عقود، وقد شهدت فترة التسعينات من

القرن الماضي صدور عدة قوانين ومراسيم توحي عن مدى الإحساس بالمسؤولية تجاه المؤسسة الوقفية، وكلفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإدارة الأملاك الوقفية عبر الوطن من خلال هيئاتها المختلفة.

1–الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني:

لقد أوكلت مهمة الإشراف وإدارة الأوقاف على المستوى المركزي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى الهيئات التابعة لها، وهي:

- مديرية الأوقاف والحج.
- لجنة الأوقاف.
- الصندوق المركزي للأملاك الوقفية.

الشكل رقم (11): الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني.

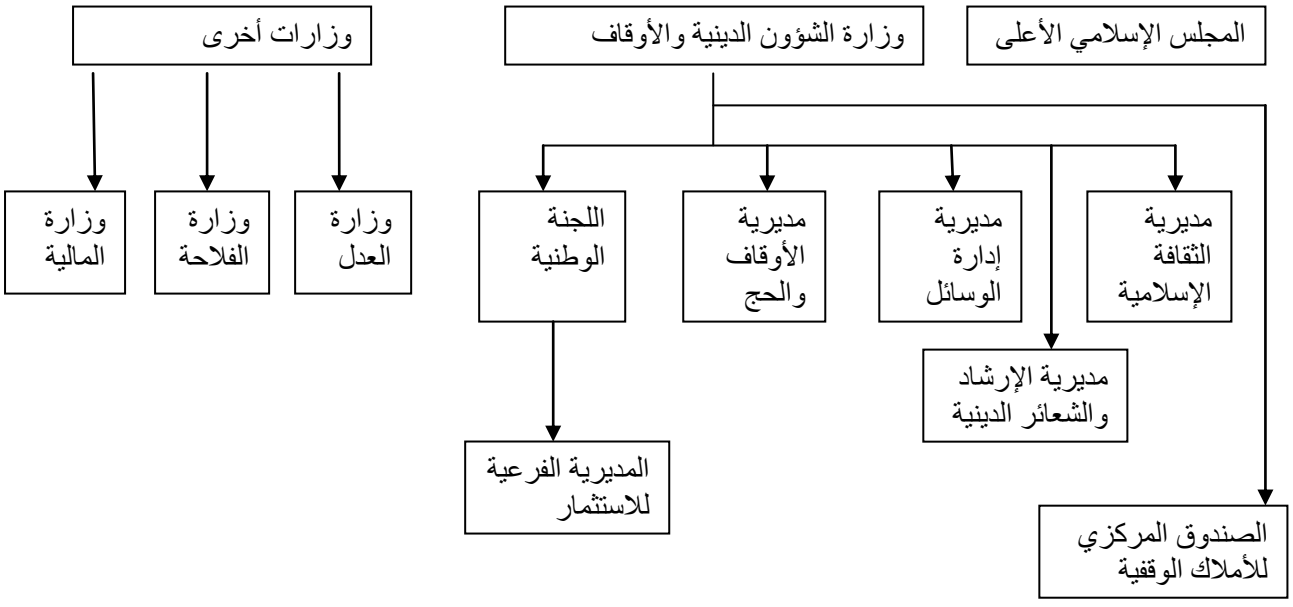

المصدر: عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص71.

1–1–مديرية الأوقاف والحج:

هي مديرية مركزية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ومن مهامها وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها، والقيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية، وتضم[14]:

أ–المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية ومن مهامها:

–البحث عن الأملاك الوقفية.

–تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.

–القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

ب–المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: من مهامها ما يلي[15]:

–إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

–متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى النظارات بمديريات الشؤون الدينية عبر 48 ولاية.

–إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.

–متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفية.

–القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

1–2–اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية:

أنشأت في 21 فيفري 1999 تحت إشراف ورئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الفلاحة وزارة العدل وزارة المالية وزارة

[14] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص670.

[15] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص671.

الداخلية، وزارة السكن ووزارة التجهيز والتهيئة العمرانية بالإضافة إلى المجلس الإسلامي الأعلى، وبعض مديري وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهي مكلفة بالمهام التالية[16]:

–النظر في القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالأملاك الوقفية: من بين هذه القضايا دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة، واعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأملاك الوقفية، وتدرس الحالات المتعلقة بتعيين ناظر الأملاك الوقفية واعتماده واستخلافه وإنهاء مهامهم.

–تدرس أولويات الإنفاق العادي والاستعجالي لريع وعوائد الأملاك الوقفية، وتجتمع مرة كل شهرين من دورة عادية على الأقل للقيام بمهامها، وتمكينها من إنشاء لجان مؤقتة متعلقة بقضايا معينة.

1–3–الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:

أنشأ الصندوق المركزي للأملاك الوقفية الذي يعتبر حساب جاري فتح بالبنك الوطني الجزائري(BNA) وتصب فيه الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات مديريات الشؤون الدينية بالولايات، وتحول إليه أرصدة الأموال الموضوعة في حساب الأملاك الوقفية وحساب الأضرحة والهبات المفتوحين على مستوى الخزينة اللذين يلغيان بعد إتمام إجراءات التحويل[17].

[16] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص671.

[17] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص671.

2–الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى المحلي:

الشكل رقم (12): الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى المحلي.

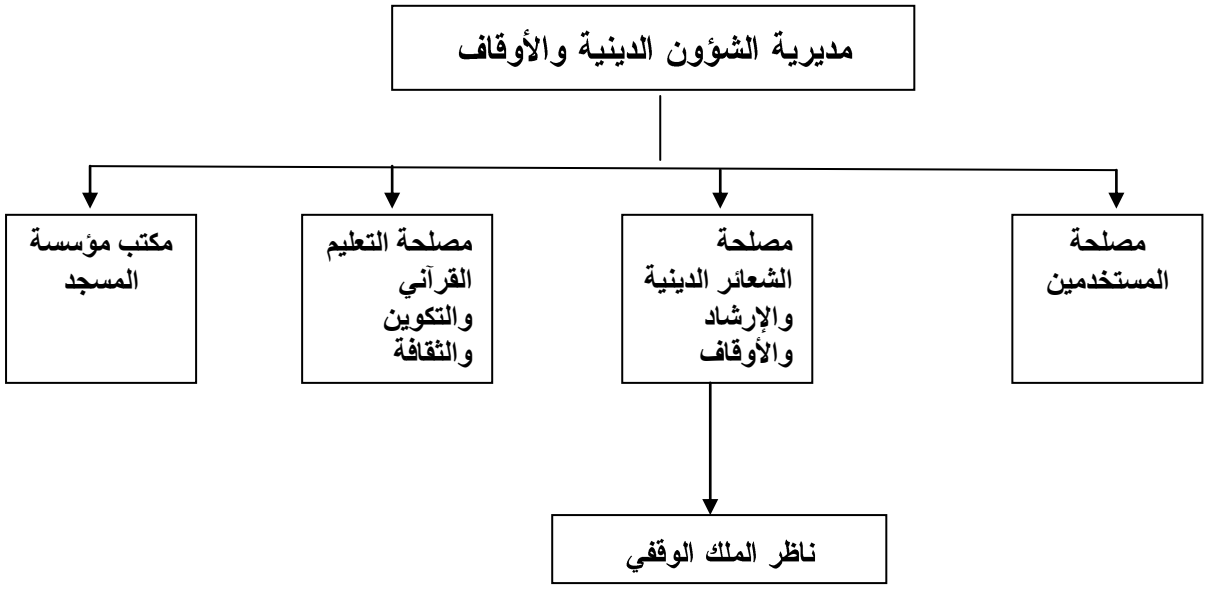

المصدر: عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون:دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص78.

2–1–مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83–91 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف، تسند لها مهام تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم رقم 98–381، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 التي تنص على أن تسهر نظارات الشؤون الدينية والأوقاف في كل ولاية، على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إدارياً طبقاً للتنظيم المعمول به[18].

[18] تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، ص22، مقال مقتبس بتاريخ: 06–01–2014، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

2–2–وكيل الأوقاف:

يقوم بمهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، طبقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381، التي تنص على أن يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها[19].

2–3–الحساب الولائي للأملاك الوقفية:

كانت هذه مهمة من اختصاص مكتب مؤسسة المسجد، وفي الوقت الحالي أصبح الحساب الولائي للأملاك الوقفية تابعاً للصندوق المركزي، حيث تم اعتماد البنك الوطني الجزائري لوضع الأموال على مستوى كل ولاية، ويقوم هذا البنك بتحويل الأموال إلى الحساب البنكي التابع للصندوق المركزي.

2–4– ناظر الوقف(المتولي):

أعطى الإسلام لناظر الوقف سلطة الإشراف والتسيير، فهو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة، وإدارتها واستغلالها، وصرف غلتها إلى مستحقيها.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381، على أن الناظر يعمل تحت مراقبة وكيل الأوقاف، وجاء في المادة 12 من نفس المرسوم أن مهمة رعاية التسيير المباشر للأملاك الوقفية تسند إلى الناظر في إطار أحكام القانون 91–10.وفيما يخص تعيين الناظر، نجد أن المادة 16 من نفس المرسوم نصت على أن التعيين من اختصاص الوزير المكلف بالشؤون الدينية بمقتضى قرار، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وحقوق الناظر وأجرته تم الفصل فيها في المواد18–19–20 من نفس المرسوم.

[19] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص80.

المبحث الثالث: الاستثمار الوقفي في الجزائر.

بذلت الدولة جهوداً كبيرة من أجل إحصاء الأملاك الوقفية عبر التراب الوطني، وهذا تجسيداً للتطورات التشريعية والقانونية التي ظهرت سنة 1991، وشمل هذا الإحصاء الذي مسح كل ولايات الوطن، كل أشكال الأملاك الوقفية، من ملاحق المساجد، والسكنات والمحلات التجارية والأراضي، ولكن رغم أهميتها، تبقى دون العدد الحقيقي للأملاك التي كانت موجودة قبل الاستعمار الفرنسي، والتي سلبت من خلال القوانين الفرنسية، والتي ضيعت بعد الاستقلال وأدرج بعضها تحت ما يسمى بالثورة الزراعية.

أولاً: إحصاء الأملاك الوقفية.

عمدت الدولة إلى البحث عن الأملاك المفقودة، وسخرت لذلك عدة جهات حكومية، منها مصالح مسح الأراضي، ومصالح أملاك الدولة ومصالح الضرائب، وأرشيف المحاكم، والمعهد الوطني للخرائط التابع لوزارة الدفاع، وهيئات حكومية أخرى. يمثل الجدول التالي إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية إلى غاية نهاية سنة 2013.

الجدول رقم(5): إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية إلى غاية 31ديسمبر 2013.

نوع الملك	العدد	النسبة%
محلات تجارية	1376	14,96
مرشات وحمامات	560	6,09
سكنات	5537	60,20
أراضي فلاحية	655	7,12
أراضي بيضاء	754	8,20
أراضي غابية	1	0,01
أراضي مشجرة	4	0,04
أشجار ونخيل	28	0,30

بساتين	118	1,28
واحات	1	0,01
مكاتب	37	0,40
مكتبات	3	0,03
حظائر	22	0,24
قاعات	3	0,03
مدارس قرآنية	8	0,09
كنائس	27	0,29
مرائب	8	0,09
مستودعات ومخازن	25	0,27
شاحنات	1	0,01
أضرحة	2	0,03
نوادي	3	0,03
حضانات	10	0.11
وكالات	5	0,05
ملحقات	5	0,05
حشيش مقبرة	1	0,01
ينبوع مائي	1	0,01
بيعة	1	0,01
المجموع	**9196**	**100**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الشكل رقم (13):الشكل يبين توزيع الأملاك الوقفية حسب طبيعتها.

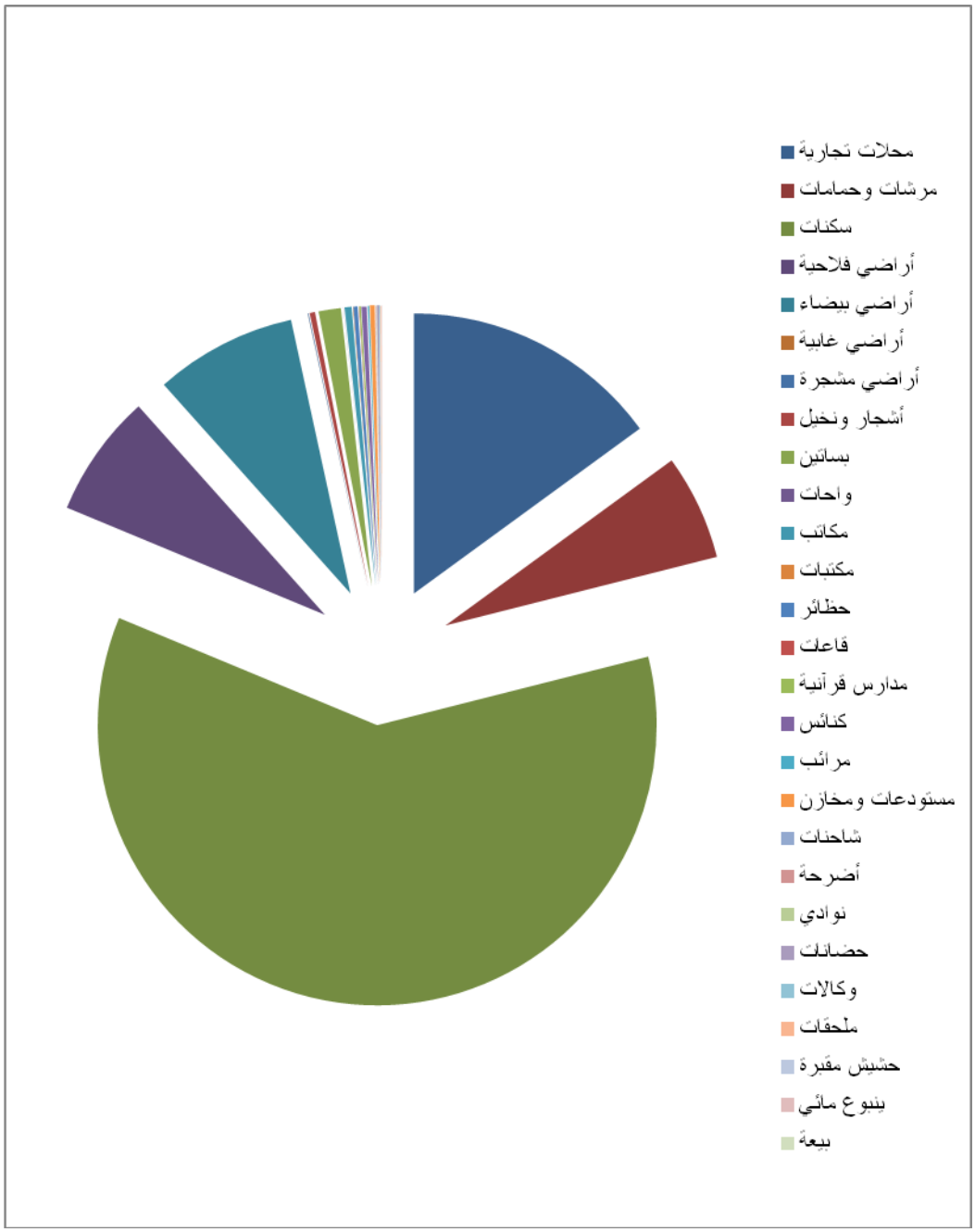

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة في الجدول.

ما هو ملاحظ من الجدول والشكل رقم 13، أن ما نسبته 60% من الأملاك الوقفية، هو سكنات ، وهذا ما يدل على غلبة الطابع العقاري على الحظيرة الوقفية. و مما لا شك فيه أن أغلب هذه العقارات قديمة، وتشتمل كذلك على سكنات غير قابلة للاستعمال.

المحلات التجارية تأتي في المرتبة الثانية بعد السكنات، بنسبة تقدر بما يقارب 15%، وبذلك تصبح نسبة العقارات 90% من إجمالي الأوقاف باحتساب الأراضي. وهذا ما يفسر ضعف تمويل الصندوق المركزي للأوقاف، لأن هذا الأخير يعتمد بالأساس على صيغة إيجار العقارات لتنمية أصوله.

نسبة الأراضي متواضعة، مقارنة بما كانت عليه قبل الاحتلال الفرنسي، حيث تشير بعد الدراسات أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك ما يقدر بثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.

فيما يخص الإحصاء التفصيلي للأملاك الوقفية لكل ولاية، سيدرج ضمن الملاحق المرفقة في آخر الأطروحة(الملحق رقم 3).

ثانياً:الوضعية المالية للموارد الوقفية.

جاء القرار المؤرخ في 5 محرم من عام 1421 الموافق للعاشر من أفريل سنة 2000، ليحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية. وحسب هذا القرار، فإن الإيرادات الوقفية لها ثلاث مصادر رئيسية هي[20]:

–العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.

–الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة، المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

–أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية، أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

[20]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26، بتاريخ 7 ماي 2000، ص30.

1–الإيرادات الوقفية في الجزائر من الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى 2013.

الجدول رقم(6): إحصاء تفصيلي للإيرادات الوقفية في الجزائر خلال الفترة(1999–2013).

السنة	المبلغ(دج)
1999	5547270,80
2000	14289070,51
2001	16932066,85
2002	34441821,33
2003	33867684,58
2004	36221522,68
2005	46319388,44
2006	62976489,11
2007	63803464,36
2008	61742771,45
2009	64443475,75
2010	75421198,01
2011	82634048,00
2012	114385419,54
2013	178891359,89

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يمثل الجدول إحصاء للإيرادات الوقفية في الجزائر مقدرة بالدينار الجزائري، خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى سنة 2013، والتي عرفت تحسناً ملحوظاً خاصة في السنوات الأخيرة(2011–2012–2013)، وفيما يلي شكل توضيحي للتطور في الإيرادات الوقفية.

الشكل رقم(14): حركة تطور الإيرادات الوقفية في الجزائر.

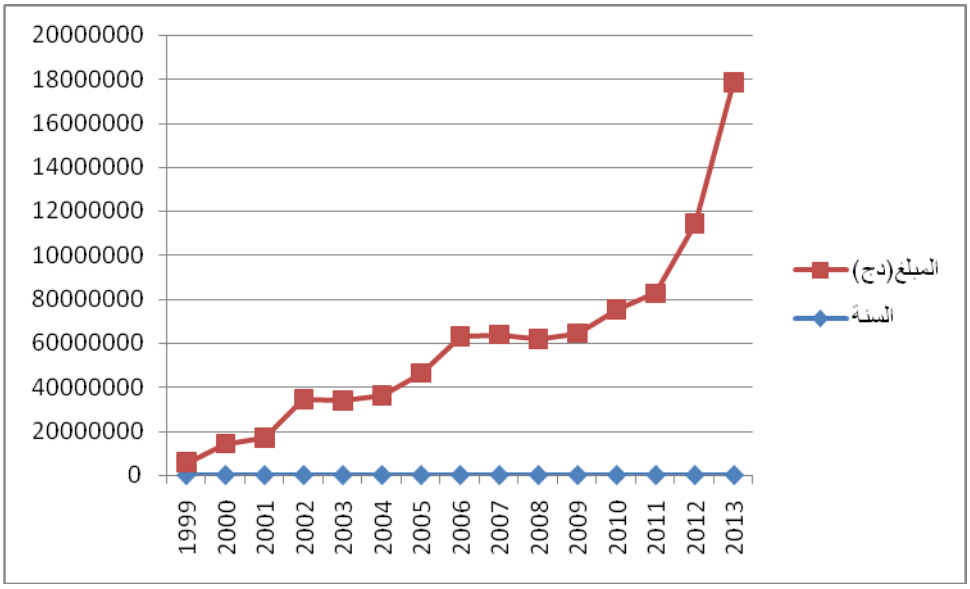

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على الإحصائيات المتحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من الشكل يتبين أن الإيرادات الوقفية عرفت تحسناً كبيراً خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى سنة 2013، وخاصة في السنوات الخمس الأخيرة، لكن تبقى ضئيلة مقارنة بإمكانيات القطاع الوقفي، التي يمكن لها المشاركة في جهود التنمية. أكبر قيمة وصلت إليها الإيرادات الوقفية هي ما يقارب 200 مليون دينار، وهذه القيمة تقابل ما نسبته 0,0012 % من الناتج المحلي الخام لسنة 2013، وهذه نسبة صغيرة جداً، وهذا يوصلنا إلى القول أن الإيرادات الوقفية، ربما لا تلبي حتى احتياجات الإدارة الوصية على الوقف.

2–تسيير الأوقاف للثلاث سنوات الأخيرة من 2011 إلى 2013.

الجدول رقم(7): تسيير الأوقاف خلال الفترة(2011إلى 2013).

السنة	الأملاك			الإيرادات		نسبة استغلال الأملاك	نسبة تحصيل الإيرادات
	مأجرة	غير مأجرة	المجموع	النظرية	المحصلة		
2011	4826	3923	8749	145228088	82918388	55,16%	57,09%
2012	4571	4280	8851	147949429,9	114385419,54	51,64%	77,31%
2013	4034	5162	9196	218797798,31	178891359,89	43,86%	81,76%

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

فيما يخص إجمالي الأملاك الوقفية، فإننا نلاحظ نموها، حيث كان عددها في سنة 2011 يقدر ب8749، إلى أن وصل إلى 9196 ملك وقفي في نهاية سنة 2013، وهذا النمو يرجع إلى دخول بعض الأملاك الوقفية التي كانت مفقودة إلى الحظيرة الوقفية، نتيجة عملية البحث عن الأملاك ، التي تعرف اهتماماً كبيراً من طرف الوزارة الوصية*.

فيما يخص نسبة استغلال الأملاك الوقفية، فقد تجاوزت نسبة 50 %، ومعدل الاستغلال للسنوات الثلاثة الأخيرة يقدر بـــ50.22%، وهي نسبة ضعيفة، أي أن الوزارة ضيعت في السنوات الأخيرة ما قيمته (507489670.27دج)، وهو مبلغ لا يستهان به، يمكن إرجاع ذلك إلى أن الطابع العقاري الذي يغلب على الأملاك الوقفية، والتي إهتلكت مع الوقت، والكثير منها أصبح غير صالح للاستغلال، ويحتاج إلى ترميم وصيانة.

* هنا تجدر الإشارة إلى ما توليه أهمية الوزارة في مجال الأملاك الوقفية المفقودة، حيث حرصت على استرجاع الممتلكات المستحوذ عليها من طرف الغير، وهذا إيماناً منها بضرورة تنمية هذه الثروة، ونظراً لما توليه مصلحة المنازعات من أهمية بالغة من خلال متابعتها للقضايا المطروحة على العدالة، والمقدرة بـــ 595 قضية، حيث فصل القضاء في 331 قضية، منها 228 قضية لصالح الوزارة و103 قضية ضد الوزارة، فيما تبقى 264 قصية محل نزاع لم يفصل القضاء فيها بعد.

نسبة تحصيل الإيرادات الوقفية، تعرف تحسناً مستمراً، حيث كانت هذه النسبة لا تتجاوز 60% في سنة 2011 إلى أن وصلت إلى ما يقارب 82% في نهاية سنة 2013، وهذا يرجع إلى المتابعة الجيدة التي أصبحت تعتمدها مصالح إدارة الأملاك في تسييرها للأوقاف المؤجرة. ولكن تبقى محصلات استغلال الأملاك الوقفية رمزية، فالكثير منها تم تأجيره منذ زمن بعيد بأثمان بسيطة، والتي لم تعرف التحيين في الوقت الحالي، وهذا ما يؤكد ضرورة إعادة النظر في أسعار تأجير الممتلكات الوقفية.

3–النفقات العامة للأوقاف:

القرار المؤرخ في 5 محرم من سنة 1421 المواقف لـــ 10 أفريل من سنة 2000، يحدد النفقات العامة للأوقاف، في مواده 3 و4 و5، كما يلي[21]:(يمكن الرجوع إلى الملحق رقم 4).

–نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها.

–نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء.

–نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات.

–نفقات إنشاء المؤسسات الدينية وترقيتها.

–نفقات البحث عن التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره.

–نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي، وأيام دراسية وطبع أعمالها.

–نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية، ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء.

–نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.

[21]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26، بتاريخ 7 ماي 2000، ص30.

–نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزراعة، مثل التسييج والتنقية.

–نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني، ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء.

–نفقات في إطار التضامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء.

–النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية.

–النفقات المتصلة بالإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية.

–التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي.

–بالإضافة إلى النفقات العامة التي تحددها لجنة الأوقاف، مراعاة لشروط الواقف، وهي كالآتي:

–نفقات خدمة القرآن الكريم.

–نفقات رعاية الأسر المحتاجة والفقراء والمساكين.

ثالثاً: الاستثمار الوقفي.

1–صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر.

يتركز الاستثمار الوقفي على نوع واحد من الأصول الاقتصادية، وهو العقار (المحالات والمساكن والأراضي والحمامات) والتي تستثمر بصيغة الإيجار، وبعض الصيغ الأخرى، ضف إلى ذلك أن بعض الأملاك غير مستغلة، وذلك لأسباب ترجع إلى حاجتها إلى ترميم وصيانة. يبين الجدول رقم (8) طرق الاستثمار الوقفي في الجزائر.

الجدول رقم(8): صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر.

الصيغة	النسبة المئوية
صيغة الإيجار	%69,42
صيغ أخرى	%22.88
غير مستغلة	%7,7

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ما تأكده معلومات الجدول، هو محدودية الاستثمار الوقفي، رغم أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام الاستثمار، ووفر مرونة كبير في الصيغ الحديثة، وذلك ما يفند فكرة التنوع الاستثماري الوقفي. وفيما يلي شكل توضيحي لتنوع صيغ الاستثمار.

الشكل رقم(15): شكل توضيحي لصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر.

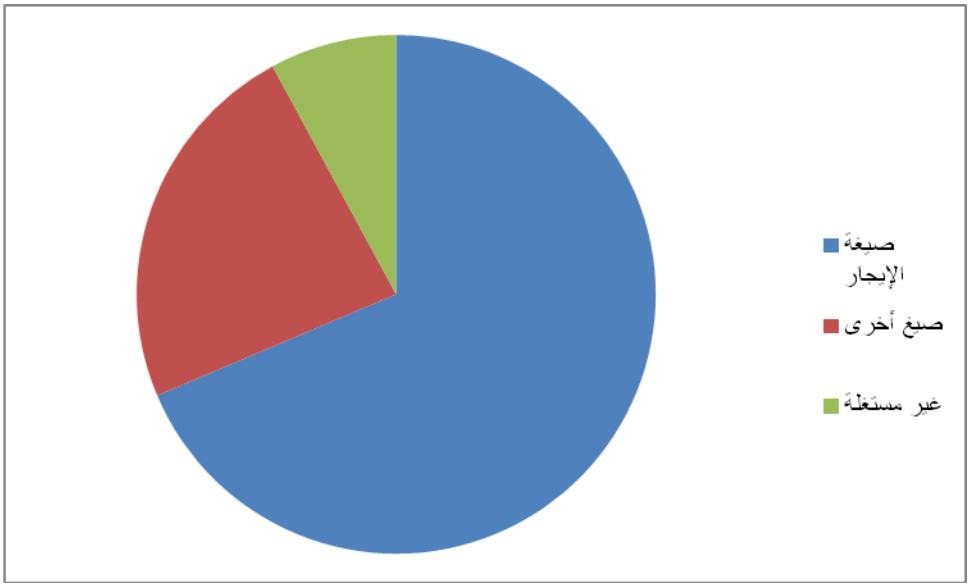

المصدر: من إنجاز الباحث وفق المعلومات المتحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ما يمكن استنتاجه من الوهلة الأولى أن الاستثمار الوقفي ينحصر في الإيجار، أي استثمار في العقار (السكنات، المحلات، الأراضي)، علماً أن عدداً كبيراً من الأصول أجر منذ الاستقلال بأثمان رمزية، وبالتالي لا تعود بإيرادات معتبرة للصندوق المركزي للأوقاف. نسبة كبيرة تقترب من 8 بالمائة من الأصول الوقفية عاطلة عن الإنتاج، وهذا يطرح عدة تساؤلات عن أسباب بقاء هذه الأملاك بعيدة عن الاستغلال.

وما هو ملاحظ كذلك، غياب الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي، التي تعود بإيرادات معتبرة، علماً أن هذه الصيغ أكدت نجاعتها، العديد من التجارب المعاصرة، كالصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

2–المشاريع الاستثمارية:

تسعى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأوقاف، حيث بدأ ذلك بالسعي نحو البحث عن الأصول المفقودة، وكذا تسوية الأملاك العالقة في المحاكم. كما حاولت الوزارة تنويع الصيغ الاستثمارية، ولها تطلعات نحو تحقيق العديد من المشاريع في مجالات مختلفة. يضم الجدول التالي مجموعة من الإمكانيات المتاحة لاستثمار الأملاك الوقفية.

الجدول رقم(9): الإمكانيات المتاحة لاستثمار الأملاك الوقفية.

رقم المشروع	الولاية	الوعاء العقاري	المساحة	طبيعة المشروع المقترح	التكلفة التقديرية المقترحة للمشروع(دج)
1	الجزائر	قطعة أرض بسيدي يحيى بلاكونكورد	15000م^2	برج أعمال+مراكز تجارية+قاعات رياضية+قاعة مؤتمرات+حظيرة للسيارات(1000سيارة)	4.739550000

2	أدرار	قطعة في بلدية أدرار	700م^2	إنجاز سكنات	36000000
3	الشلف	مقر بحي الحرية	750م^2	إعادة التهيئة من أجل إنشاء مدرسة لشبه الطبي	33750000
4	الشلف	قطعة أرض تقع وسط مدينة تنس	600م^2	مشروع مجمع تجاري وسكني	81000000
5	الشلف	هيكل بناية متكون من طابق أرضي بأولاد فارس	700م^2	مشروع مجمع تجاري وسكني	94500000
6	باتنة	موقع السوق القديم	252م^2	إعادة التأهيل وإتمام الأشغال	72000000
7	باتنة	قطعة أرض وسط بلدية باتنة	1250م^2	إنجاز مركز تجاري	169020000
8	بسكرة	قطعة أرض بحي سيدي التومي بلدية سيدي عقبة	303م^2	دراسة وإنجاز فندق ب40 غرفة	63000000
9	بسكرة	قطعة أرض فلاحية بطريق سريانة	12,80هـ	غرس أشجار النخيل	180000000
10	بسكرة	قطعة أرض فلياش	1هـ	غرس أشجار الزيتون	11000000
11	بسكرة	قطعة أرض بطريق قرطة	2,5هـ	غرس أشجار الزيتون	11000000
12	بسكرة	قطعة أرض تهودة	2,38هـ	غرس أشجار الزيتون	12000000
13	البليدة	فيلا وقفية بالعفرون	550م^2	استغلالها كمرفق خدمات	77000000
14	البليدة	قطعة أرض بمدينة الأربعاء	4000م^2	دراسة وانجاز 16 محل تجاري	18624000

15	الجزائر	قطعة أرض بمنطقة سيدي يحيى	793م^2	دراسة وانجاز مجمع سكني وخدماتي	200000000
16	جيجل	قطعة أرض بحديقة البابا	231م^2	دراسة وانجاز مجمع تجاري ومهني	36225000
17	سعيدة	محلات تجارية محايدة لمسجد الأمير عبد القادر	100م^2	إتمام المحلات التجارية	3500000
18	سيدي بلعباس	مقر المديرية القديم	799م^2	هدم وإنجاز مشروع استثماري	436800000
19	عنابة	قطعة أرض بجوار مسجد الغفران حي ميغوت يوسف الحجار	3501م^2	دراسة وإنجاز مدرسة قرآنية ومحلات تجارية	44280000
20	قالمة	قطعة أرض يشارع سويداني بوجمعة	578م^2	دراسة وإنجاز مركز تجاري	111650000
21	قسنطينة	قطعة أرض بمدينة الخروب	2323م^2	دراسة وإنجاز مركز تجاري وإداري	90000000
22	مستغانم	محلات بمسجد قباء	150م^2	إتمام باقي الأشغال	4500000
23	مستغانم	المقر السابق للمديرية	226م^2	ترميم وتهيئة	84000000
24	ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	1953م^2	دراسة وإنجاز مرفق سكني وتجاري	204000000
25	البيض	قطعة أرض تقع ببلدية البيض	576م^2	انجاز وتجهيز معصرة زيتون	30000000

26	الطارف	قطعة أرض ببلدية بحيرة الطيور	304م^2	دراسة وإنجاز مرفق تجاري وسكني	76800000
27	الوادي	قطعة أرض بيضاء بجوار مسجد بلال حي الرمال	320م^2	دراسة وإنجاز محلات تجارية	8040000
28	تيبازة	قطعة أرض بجوار مسجد الفتح ببلدية بوهارون	573م^2	دراسة وإنجاز مجمع تجاري وسكني	180000000
29	عين تموشنت	قطعة أرض بجوار مسجد السيدة خديجة عين تموشنت	750م^2	دراسة وإنجاز مركز أعمال	135000000
30	عين تموشنت	قطعة أرض بجوار مسجد السيدة خديجة عين تموشنت	1900م^2	دراسة وإنجاز محلات تجارية	228000000
31	غرداية	تكملة إنجاز محلات تجارية	------	توسيع المشروع	38400000

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يمثل الجدول مجموعة من المشاريع التي تطمح الوزارة إلى تحقيقها، من خلال إتمام المشاريع القائمة و انجاز المشاريع المدروسة. وما يلفت الانتباه هو التنوع في هذه المشاريع، حيث نجد ما هو ذو طابع تجاري كالمحلات، وذو طابع سكني وخدماتي، كبناء المجمعات السكنية والفنادق، بالإضافة إلى غرس الأشجار وإنجاز معصرة زيتون. هذا ما يؤكد الرغبة الحقيقة للوزارة الوصية في إحياء الوقف و تنويع العوائد الوقفية. لكن في المقابل يطرح التساؤل حول كيفية تمويل هذه المشاريع علماً أن الإيرادات الوقفية لا يمكن لها تمويل هذه المشاريع، وبهذا فعلى الوزارة استحداث صيغ تمويلية تعتمد على مساهمة

أفراد المجتمع، وذلك بالاستفادة من التجارب الحديثة في هذا المجال، وهنا نقترح اعتماد صيغة الصكوك الوقفية لتمويل هذه المشاريع.

بالإضافة للمشاريع المذكورة تطمح الوزارة إلى توسيع مشروع طاكسي وقف الذي انطلق في 2007 بالجزائر العاصمة، عبر كل ولايات الوطن، علماً أن هذا المشروع يتضمن 30سيارة ويوفر 38 وظيفة (30 سائق و7عمال إدارة ومدير).

3–المشاريع الاستثمارية المحققة:

جاء القانون رقم 01–07 المؤرخ في 22 ماي 2001، ليفتح المجال أمام استثمار الأملاك الوقفية، وبمقتضى هذا التطور حاولت الوزارة بعث عدة مشاريع، منها ما تم إنجازه وهو الآن يعود بعوائد مالية للحساب المركزي للأوقاف، ومنها ما هو قيد الإنجاز. سنعرض في هذا العنصر بعض المشاريع المحققة، وذلك بالاعتماد على ما توفر لدينا من معلومات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

3–1–الشركة الاستثمارية "ترانس وقف".

بهدف ترقية الاستثمارات في الإيرادات الوقفية وفق صيغ استثمارية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع، وبما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعاً خدمياً ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي، بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في البلد، وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية، من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة تتمثل في نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث. يضم الجدول معلومات تفصيلة عن الشركة.

الجدول رقم(10): معلومات تفصيلية عن شركة ترانس وقف.

شركة ترانس وقف	
اسم الشركة	ترانس وقف
شكلها	شركة أسهم SPA
رأسمالها	33940000 دج
مقرها الاجتماعي	شارع شاطور بلقاسم–المنظر الجميل(على بناية وقفية مؤجرة)
تاريخ إنشائها	سنة 2007
طبيعة نشاطها	نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة
عدد العمال	بدأت عند إنشائها ب30 سائق و8عمال إدارة

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على المعلومات المحصل عليها من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

كانت الأولوية في التوظيف للشباب حاملي شهادة سائق طاكسي، والذين لم تسعفهم ظروف الحياة من امتلاك سيارة لمزاولة نشاط النقل، بحيث يقوم الشاب الراغب في الالتحاق بالمؤسسة، بتقديم ملف إداري يسمح له بالتعاقد مع الشركة، ومن بنود العقد أن يقدم السائق مبلغ 2500دج يومياً مقابل استغلاله للسيارة.

3–2– المركب الوقفي–حي الكرام–ببئر خادم.

انطلق إنجاز هذا المركب سنة 2001 ، وهذا المركب يتربع على مساحة 3 هكتارات، ويقع بمنطقة حي مزوار ببليدة بئر خادم دائرة بئر مراد رايس، على قرابة 7 كلم من العاصمة.

الموقع يتميز بسهولة الوصول إليه، كونه قريب من الطريق السريع الجزائر –البليدة، وقريب من الطريق الوطني رقم 63 والطريق الولائي رقم 116.

يتكون المركب من البنايات التالية:

–06 مباني سكنية(132 سكن).

–محلات تجارية عددها 110.

–45 مكتب.

–مركز تجاري وموقف للسيارات (يسع لـــ40 سيارة).

–بناية لخدمات البنك (4طوابق).

–عيادة متعددة الخدمات.

–فندق 5 طوابق(48 غرفة)، ومطعم وموقف للسيارات.

3–3–المركب الاستثماري الوقفي :

هو مشروع استثماري يتمثل في إنجاز مركز تجاري وحظيرة سيارات ومركز ثقافي إسلامي ومرشات على أرض وقفية، تقدر مساحته بـــ738م^2، منح لمؤسسة استثمارية عن طريق عقد BOT.

الـــBOT هو اختصار لثلاث كلمات هي:بناء–Build وتشغيل–Operate ونقل الملكية-Transfer، الذي عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بأنه شكل من أشكال المشروعات الذي تمنح بمقتضاه حكومة ما لمجموعة من المستثمرين (الإتحاد المالي للمشروع)، امتيازاً لإنشاء مشروع معين، وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً، لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من

العائدات الناجمة عن تشغيل المشروع، واستغلاله تجارياً أو من أي مزايا أخرى تمنح لهم ضمن عقد الالتزام، وفي نهاية المدة ينتقل المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة، يكون قد تم الاتفاق عليها أثناء التفاوض على منح الالتزام.

المبحث الرابع: أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي.

سنحاول في هذا المبحث دراسة أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالنمو الاقتصادي، الناتج المحلي، ودراسة تطور الناتج المحلي الخام والناتج المحلي خارج المحروقات، لندرس في الأخير علاقة الإيرادات الوقفية بالناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

أولاً: النمو الاقتصادي في الجزائر.

1–مفهوم النمو الاقتصادي:

إن تحليل النمو يعني دراسة نمو وتطور النشاط الإنتاجي، ويقصد بنمو متغيرة اقتصادية ما، هو التغير النسبي لها من فترة إلى أخرى. لتقدير هذا النشاط ومعرفة صحة الاقتصاد، نلجأ إلى أحسن مجمع بالنسبة للاقتصاديين، وهو الناتج المحلي الإجمالي(PIB)، الذي يقيس السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن، خلال فترة زمنية عادة ما تكون السنة، أو ثلاثة أشهر، كما هو عليه الحال اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية، وربما تكون أقل من ذلك مستقبلاً، بعد تحسن الأدوات الإحصائية والمعلوماتية، أكثر مما هي عليه الآن.

وبشكل أدق، إن الناتج المحلي الإجمالي يساوي القيمة المضافة الكلية لجميع المؤسسات الحاضرة في اقتصاد ما، كما يعكس في نفس الوقت الدخل الكلي لمجموع الأفراد داخل المجتمع[22].

[22] البشير عبد الكريم ودحمان بواعلي سمير، قياس أثر التطور التكنولوجي على النمو الاقتصادي، منتدى الاقتصاديين، ص 3، تاريخ الاقتباس: 20 أكتوبر 2014، الموقع الالكتروني: www.univ-chlef.dz/ar/seminaires.../com_1.pdf

يعبر عن معدل النمو رياضياً بالمعادلة التالية:

$$TC_r^t = \frac{PIB_r^t - PIB_r^{t-1}}{PIB_r^{t-1}}$$

حيث أن :

TC_r^t:معدل النمو الاقتصادي.

PIB_r^t:الناتج الإجمالي الحقيقي في الفترة t.

PIB_r^{t-1}: الناتج الإجمالي الحقيقي في الفترة t-1.

إن الناتج المحلي الإجمالي يقدر بالقيمة الاسمية(بالأسعار الجارية) أو الحقيقية (بالأسعار الثابتة).

2–تطور الناتج المحلي الخام في الجزائر من سنة 1999 إلى سنة 2013.

سنحدد في هذا العنصر من البحث، الناتج المحلي الخام والناتج المحلي الخام خارج المحروقات، مع حساب نسبة هذا الأخير من الناتج الإجمالي.

الجدول رقم(11): جدول للناتج المحلي الخام من سنة 1999 إلى سنة 2013(مليار دج):

السنوات	الإنتاج المحلي الخام (La PIB)	الناتج المحلي الخام (Le PIB) (1)	الناتج المحلي الخام خارج المحروقات(2)	نسبة (2)من(1)
1999	2825,2	3238,2	2347,3	%72,48
2000	3698,7	4123,5	2507,2	%60,8
2001	3754,9	4227,1	2783,2	%65,84
2002	4023,4	4522,8	3045,7	%67,34
2003	4700	5252,3	3383,4	%64,41
2004	5545,9	6149,1	3829,3	%62,27
2005	6930,2	7562	4209,1	%55,66
2006	7823,8	8501,6	4619,4	%54,33
2007	8554,3	9352,9	5263,6	%56,27
2008	9968,9	11043,7	6046,1	%54,74
2009	8770,8	9968	6858,9	%68,8
2010	10404,5	11991,6	7811,2	%65,13
2011	12140	14526,6	9284,1	%63,91
2012	13461	16115,6	10579,1	%65,64
2013	14044,8	16569,3	11601,3	%70

المصدر:من إنجاز الباحث بالاعتماد على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات(يمكن الرجوع إلى الملحق رقم:5).

الاقتصاد الجزائري حقق في سنة 2013 نمواً يقدر بـــ2,8% مقارنة بـــ 3,3% في سنة 2012، وهذا التراجع في معدل النمو يرجعه تقرير الديوان الوطني للإحصائيات رقم670، إلى التراجع في قطاع المحروقات وقطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية[23].

[23]الديوان الوطني للإحصائيات،الحسابات الاقتصادية من سنة 2000إلي 2013، المنشورة رقم 670 ، جويلية 2014، الموقع الإلكتروني: www.ons.dz

وحسب القيم الجارية، فإن الناتج المحلي الخام قدر بـــ 16569,3مليار دينار في سنة 2013 ، مقابل 16115,6مليار دينار في سنة 2012، كما هو مبين في الجدول السابق.

من خلال النسب المحسوبة في الجدول للناتج المحلي الخام (خ م) من الناتج المحلي الإجمالي، نستنتج أن قطاع المحروقات لوحده، تفوق مشاركته في الناتج ما متوسطه 36,83% (بالنسبة للسنوات الخمسة عشر المستعملة في الدراسة)، و بقية القطاعات (18 قطاع) مجتمعة، تحقق ما متوسطه 63,17%، وهذا يدل على أن النشاط الاقتصادي يعتمد بالأساس على قطاع المحروقات.

3–معدلات نمو الناتج المحلي الخام:

لدراسة التطور في معدلات النمو الاقتصادي، اعتمدنا في ذلك على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات، وقمنا بتحديد معدلين للنمو، لمعرفة المعدل الأكثر تغيراً.

الجدول التالي يبين معدلات نمو الناتج المحلي الخام، والناتج المحلي الخام خارج المحروقات للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2013.

الجدول رقم(12):معدلات نمو الناتج المحلي الخام.

السنوات	معدل نمو الناتج المحلي الخام	معدل نمو الناتج المحلي الخام خارج المحروقات
2000	3,8	3,8
2001	3	6,2
2002	5,6	6,5
2003	7,2	6,6
2004	4,3	5
2005	5,9	6
2006	1,7	5,4
2007	3,4	7
2008	2 ,4	6,7
2009	1,6	9,6
2010	3,6	6,3
2011	2,8	6,1
2012	3,3	7,1
2013	2,8	7,1

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

فيما يخص معدلات نمو الناتج المحلي الخام، نلاحظ التغير الكبير في هذه المعدلات، بحيث نجد تحسناً في سنة 2002 و2003، وبداية من سنة 2004 اتجه المعدل نحو الانخفاض إلى أن وصل إلى أدنى مستوى (1,7) في سنة 2006 ، وهي السنة التي عرفت تراجعاً في الإنتاج، وعرف المعدل تحسناً بعد ذلك في سنة 2007. في سنة 2009 يقدر معدل النمو بـــ (1,6)، وهو أدنى معدل يسجل خلال 14 سنة (2000–2013)، تلا ذلك تحسن في 2010، لكن اتجه المعدل مرة أخرى نحو الانخفاض بتسجيل معدل نمو مقدر بـــ(2,8) في سنة 2013.

أما معدلات نمو الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، فتعرف نوعاً من الاستقرار خاصة خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى 2008. ويلاحظ ارتفاع كبير في المعدل في سنة 2009، في مقابل انخفاض معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي(1,6). وفي سنة 2012 و2013 يسجل ثبات معدل النمو.

ما يستنتج من تحليل معدل نمو الناتج المحلي الخام، ومعدل نمو الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، أن النمو الاقتصادي يتأثر بشكل بكبير بقطاع المحروقات.

في دراستنا لتطو معدل النمو، اعتمدنا على تمثيل بياني، ليعطينا صورة واضحة عن هذا التطور، والشكل رقم 16 يوضح ذلك.

الشكل رقم(16): شكل توضيحي للتغير في معدلات نمو الناتج المحلي الخام.

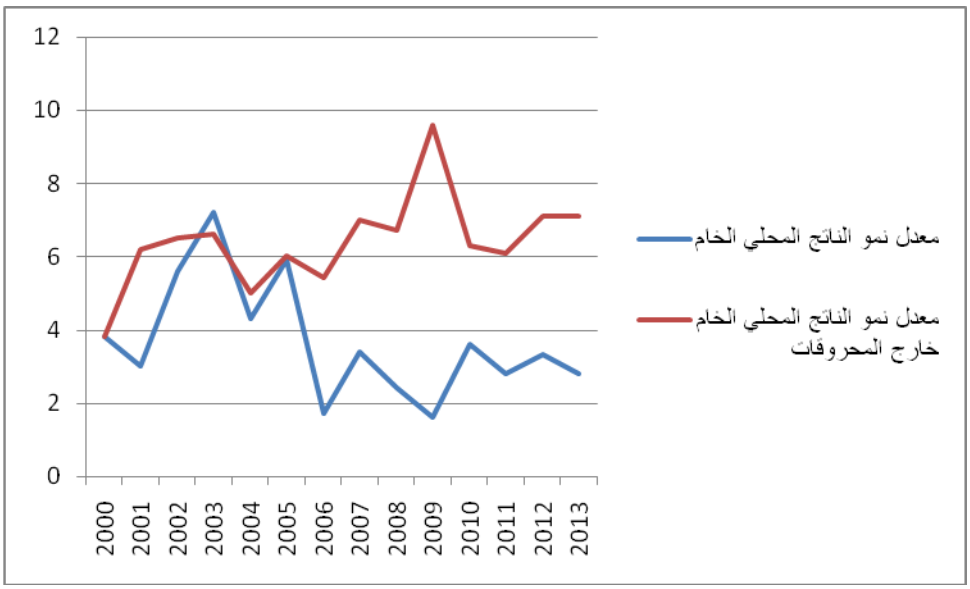

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Excel.

4–تطور الناتج المحلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (1999–2013).

بعد دراسة تطور نمو الناتج المحلي الخام، توصلنا إلى استنتاج مفاده أن نمو الاقتصادي يتأثر بشكل كبير بقطاع النفط، وبذلك ارتأينا أن نعتمد في دراستنا القياسية في العنصر اللاحق، على قيم الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، لأن معدل نمو هذا الأخير يعرف نوعاً من الاستقرار.

الشكل رقم 17 يعطينا فكرة عن تطور الناتج المحلي الخام (خ م) خلال فترة 15 سنة، والتي سنعتمد عليها في دراستنا لأثر الإيرادات الوقفية خلال نفس الفترة على النمو الاقتصادي.

الشكل رقم(17):تطور الناتج المحلي الخام خارج المحروقات (من 1999 إلى 2013).

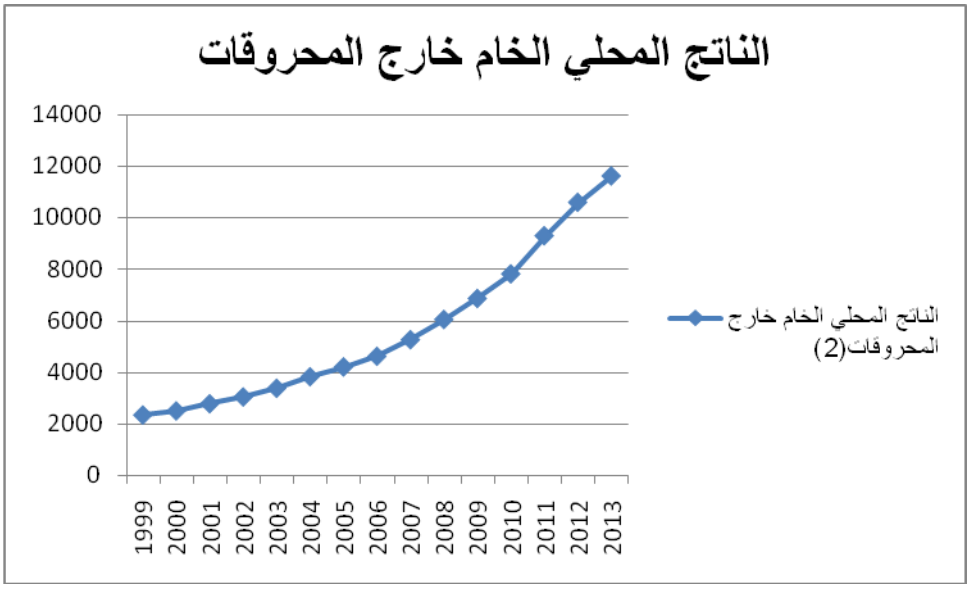

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد برنامج Excel.

ثانياً:أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي.

1–أسباب اختيار النموذج:

لا يخفى على أحد أن الحصول على المعلومات في المؤسسات العمومية، والوزارات في الجزائر، يعتبر أمر شبه مستحيل، نظراً للتحفظ الكبير عليها ومقابلة ذلك بالاعتذار المتمثل في أنها أسرار لا يمكن الإفصاح عنها. فرغم ترددنا على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا مديرية الأوقاف والحج، لكي نتحصل على المعلومات التي تفيدنا لبناء نموذج يقوم على عدة متغيرات، إلا أن محاولاتنا، باءت بالفشل، وتحصلنا بعد عناء كبير على معلومات حول الإيرادات الوقفية خلال مدة 15 سنة. لذا رأينا أن الدراسة القياسية ستقتصر على متغيرين فقط، واعتمدنا على نموذج الانحدار الخطي البسيط.

1–نموذج الانحدار الخطي البسيط:

الانحدار الخطي البسيط عبارة عن علاقة دالية من الدرجة الأولى، تربط متغيرين مأخوذين من واقع اقتصادي أو اجتماعي معين، خلال فترة محددة، أحدهما تابع يرمز له بـــ y، والثاني مستقل نرمز له بـــ x، بحيث يتم إيجاد معالم الدالة الخطية (ثوابتها) بعدة طرق، أهمها طريقة المربعات الصغرى[24].

لدراسة أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي(الناتج المحلي الخام خارج المحروقات) في الجزائر، اعتمدنا على سلسلة زمنية للمتغيرات قيد الدراسة. يرمز للإيرادات الوقفية بالرمز x، والناتج المحلي الخام خارج المحروقات بالرمز y ، خلال الفترة الزمنية (1999 إلى 2013).

[24]محمد راتول، تحليل الانحدار الخطي البسيط، ص38، مقال مقتبس بتاريخ: 12–09–2014، الموقع الإلكتروني: www.e-campus.ufc.dz/...1/ch2-1-modelsimple.pdf

بافتراض أن نموذج الانحدار الخطي البسيط الذي يعبر عن قيم الإيرادات الوقفية، دالة في قيم الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات، ويأخذ هذا النموذج الصيغة الخطية.

وسنقوم بدراسة الانحدار باعتبار أن الإيرادات الوقفية متغير مستقل يأخذ الرمز x ، وأن الناتج المحلي الخام خارج المحروقات متغير تابع يأخذ الرمز y.

في هذه الدراسة، سنتبع الخطوات التالية:

–تقدير معلمات انحدار النموذج الخطي البسيط.

–كتابة الصيغة النهائية للنموذج المقدر باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS).

–تقديم تفسير للنموذج المقدر.

–صلاحية النموذج لتمثيل العلاقة بين الإيرادات الوقفية كمتغير مستقل، والناتج المحلي الخام(خ م) كمتغير تابع.

–معرفة ما إذا كان للإيرادات الوقفية أثر معنوي على الناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

2–اختبار استقرارية السلسلتين:

الجدول رقم13: يمثل قيم المتغيرين (الإيرادات الوقفية والناتج المخلي الخام خ م) بمليار دج.

السنوات	الناتج المحلي الخام خارج المحروقات(بمليار دج)	الإيرادات الوقفية (بمليار دج)
1999	2347,3	0,0055
2000	2507,2	0,0142
2001	2783,2	0,0169
2002	3045,7	0,0344
2003	3383,4	0,0338
2004	3829,3	0,0362
2005	4209,1	0,0463
2006	4619,4	0,0629
2007	5263,6	0,0638
2008	6046,1	0,0617
2009	6858,9	0,0644
2010	7811,2	0,0754
2011	9284,1	0,0826
2012	10579,1	0,1143
2013	11601,3	0,1788

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجداول السابقة.

أ–السلسلة الأولى:الإيرادات الوقفية(x).

الجدول رقم14:اختبار جذر الوحدة للسلسلة x باستخدام ADF.

NullHypothesis: X has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
LagLength: 4 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
AugmentedDickey-Fuller test statistic		-7.058969	0.0015
Test critical values:	1% level	-5.295384	
	5% level	-4.008157	
	10% level	-3.460791	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not beaccurate for a sample size of 10

AugmentedDickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(X)
Method: Least Squares
Date: 10/31/14 Time: 10:06
Sample (adjusted): 2004 2013
Included observations: 10 afteradjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
X(-1)	-7.491990	1.061343	-7.058969	0.0058
D(X(-1))	7.772446	0.923989	8.411834	0.0035
D(X(-2))	5.304716	0.726303	7.303724	0.0053
D(X(-3))	4.328916	0.540979	8.002007	0.0041
D(X(-4))	2.699369	0.364311	7.409510	0.0051
C	-0.118694	0.013723	-8.649054	0.0033
@TREND("1999")	0.049935	0.006698	7.454714	0.0050

R-squared	0.986544	Meandependent var	0.014500
Adjusted R-squared	0.959633	S.D. dependent var	0.020087
S.E. of regression	0.004036	Akaike info criterion	-7.991231
Sumsquaredresid	4.89E-05	Schwarz criterion	-7.779421
Log likelihood	46.95615	Hannan-Quinn criter.	-8.223585
F-statistic	36.65939	Durbin-Watson stat	2.940653
Prob(F-statistic)	0.006719		

الجدول من إنجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews 8.

من الجدول نلاحظ أن القيمة الاحتمالية تساوي(0,0015)، وهي أقل من (0,05) وهذا ما يعني أن القيمة المحسوبة لإحصائية ADF أكبر من القيمة الجدولية لها، ومن الجدول نجد أن القيمة المحسوبة المطلقة تساوي 7,058 وهي أكبر من القيمة الجدولية المطلقة والتي تساوي 4,008 عند مستوى معنوية 5%، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية والتي تقول وجود جذر الوحدة، ونقبل الفرضية البديلة التي تقول عدم وجود جذر الوحدة، وبذلك فالسلسلة مستقرة.

من الجدول نلاحظ أن احتمال الثابت C يساوي 0,0033 وهو أصغر من مستوى معنوية 5%، وبذلك نرفض الفرضية الصفرية والتي تقول أن C=0 ، ونقبل الفرضية البديلة والتي تقول أن الثابت يختلف عن 0، وبالتالي فإن الثابت يختلف عن الصفر أي أن السلسلة ليس لها وسط صفري.

فيما يخص احتمال الزمن("1999")@TREND يساوي 0,005، وهو أصغر من مستوى معنوية 5%، وبذلك نرفض الفرضية الصفرية التي تقول أنه لا وجود لمركبة الاتجاه العام، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بوجود مركبة الاتجاه العام، وبالتالي فإن السلسلة الأصلية تشتمل على اتجاه عام خطي محدد.

الشكل رقم18:التمثيل البياني الموضح لاستقرارية سلسلة الإيرادات الوقفية.

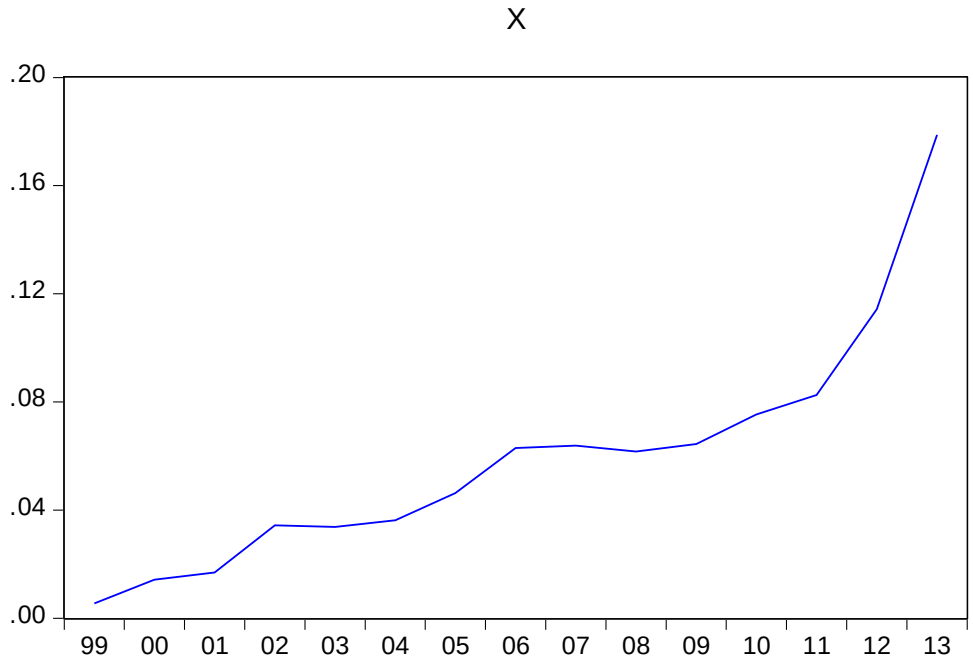

الشكل من إنجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews 8.

ب–السلسلة الثانية:الناتج المحلي الخام خارج المحروقات(y).

الجدول رقم 15:اختبار جذر الوحدة للسلسلة Y باستخدام ADF

NullHypothesis: D(Y,2) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
LagLength: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=4)

		t-Statistic	Prob.*
AugmentedDickey-Fuller test statistic		-5.213703	0.0089
Test critical values:	1% level	-5.124875	
	5% level	-3.933364	
	10% level	-3.420030	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations
and may not beaccurate for a sample size of 11

AugmentedDickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(Y,3)
Method: Least Squares
Date: 10/31/14 Time: 10:08
Sample (adjusted): 2003 2013
Included observations: 11 afteradjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(Y(-1),2)	-3.265737	0.626376	-5.213703	0.0012
D(Y(-1),3)	1.625160	0.403390	4.028753	0.0050
C	-38.05759	133.2152	-0.285685	0.7834
@TREND("1999")	40.04966	18.33963	2.183777	0.0653

R-squared	0.829527	Meandependent var	-23.57273
Adjusted R-squared	0.756467	S.D. dependent var	275.4635
S.E. of regression	135.9385	Akaike info criterion	12.93757
Sumsquaredresid	129355.0	Schwarz criterion	13.08226
Log likelihood	-67.15664	Hannan-Quinn criter.	12.84636
F-statistic	11.35409	Durbin-Watson stat	1.938684
Prob(F-statistic)	0.004435		

الجدول من انجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews 8.

من الجدول نلاحظ أن القيمة الاحتمالية تساوي(0,0089)، وهي أقل من (0,05) ، وهذا بعد أخذ الفرق الثاني، وهذا ما يعني أن القيمة المحسوبة لإحصائية ADF أكبر من القيمة الجدولية لها. ومن الجدول نجد أن القيمة المحسوبة المطلقة تساوي 5,213 وهي أكبر من القيمة الجدولية المطلقة والتي تساوي 3,933 عند مستوى معنوية 5%، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية والتي تقول وجود جذر الوحدة، ونقبل الفرضية البديلة التي تقول عدم وجود جذر الوحدة، وبذلك فالسلسلة مستقرة.

نلاحظ من الجدول أن احتمال الثابت C يساوي 0,7834، وهو أكبر من درجة المعنوية 5%، وبذلك نقبل الفرضية الصفرية التي تقول أن الثابت يساوي الصفر، ونرفض الفرضية البديلة، والتي تقول أن الثابت يختلف عن الصفر، وبالتالي فإن الثابت لا يختلف عن الصفر، أي أن السلسلة لها وسط صفري.

فيما يخص احتمال الزمن (@TREND("1999")) يساوي 0,0653، وهو أكبر من مستوى معنوية 5%، وبذلك نقبل الفرضية الصفرية، والتي تقول أنه لا وجود لمركبة الاتجاه العام، ونرفض الفرضية البديلة القائلة بوجود مركبة الاتجاه العام، وهذا ما يعني أن السلسلة الأصلية لا تشتمل على اتجاه عام خطي محدد.

الشكل رقم 19:التمثيل البياني الموضح لاستقرارية سلسلة الناتج المحلي الخام (خ م).

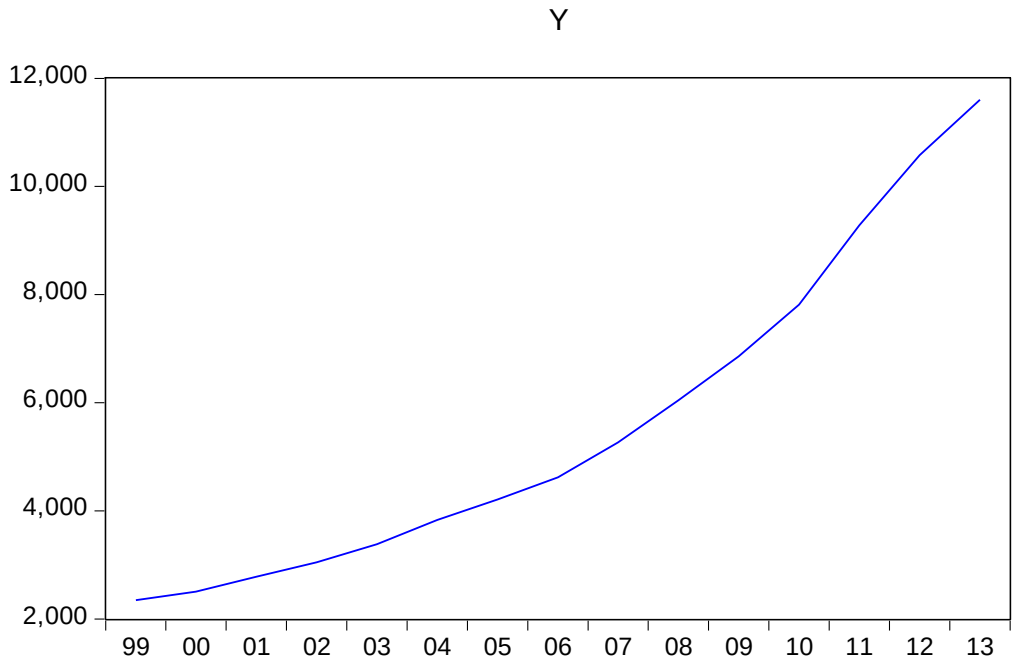

الشكل من إنجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews 8.

3–اختبار جوهانسن للتكامل المتزامن (Johansen Test):

يتفوق هذا الاختبار على اختبار إنجل غرانجر للتكامل المشترك، نظراً لأنه يتناسب مع العينات صغيرة الحجم، وكذلك في حالة وجود أكثر من متغيرين، والأهم من ذلك أن هذا الاختبار يكشف عن ما إذا كان هناك تكاملاً مشتركاً فريداً، أي يتحقق التكامل المشترك فقط في حالة انحدار المتغير التابع على المتغيرات المستقلة، وهذا له أهميته في نظرية التكامل المشترك، حيث يشير إلى أنه في حالة عدم وجود تكامل مشترك فريد، فإن العلاقة التوازنية بين المتغيرات تظل مثاراً للشك والتساؤل[25].

[25] يوسفات علي، البطالة والنمو الاقتصادي في الجزائر :دراسة قياسية، ص8، مقال مقتبس بتاريخ: 10–10–2014، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

الجدول رقم 16: اختبار جوهانسن للتكامل المتزامن.

Date: 10/31/14 Time: 10:19
Sample (adjusted): 2001 2013
Included observations: 13 afteradjustments
Trend assumption: Lineardeterministic trend
Series: X Y
Lagsinterval (in first differences): 1 to 1

%5

UnrestrictedCointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None	0.616084	14.23041	15.49471	0.0768
Atmost 1	0.128306	1.785115	3.841466	0.1815

Trace test indicates no cointegrationat the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesisat the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

%10

Date: 10/31/14 Time: 10:20
Sample (adjusted): 2001 2013
Included observations: 13 afteradjustments
Trend assumption: Lineardeterministic trend
Series: X Y
Lagsinterval (in first differences): 1 to 1

UnrestrictedCointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.1 Critical Value	Prob.**
None *	0.616084	14.23041	13.42878	0.0768
Atmost 1	0.128306	1.785115	2.705545	0.1815

Trace test indicates 1 cointegratingeqn(s) at the 0.1 level
* denotes rejection of the hypothesisat the 0.1 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

الجدول من إنجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews 8.

يمكن قبول الفرضية الصفرية عند مستوى معنوية 5%، أي عدم وجود التكامل المتزامن، لأن قيمة الأثر والتي تساوي 14,23041 أصغر من القيمة الحرجة التي تساوي15,49471، وهذا يعني أنه لا توجد علاقة توازنية طويلة الأجل بين الإيرادات الوقفية والناتج المحلي خارج المحروقات في الجزائر.

ويمكن رفض الفرضية الصفرية عند مستوى معنوية 10%، أي قبول الفرضية البديلة القائلة بوجود تكامل متزامن، لأن قيمة الأثر أكبر من القيمة الحرجة (14,23041 > 13,42878 عند مستوى معنوية 10%)، وهذا يعني أنه توجد علاقة توازن طويلة الأجل بين الإيرادات الوقفية والناتج المحلي الخام خارج المحروقات، أي أنها تظهر سلوكاً متشابهاً في المدى الطويل.

4–شكل النموذج:

نموذج الانحدار الخطي هو عبارة عن دالة رياضية يمكن بها حساب أحد المتغيرين بدلالة المتغير الآخر، وأبسط حالة لهذه الدالة، عندما يكون لدينا متغير مستقل واحد فقط، يرتبط مع المتغير التابع، بعلاقة خط مستقيم كما يلي:

$$Y=\alpha+\beta x+\varepsilon$$

حيث :

Y: المتغير التابع.

α:الحد الثابت للنموذج.

β:الميل الحدي للنموذج.

X:المتغير المستقل.

ε:حد الخطأ للنموذج.

(ε) هو حد الخطأ والذي يجب أن يحقق الفروض الأربعة، والتي تمثل الشرط الأساسي لاستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية(OLS) في التقدير وهي:

1–متوسط أو التوقع الرياضي له يساوي صفر، ويرمز له بالرمز $E(\varepsilon)=0$.

2–تباينه يساوي قيمة ثابتة أو ما يعرف بفرض ثبات التباين.

3–عدم وجود ارتباط بين حدود المتغير العشوائي، أي أن تغاير أي قيمتين للمتغير العشوائي يساوي 0، وهذا ما يعرف بفرض عدم الارتباط الذاتي.

4–أن المتغير العشوائي يتوزع توزيعاً طبيعياً، أي معتدل.

يرجع استخدام طريقة المربعات الصغرى لتقدير معاملات النموذج القياسي إلى الأسباب التالية[26]:

–أن تقدير المعاملات أو المؤشرات بطريقة (OLS)، تعتبر أكثر جدوى وفعالية من غيرها.

–تعتبر النتائج التي يمكن الحصول عليها بهذه الطريقة، منطقية على الرغم من التطور الكبير في طرق تقدير وحساب معاملات النموذج القياسي .

–سهولة تقدير المعاملات بهذه الطريقة مقارنة بالطرق الأخرى، وكذلك سهولة آلية العمل في مثل هذه الطريقة.

–أن معظم الأساليب القياسية مبنية على أساس هذه الطريقة رغم تطور هذه الأساليب.

[26] مجيد علي حسين وعفاف عبد الجبار سعيد، الاقتصاد القياسي: النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص 109 .

5–نتيجة التقدير:

الجدول رقم(17):نتيجة التقدير المستخرجة باستعمال برنامج Eviews 8.

Dependent Variable: Y
Method: Least Squares
Date: 10/31/14 Time: 10:04
Sample: 1999 2013
Included observations: 15

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1790.811	487.5526	3.673063	0.0028
X	64302.88	6683.597	9.621000	0.0000

R-squared	0.876852	Meandependent var	5611.260
Adjusted R-squared	0.867379	S.D. dependent var	3008.480
S.E. of regression	1095.605	Akaike info criterion	16.95957
Sumsquaredresid	15604547	Schwarz criterion	17.05397
Log likelihood	-125.1967	Hannan-Quinn criter.	16.95856
F-statistic	92.56364	Durbin-Watson stat	0.938200
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews 8.

نموذج الانحدار المقدر:

بالاعتماد على برنامج Eviews 8 تم التوصل إلى العلاقة الرياضية التالية:

Y=1790,811+64302,882x

الجدول رقم(18): نموذج الانحدار المستخرج باستعمال برنامج Eviews 8.

Estimation Command:
==========
LS Y C X

Estimation Equation:
==========
Y = C(1) + C(2)*X

Substituted Coefficients:
==========
Y = 1790.81141396 + 64302.8823952*X

الجدول من إنجاز الباحث بالاعتماد على برنامج eviews8.

يظهر من علاقة الانحدار أن العلاقة الخطية بين المتغيرين هي علاقة طردية، ويستدل من التقدير أن قيمة β موجبة تقدر بـــ64302,882 ، ويستنتج من ذلك أن الإيرادات الوقفية تؤثر تأثيراً موجباً على الناتج المحلي الخام (خ م)، وأن زيادة الإيرادات الوقفية بوحدة واحدة، يقابلها زيادة بـــ 64302,882 وحدة في الناتج المحلي الخام (خ م)، ومقدار هذه المعلمة β يساوي الانحراف المعياري (6683.597) مضروباً في قيمة t-Statistic المقدرة بـــ(9.621000) أي ما يساوي (64302,882).

المعلمة الثانية (الثابت) أي α والتي تساوي (1790,811)، تعني أنه في حالة ما إذا كانت الإيرادات الوقفية معدومة، فإن الناتج المحلي الخام (خ م) يساوي (1790,811) .

6–اختبار صلاحية النموذج المقترح:

في هذا العنصر سنقوم باختبار صلاحية النموذج المقترح لتمثيل العلاقة بين الإيرادات الوقفية كمتغير مستقل والناتج المحلي الخام (خ م) كمتغير تابع.

6–1–معامل التحديد (R-squared):

أهم مؤشر لقياس جودة النموذج هو R-squared (معامل التحديد)، وفي هذه الحالة يساوي ما يقارب 0,88، وهذا المعامل يدل على مدى قوة العلاقة بين القيم الفعلية والقيم المقدرة، والقيمة أقرب من 1، معنى ذلك أن قيم الإيرادات الوقفية، تشرح وتفسر نسبة كبيرة من التغيرات الكلية التي تحدت في قيم الناتج المحلي الخام (خارج المحروقات)، أي أن قيم الإيرادات الوقفية تفسر 88% من الاختلافات التي تحدت في قيم الناتج المحلي الخام (خ م)، وأن نسبة 12% (الباقية) ترجع إلى أخطاء عشوائية.

6-2-الاختبارات المتعلقة بالنموذج:

أ-الاختبار الأول:

-الفرض العدم: النموذج غير مناسب.

-الفرض البديل: النموذج مناسب.

إحصائية اختبار Fisher تظهر من خلال نتائج التقدير، كما هو موضح في الجدول رقم (17)، حيث أن احصائية F تظهر معنوية أي:

F المحسوبة أكبر من F الجدولية (كما يظهر في جدول نتائج التقدير)

وبذلك نرفض فرض العدم، ونقبل الفرض البديل، وبالتالي النموذج مناسب.

ب-الاختبار الثاني: اختبار معنوية أثر الإيرادات الوقفية على الناتج المحلي الخام (خ م).

-الفرض العدم: الإيرادات الوقفية ليس لها أثر معنوي على الناتج المحلي الخام (خ م).

-الفرض البديل: الإيرادات الوقفية لها أثر معنوي على الناتج المحلي الخام (خ م).

إحصائية t-student في هذه الحالة معنوية أي :

t المحسوبة أكبر من t الجدولية، و بالتالي نرفض الفرض العدم ونقبل الفرض البديل، أي أن للإيرادات الوقفية أثر معنوي على الناتج المحلي الخام (خ م). هذا ما يدل على أهمية المتغير x في تفسير المتغير y.

7-شكل الانتشار:

يمثل شكل الانتشار نقاط الأزواج المرتبة (x_i,y_i) ، لكل قيم الظاهرة، والشكل التالي يظهر شكل الانتشار للمتغيرين قيد الدراسة.

الشكل رقم (20): شكل الانتشار.

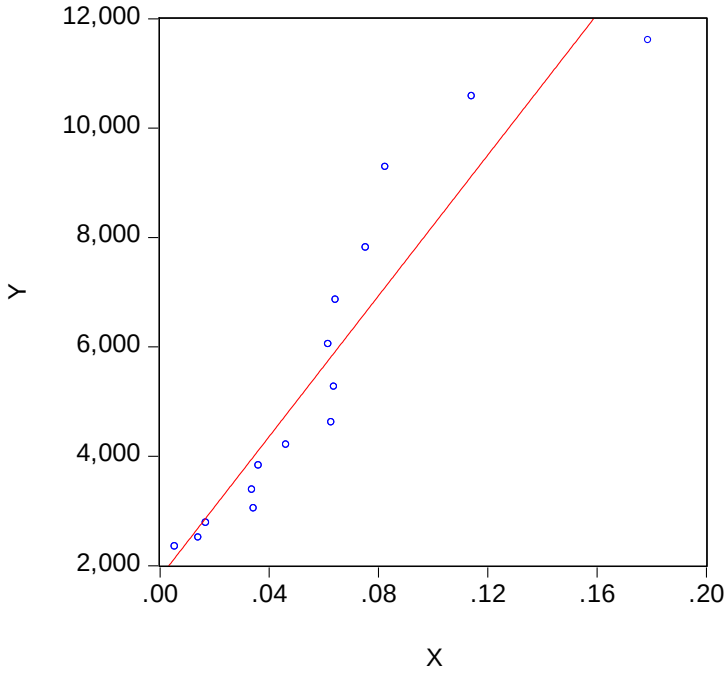

الشكل من إنجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews 8.

8–اختبار التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية.

الشكل رقم21: التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية.

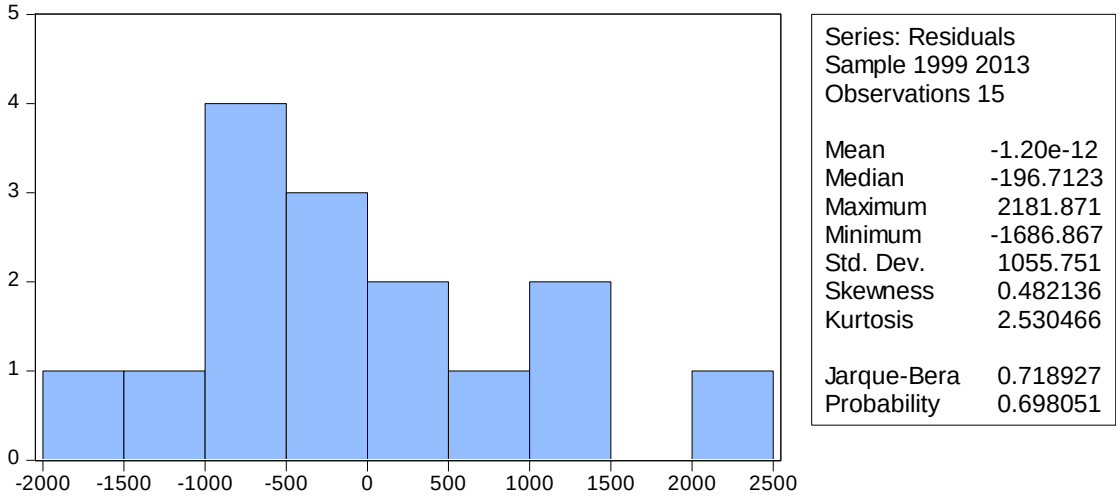

الشكل من إنجاز الباحث بالاعتماد على برنامج Eviews 8.

تشير إحصائية اختبار Jarque-bera إلى قبول اقتراض أن الأخطاء العشوائية موزعة توزيعاً طبيعياً في معادلة النموذج المقدر.

خاتمة

ازدهت الأوقاف في الجزائر ووصلت إلى أوج عظمتها في ظل الخلافة العثمانية، وتجسد ذلك من خلال الدور الكبير الذي كانت تلعبه في ظل تنوع الأموال الوقفية وانتشارها.

وبعد انهيار الدولة العثمانية ، تركت هذه الأخيرة المجال للطامعين في مؤسسة الوقف، فجاء الاستعمار الفرنسي لينسف ما بنته الأجيال المتعاقبة، التي ارتبطت بالوقف ومثل لها أساس للتكافل وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأبدت سلطات الاحتلال عن رغبتها في تصفية مؤسسة الوقف، وأصدرت عدة قوانين في السنة الأولى لدخولها للجزائر، وبذلك سمحت لنفسها باقتلاع الوقف من نفوس الشعب.

لم تسلم مؤسسة الوقف من التضييق حتى بعد استرجاع السيادة الوطنية، فبقاء سريان القوانين الفرنسية، وانعدام الرغبة الحقيقية في الاهتمام بالوقف، كانا سببين لإهمال هذا القطاع الاقتصادي.

أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى التطور التاريخي للوقف في الجزائر، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى مسألة إدارة مؤسسة الوقف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، بتعرضنا للولاية على الوقف، والآراء الفقهية المختلفة حولها، كما حددنا أهم الأسباب التي أدت إلى تدخل الدولة في إدارة الوقف، وختمنا هذا المبحث بتطرقنا إلى الهيكل الإداري لتسيير الأوقاف وفق القانون الجزائري.

قدمنا في المبحث الثالث إحصاءاً مفصلاً عن الأملاك الوقفية والتي وصلت إلى ما يقارب 9196 ملك وقفي حتى نهاية سنة 2013، وعرضنا الوضعية المالية للموارد الوقفية، وتطرقنا بعد ذلك إلى صيغ الاستثمار الوقفي، والتي تتركز بالأساس على صيغة الإيجار، كما حددنا في هذا الحيز من الدراسة، المشاريع المنجزة وتلك التي هي قيد الدراسة والإنجاز، التي تعبر بصدق عن تطلعات الوزارة للنهوض بالوقف في الجزائر.

درسنا في المبحث الرابع النمو الاقتصادي في الجزائر، وذلك من خلال تطرقنا إلى تطور الناتج المحلي الخام، وكذا تطور معدل نمو الناتج المحلي الخام والناتج المحلي الخام خارج المحروقات. ولدراسة أثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي في الجزائر، اعتمدنا على نموذج الانحدار الخطي البسيط لتحديد العلاقة بين الإيرادات الوقفية والناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات.

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في الفصل الرابع:

– بذلت الدولة جهوداً كبيرة من أجل إحصاء الأملاك الوقفية عبر التراب الوطني، حيث وصل حجم الحظيرة الوقفية إلى 9196 ملك وقفي حتى نهاية سنة 2013، ولكن تبقى دون الحجم الحقيقي للأملاك التي كانت موجودة قبل الاستعمار الفرنسي.

– الاستثمار الوقفي في الجزائر ينحصر في الإيجار، أي استثمار في العقار (السكنات، المحلات، الأراضي)، علماً أن عدداً كبيراً من الأصول أجر منذ الاستقلال بأثمان رمزية، وبالتالي لا تعود بإيرادات معتبرة للحساب المركزي للأوقاف.

– حاولت الوزارة تنويع الصيغ الاستثمارية، ولها تطلعات نحو تحقيق العديد من المشاريع في مجالات مختلفة، إضافة إلى المشاريع المحققة.

– ظهر من نتيجة تقدير النموذج أن العلاقة الخطية بين المتغيرين هي علاقة طردية، ويستنتج من ذلك أن الإيرادات الوقفية تؤثر تأثيراً موجباً على الناتج المحلي الخام (خ م)، وأن زيادة الإيرادات الوقفية بوحدة واحدة، يقابلها زيادة بـــ 64302,882 وحدة في الناتج المحلي الخام (خ م).

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

يعتبر الوقف الإسلامي أحد أهم ركائز الحضارة الإسلامية، وقد أثبتت الشواهد التاريخية مدى التلازم بينها، ومؤسسة الوقف تعتبر موروث حضاري للأمة الإسلامية نبع من الأصول العامة للمجتمع الإسلامي القائمة على التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة. ولقد ساهم القطاع الوقفي في توسيع ميادين التكافل الاجتماعي، الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع، وضمان الاستقرار الاجتماعي، الذي يساعد على التطور والتقدم المجتمعي. فقد شكلت الموارد الوقفية التكافلية التي تنمو باستمرار أحد الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية.

ظهر الوقف الإسلامي في الجزائر مع وصول نعمة الإسلام إليها عن طريق الفتوحات الإسلامية، وشكل هذا العمل التعبدي، أحد أهم أسس التكافل الاجتماعي للمجتمع الجزائري، وازدهت الأوقاف وعظمت خاصة في العهد العثماني في الجزائر، وكانت عقبة أمام محاولات الاستعمار الفرنسي لتجريد الشعب الجزائري من مقوماته الاقتصادية والاجتماعية.

تعرض هذا الموروث الحضاري للتضييق ومحاولة التصفية خلال مرحلة الاستعمال التي شهدتها معظم الدول العربية والإسلامية، ولم يسلم من الإهمال حتى بعد استقلال الشعوب الإسلامية، وكان مرد ذلك إلى غياب الرغبة الحقيقية في إعادة إحياء مؤسسة الوقف.

حاولنا في الفصل الأول من البحث، تكوين خلفية تاريخية ونظرية للدراسة من خلال تطرقنا إلى نشأة الوقف وتاريخه، بعرضنا للوقف عند الحضارات التي سبقت الحضارة الإسلامية، وكذا النظم الغربية الحديثة، وصولاً إلى الوقف عند المسلمين، وأهم المحطات

التي مر بها من الازدهار إلى الانتكاسة والتراجع في الوقت الحالي. كما تم التطرق إلى المسائل الفقهية المرتبطة بالوقف وكذا مضمونه الاقتصادي.

عمدنا في الفصل الثاني إلى تحديد الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف في تمويل الجوانب المختلفة للتنمية، بحيث تطرقنا إلى دوره في دفع العملية التعليمية من خلال عرضنا لمسيرته التاريخية في هذا المجال، وكذا دراسة النماذج الوقفية التعليمية الحديثة، على غرار تجربة الجامعات الوقفية في تركيا. كما تم التطرق إلى دور الوقف في المجال الصحي ومحاربة الفقر والبطالة، وقمنا بربط الوقف بمفهوم المسؤولية الاجتماعية، من خلال اقتراح آلية لترسيخ المسؤولية الاجتماعية، ممثلة في صناديق وقفية تهدف إلى تمويل الأعمال الخيرية للمجتمع، وتعزيزاً لفكرتنا تم الاسترشاد بتجربة وقف بيل وميليندا غيتس، التي تمثل تجسيداً حياً لدور الوقف الغربي في ترسيخ مبدأ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

في الفصل الثالث من المذكرة، عملنا على إثبات وجود الوظيفة الاستثمارية للوقف، من خلال تطرقنا إلى المفاهيم المتعلقة بالاستثمار بشكل عام، والاستثمار الوقفي بشكل خاص، كما حددنا أهم الصيغ الاستثمارية الوقفية، التي تعكس الصورة الحقيقية للوقف، وتم ذلك بدراسة التطبيقات الحديثة للاستثمار الوقفي، من خلال عرضنا لصيغة التأمين التكافلي على أساس الوقف، والصناديق الوقفية التي تمثل أهم ما أبدعه الفقه الإسلامي في مجال الاستثمار، مع الإشارة إلى بعض التجارب، كتجربة البنك الإسلامي للتنمية. كما تم التطرق كذلك إلى الصكوك الوقفية ودورها في تمويل المشاريع الوقفية، ومثلت التجارب الحديثة والصيغ الاستثمارية، تجسيداً حقيقياً للوظيفة الاستثمارية للوقف الإسلامي.

خصص الفصل الرابع لدراسة واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر، حيث قمنا باستعراض التطور التاريخي للوقف، بدأ بالمرحلة التي سبقت العهد العثماني، مروراً بالعهد العثماني

والحقبة الاستعمارية، وصولاً إلى مرحلة ما بعد الاستقلال. كما تطرقنا إلى مفهوم إدارة أموال مؤسسة الوقف، وذلك بالإشارة إلى هذه الإدارة وفق الشريعة الإسلامية، ووفق القانون الجزائري مع تحديد الهيكل الإداري لتسيير للأوقاف في الجزائر. وفي مجال الاستثمار قدمنا إحصاءاً تفصيلياً للأوقاف، والمشاريع الوقفية المحققة والمشاريع التي هي قيد الدراسة والإنجاز، وأشرنا إلى الوضعية المالية للموارد الوقفية، وصيغ الاستثمار الوقفي. وفي دراستنا لأثر الإيرادات الوقفية على النمو الاقتصادي في الجزائر، اعتمدنا على نموذج الانحدار الخطي البسيط لتحديد العلاقة بين الإيرادات الوقفية، والناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا:

– فكرة الوقف وجدت لها أشباهاً في النظم القديمة التي سبقت الإسلام، ولكن هذا الأخير وضع الوقف في سياق مستقل فريد من نوعه، يستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أصوله وقواعده.

– سمة التأبيد التي كانت محل اتفاق بين الذين أجازوا الوقف من الفقهاء، وضرورة الإنفاق على عين الوقف قبل إنفاق غلته على الجهات المستحقة، أمر يؤكد البعد المستقبلي الذي توليه العملية الوقفية للجانب التمويلي، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال، هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة.

– نظراً لأن الوقف ثروة استثمارية إنتاجية على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، ووجوب المحافظة عليه بصيانته. ومن هذا المنطلق، فإن الوقف ليس مجرد استثمار من أجل الأجيال

القادمة، وإنما هو استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم، بإضافة أوقاف جديدة إلى ما هو قائم دون أن ينتقص من الأوقاف القديمة شيء.

– تعتمد تجربة الجامعات الوقفية التركية على أبعاد إنسانية واضحة، تحترم قيمة الإنسان الذي كرمه الله عز وجل، وتعلي قيمة العلم والعمل والإبداع، الأمر الذي يمثل تجديداً في مجال الاستثمارات الوقفية التي أسهمت بدور مهم في نهضة الجمهورية التركية، وانعكست على واقع الحياة التركية في مجالات متنوعة، وهي تجربة ثرية وملهمة للشعوب الأخرى، حيث أنها انتقلت نقلة نوعية من الوقف على الأنشطة الدينية والإنسانية والاجتماعية، إلى المجالات الحيوية والإنمائية، والتي من شأنها أن تحقق التقدم والرفاهية للمجتمع، الأمر الذي يؤكد أهمية تفعيل نظام الأوقاف التي تكفل تقدم المجتمع، إذا أديرت بطريقة علمية تراعي أصالتها، إضافة إلى مراعاة الظروف والمتغيرات والمستجدات.

– للوقف دور في ترسيخ مبدأ المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة، ويتحقق ذلك من خلال إنشاء المؤسسة لصندوق وقفي من أموالها، وتقوم بالتبرع لهذا الصندوق، وهذه التبرعات ليست وقفاً، بل تبرع للوقف، ويتم استثمار هذه الأموال وفق الصيغ التي تبيحها الشريعة الإسلامية، ومن تم يتم صرف عائد هذا الاستثمار على أوجه الإنفاق المختلفة، تحقيقاً لمسؤولية المؤسسة الاجتماعية.

–تعتبر الصناديق الوقفية من أنفس ما أبدعه العقل البشري في مجال تنمية الأوقاف، بحيث تهيئ الفرص للوقف، بحكم أن السواد الأعظم من المسلمين، هم من الموظفين وصغار التجار، والذين يصعب عليهم إنشاء أوقاف مستقلة، والتي تتطلب أموال ضخمة، كبناء المدارس وتمويلها، وهذا قابل للتحقيق من خلال التشارك بمبالغ صغيرة في الصناديق الوقفية، لتصبح مبالغ ضخمة عبر الزمن.

–حجم الحظيرة الوقفية المقدرة بـــ9196 ملك وقفي إلى غاية نهاية سنة 2013، هي دون الحجم الحقيقي للأوقاف التي كانت قائمة قبل الاستعمار الفرنسي، وهذا ما يحتم على الوزارة مواصلة جهودها الرامية لاسترجاع الأوقاف.

– أكدت الدراسة التطبيقية غياب الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي، التي تعود بإيرادات معتبرة، علماً أن هذه الصيغ الحديثة أكدت نجاعتها، العديد من التجارب المعاصرة، كالصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

– أثبتت الدراسة التطبيقية أن العلاقة الخطية بين المتغيرين هي علاقة طردية، ويستنتج من ذلك أن الإيرادات الوقفية تؤثر تأثيراً موجباً على الناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

– أثبتت الدراسة التطبيقية أن مساهمة الإيرادات الوقفية في الناتج المحلي تعتبر رمزية، نظراً لضعف الكفاءة الاستثمارية للأصول الوقفية، فالصيغة الغالبة على تثمير الأموال الوقفية هي الإجارة، علماً أن عدداً كبيراً من الأصول أجر منذ الاستقلال بأثمان رمزية، ضف إلى ذلك أن نسبة لا يستهان بها من الأوقاف غير مستغلة.

–أثبتت الدراسة صدق فرضية البحث، بحيث تم التأكد من أن للوقف وظيفة استثمارية والدليل على ذلك الصيغ الاستثمارية المختلفة، وتم التحقق من أن للوقف دور في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال استعراض المجلات المختلفة التي يمكن له تمويلها، وقدرة الإيرادات الوقفية في التأثر الإيجابي على النمو الاقتصادي.

وفقاً لما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن اقتراح بعض التوصيات.

– في الوقت الحاضر يمكن للقطاع الوقفي أن يساهم في تخفيف العبء الملقى على القطاع الحكومي في المجال الصحي ، على غرار التجربة السودانية التي أنشأتها الهيئة العامة

للأوقاف، علماً أن نظام الوقف الإسلامي قد اهتم بالرعاية الصحية للمسلم، وأوقف أغنياء المسلمين أحباساً أنشأت عليها المستشفيات وكليات الطب، سميت في وقتها بالبيمارستان أو دور الشفاء.

– يمكن للوزارة الاستفادة من التجارب الحديثة للأوقاف، كتجربة البنك الإسلامي للتنمية في مجال الصناديق الوقفية، وتجربة الجامعات الوقفية في تركيا، والتعاون مع الهيئات الدولية الراعية للأوقاف، مثل المعهد العالمي للوقف الإسلامي.

–العمل على نشر ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري، وتوفير تغطية إعلامية لتقريبه من المواطن، وتحسيسه بأهميته الاقتصادية والاجتماعية.

–العمل على تعزيز الثقة في إدارة الوزارة للأوقاف، نظراً لعزوف الأفراد عن الوقف، بحكم أنهم يتخوفون من ما ستؤول إليه أوقافهم، أو بسط الدولة سيطرتها على الأوقاف، أو التخوف من الفساد الذي يشوب إدارة الدولة للأوقاف. وفي هذا السياق يمكن الاتجاه نحو النظارة الجماعية، بدلاً من الفردية للتقليل من العديد من المشاكل المرتبطة بالنظارة الفردية. وتدل تجارب الدول الغربية في مجال العمل الخيري على أن النظارة الجماعية من خلال مجالس الأمناء تعطي مصداقية أكثر للوقف، وتقلل من الأخطاء الفردية في الإدارة.

– ازدهرت مؤسسة الوقف بعيداً عن تحكم الدولة، والدليل على ذلك أن الأوقاف استمرت وتوسعت حتى في فترات الفساد السياسي، ومن هذه الفكرة يكمن اقتراح نموذج لإدارة الأوقاف في الجزائر، يتمثل في ديوان للأوقاف يتمتع بالاستقلالية عن الوزارة، ويعمل بالتعاون معها.

– إعادة النظر في عقود الإيجار القديمة وتحيينها بالأسعار الحقيقية الحالية، فمعظم الأوقاف المؤجرة كالمحلات والمساكن، تقع في وسط المدن، والأسعار الايجارية الحالية تعتبر خيالية.

– أكدت الدراسة غلبت الطابع العقاري على طبيعة الأموال الوقفية في الجزائر، والتي لا توفر سيولة لتمويل المشاريع الاستثمارية، وبذلك لا تحل مشكلة التمويل، وهذا ما يحتم على الهيئة الوصية، العمل على الاستفادة من الآراء الفقهية الموسعة والمتعلقة بطبيعة الأصول الوقفية وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بوقف النقود واستبدال الوقف، ومن تم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة.

– الاستفادة من صيغة الصكوك الوقفية، والعمل على تطبيقها، فهي أساس لتطوير الأملاك الوقفية، ومجال لتحقيق مساهمة واسعة من فئات كبيرة في المجتمع، من خلال الصدقات التطوعية.

–العمل على إنشاء مؤسسات للتأمين التكافلي على أساس الوقف، لتوفير تغطية تأمينية للمشاريع الوقفية، وكذا تفادي شبهة التأمين الربوي في تغطية المخاطر على تلك المشاريع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

* القرآن الكريم.

الكتب:

1-إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام: مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1996.

2-أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

3-أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري: دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.

4- أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007 .

5-الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، وقف النقود:مخارج شرعية وضمانات، إدارة البحوث والتطوير بمجموعة البركة المصرفية، الطبعة الأولى، المنامة، البحرين، 2012 .

6-جمعة الزريقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،2003.

7- داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998.

8- سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2003.

9-سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004 .

10-صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006 .

11-عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1997.

12- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010 .

13- عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011 .

14- عبد الكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين: دراسة تحليلية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2011.

15-عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، بدون تاريخ.

16- عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، 2011.

17–عثمان بابكر أحمد، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

18–عصام جمال سليم غانم، دور الوقف في التعليم بمصر، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2008 .

19–عز الدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم، السودان، بدون تاريخ.

20– فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007.

21– فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، 2011.

22–قطب مصطفى سانو، الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.

23–ليث عبد الأمير الصباغ، تنمية الوقف: دراسة تتناول نظام الوقف الإسلامي وطرق تنميته، من النواحي القانونية والاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011 .

24–مجمع الفقه الإسلامي(الهند)، دور الوقف في التنمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007 .

25– مجيد علي حسين وعفاف عبد الجبار سعيد، الاقتصاد القياسي: النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.

26– محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 1989 .

27- مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية: دراسة حالة جمهورية مصر العربية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2006.

28-محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2006 .

29-محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.

30-محمد الفاتح محمد بشير المغربي، اقتصاديات وإدارة الوقف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011 .

31- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.

32-محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1997.

33- محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، الطبعة الأولى، الكويت، 2011.

34- محمد قاسم الشوم، الوقف الإسلامي في لبنان: إدارته وطرق استثماره، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007.

35- محمد محمد شتا أبو سعد، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.

36-محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

37-منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003 .

38-منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 2001.

39- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، إربد، الأردن، 2011.

40-نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2007 .

الرسائل والأطروحات الجامعية:

41- بلغيث عبد المجيد، المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية: دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

42- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 .

43- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 .

44- بهاء الدين عبد القادر بكر، سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

45- بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي: دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 .

46- بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005- 2006 .

47- حمدون الشيخ، قضايا معاصرة في الأوقاف: دراسة تأصيلية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أدرار، أدرار، 2005 .

48- ضيافي نوال، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010 .

49- عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

50- علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.

51- محمد محمود حسن أبو قطيش، دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة: دراسة حالة الأوقاف في الأردن، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002 .

52- معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013 .

المقالات والمجلات العلمية:

53- أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية حول الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، مقال مقتبس بتاريخ: 15-03-2012، الموقع الإلكتروني:
www.iu.edu.sa/.../endowments3/.../fourthaxis/.../ ...

54-أحمد علي سليمان، خبرة الجامعات الوقفية بتركيا وإمكانية الإفادة منها، مقال منشور في موقع مكتبة الألونة، تاريخ الاقتباس: 14-03-2014، الموقع الإلكتروني:
www.alukah.net/library/7005/58855/

55-أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مقال مقتبس بتاريخ: 15-03-2012، الموقع الإلكتروني:
www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52066.pdf

56-أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مقال مقتبس بتاريخ: 29-01-2011، الموقع الإلكتروني:
www.islam.gov.kw/eftaa/.../1269159625.doc

57- البشير عبد الكريم ودحمان بواعلي سمير، قياس أثر التطور التكنولوجي على النمو الاقتصادي، منتدى الاقتصاديين، تاريخ الاقتباس: 20 أكتوبر 2014، الموقع الالكتروني:
www.univ-chlef.dz/ar/seminaires.../com_1.pdf

58–العياشي الصادق فداد، مسائل فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، 16–21 مارس 2008، مقال مقتبس بتاريخ: 2012/01/11، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

59– بركات محمد مراد، الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، مجلة البيان، العدد 228، 2006.

60–بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 07–09–2012، الموقع الإلكتروني:
www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php ?

61–بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، مقال مقتبس بتاريخ: 28–07–2014، الموقع الإلكتروني:
iefpedia.com/arab/ ?cat=17

62–بن مسعود نصر الدين وكنوش محمد، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية: دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الاقتصادية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، يومي 14 و15 فيفري 2012 .

63–بن منصور عبد الله وشريف شكيب وتشوار خير الدين، الوقف ودوره في تعزيز الاقتصاد التضامني، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد5، جوان 2006 .

64–بوقرة رابح وعامر حبيبة، دور التمويل التبرعي (الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة.

65- تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، مقال مقتبس بتاريخ: 06-01-2014، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

66-حجاب عيسى والسبتي وسيلة، دور مؤسسة الوقف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة، مقال مقتبس بتاريخ: 04-03-2013، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

67-حسن محمد ماشا، رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية، مقال مقتبس بتاريخ: 18-09-2012، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

68-حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد6 ، سبتمبر 2009 .

69- حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي وتفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات، تاريخ الاقتباس: 11-03-2014، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

70- حمدون الشيخ، الأوقاف والرعاية الصحية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أهمية تفعيل نظام الوقف ومؤسسة الحسبة في التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، جامعة تلمسان، 4 و5 أكتوبر 2011 .

71-حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23 و24 فيفري 2011، تاريخ الاقتباس: 28-07-2014، الموقع الإلكتروني:

iefpedia.com/arab/wp-content/uplouds/2011/03/1

72- خالد بن مدوب المهيدي، أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 3 و4 ديسمبر 2012 .

73–خبابه عبد الله وخبابه صهيب، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، يومي 14و15 فيفري 2012، جامعة بشار.

74– ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، جامعة ورقلة، 2013 .

75– رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، ورقة مقدمة لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، يومي 12 و13 تشرين الثاني2013، جامعة اليرموك، الأردن.

76–زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية حول الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009 .

77–سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية حول الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.

78– صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، دورية علمية محكمة تصدرها جامعة محمد خيضر، العدد السابع، فيفري 2005،بسكرة، الجزائر.

79–صباح بويرك، الزكاة والوقف دورهما في إحقاق التنمية البشرية، مقال مقتبس بتاريخ: 20–02–2014، الموقع الإلكتروني:
www.kantakji.com/media/9407/123:docx

80- عادل محمد الشريف، المدير التنفيذي للهيئة العامة للوقف بالبنك الإسلامي للتنمية، جريدة اليوم، تاريخ الاقتباس: 04-11-2014، الموقع الإلكتروني: www.alyaum.com/article/3111315

81-عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، 11-13 مارس 2007، دمشق، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/0023.doc

82-عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقة مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4-6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

83-عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، المؤتمر الثامن للاقتصاد والتمويل، الدوحة، قطر، يومي 25-27 ديسمبر 2011، مقال مقتبس بتاريخ:27-08-2012، الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/388

84- عبد الكريم العيوني، التكوين الحضاري لتمويل الوقف للمؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، مقال مقتبس بتاريخ: 27-10-2014، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

85- عبد المحسن الجار الله الخرافي، شركاء النجاح:البنك الإسلامي للتنمية وتجربته الوقفية الرائدة، جريدة القبس الكويتية، تاريخ نشر المقال: 10-05-2014، تاريخ الاقتباس: 04-11-2014، الموقع الإلكتروني: www.alqabas.com.kw/node/863740

86- عصام كوثر، الأوقاف: نماذج دولية ، مقال مقتبس بتاريخ: 26-03-2014، الموقع الإلكتروني: www.estithmar.org

87- علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة:نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، موقع مركز فقه المعاملات المالية الإسلامية.

88-عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي خلال الفترة 07 و08 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزء الأول، 2008، سطيف، الجزائر.

89-فارس مسدود وكمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مقال مقتبس بتاريخ: 2011/09/22، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية.

90-فتيحة لمعاشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي حول المالية الإسلامية خلال الفترة من 27 إلى 29 جوان 2013، صفاقس، تونس.

91-كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، تاريخ الاقتباس: 24-12-2013، الموقع الإلكتروني:www.kantakgi.com/fiqhLfiles/waqf/z130.pdf

92-كمال رزيق ومباركة نعامة، نبدة عن تاريخ الأوقاف في الجزائر ودورها التنموي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني حول التمويل غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة.

93-لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية يومي 22و23 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

94- محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مقال مقتبس بتاريخ: 12-02-2014، الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/340

95- محمد أحمد عبابنة، صكوك الوقف: دورها ومجالات تطبيقها، بحث مقدم لملتقى دولي حول: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، يومي 12 و13 تشرين 2013، جامعة اليرموك، الأردن.

96-محمد راتول، تحليل الانحدار الخطي البسيط، ص38، مقال مقتبس بتاريخ: 12-09-2014، الموقع الإلكتروني: www.e-campus.ufc.dz/...1/ch2-1-modelsimple.pdf

97-محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي: دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف:"الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مقال مقتبس بتاريخ:13-10-2011، الموقع الإلكتروني:www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52059.pdf

98-محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مجلة أوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003 .

99- محمد مصطفي الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة: تكيفها، أشكالها، حكمها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، 18-20 ذي القعدة 1428.

100-موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، تاريخ الاقتباس: 04-07-2012، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

101-مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي:الواقع ورهانات المستقبل، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

102–مولاي لخضر عبد الرزاق وبوزيد سايح، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، مداخلة مقدمة لملتقى دولي حول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية يومي 23 و24 فيفري 2011 .

103–منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجزء الأول، مقال مقتبس بتاريخ: 07–05–2012، الموقع الإلكتروني:-monzer.kahf.com/.../al waqf_wa.tanmiyatuh_part

104–منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، مقال مقتبس بتاريخ: 17–05–2012، الموقع الإلكتروني:
monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf

105–منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، لبنان، 8–12 أكتوبر 2001، تاريخ الاقتباس: 29–01–2011، الموقع الإلكتروني:
www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

106–منذر قحف، تمويل تنمية أموال الأوقاف، مقال مقتبس بتاريخ: 06–10–2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/7006.pdf

107–نور الدين الخادمي، الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه، مداخلة مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1428، تاريخ الإقتباس: 04–10–2012، الموقع الإلكتروني:
www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52063.pdf

108–وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين

التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، يومي 25 و26 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف.

109–وهيبة مقدم، المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، مقال مقتبس بتاريخ: 26–02–2014، الموقع الإلكتروني:www.iefpedia.com

110– ياسر عبد الكريم الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، العدد 14، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2008 .

111–يوسفات علي، البطالة والنمو الاقتصادي في الجزائر:دراسة قياسية، مقال مقتبس بتاريخ:10–10–2014، الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com

112–يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29–07–2012، الموقع الإلكتروني:
www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf

المواقع الإلكترونية والجرائد الرسمية:

113– الحسابات الاقتصادية من سنة 2000إلي 2013، المنشورة رقم 670 ، جويلية 2014، الموقع الإلكتروني: www.ons.dz

114–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26، بتاريخ 7 ماي 2000.

115– الجريدة الرسمية في عددها 49 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

116– الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للإحصائيات.

117– قرار رقم 30(4/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

118–وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية
الوزير

الجزائر في : 05 اوت 1996

- وضعه تحت تصرف السيد ...
الرقم ... 11 ...

منشور رقم : 56

السـادة : الولاة : - للإعلام والتتبـع -
السادة : نظار الشؤون الدينية : - للتنفيذ -
السادة : إطارات الوزارة بالإدارة المركزية : - للإعلام و التتبع

الموضوع : توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية.

المرجـع : القانون رقم : 10.91 المؤرخ في : 12 شوال عام : 1411هـ الموافق : 27 ابريل سنة : 1991م، المتعلق بالأوقاف .
- القانون : 25.90 المؤرخ في : 18 نوفمبر سنة : 1990م المتعلق بالتوجيه العقاري خاصة المادتين : 31 و 32 منه.

حرصا من وزارة الشؤون الدينية على تجسيد برنامج الحكومة في محور عملها في المجال الديني.
وتماشيا مع القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها وترقيتها واستثمارها،
- وبناء على مكانة الأملاك الوقفية في الجزائر وحماية لها من جميع التجاوزات وكل انواع التصرف والاستغلال المناقضين لارادة المحبسين والأحكام الشريعة الاسلامية..
- وتطبيقا للقوانين المشار إليها اعلاه، ومن أجل وضع حماية فعالة للأملاك

الوقفية على المستوى الوطني

يشرفني أن أفيدكم بما يلي :

أولا : إن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والدولة تسهر على احترام ارادة الواقف وتنفيذها. وفي هذا الاطار يجب :

1- تحرير جميع الاملاك الوقفية من كل يد وضعت عليها بغير وجه حق بالنسبة للحالات الواقعة قبل صدور هذا المنشور مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية طبقا للمادة (36) من القانون رقم : 91 10 المؤرخ في 27 افريل 1991م. المتعلق بالاوقاف، والتي بموجبها : "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أوتدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الاجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

2 - منع جميع الاعتداءات والتجاوزات الواقعة على الأملاك الوقفية من قبل الاشخاص الطبيعيين.

3- ايقاف جميع العمليات التي تقوم بها البلديات في اطار بيع الأراضي قبل التعرف على طبيعتها القانونية من حيث كونها أراضي وقفية أم لا مع الالتزام بالتسوية القانونية للحالات المماثلة الواقعة قبل صدور هذا المنشور. ولا يمكن باي حال من الأحوال التذرع بعدم وجود وثائق رسمية تثبت كون العقار ملكا وقفيا كون الوقف يثبت بجميع طرق الاثبات الشرعية والقانونية استنادا لمنطوق المادة : (35) من القانون رقم : 91 10 المؤرخ في : 27 ابريل 1991 المتعلق بالاوقاف والأحكام الفقرة الخامسة من المادة الثامنة (08) من نفس القانون والتي تنص على أنه : "... الاملاك التي تثبت تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادة أشخاص عدول من الاهالي وبمكان المنطقة التي يقع فيها العقار..."

4- في إطار التسوية التي يمكن أن تباشرها البلديات في حالة ثبوت الملك الوقفي لاراض سبق بيعها كونها ملكا عاما يجب احترام أحكام المادة (23) من القانون رقم : 91 10 المؤرخ في : 27 يوليو سنة 1991م التي تنص : "لا يجوز

.../...

التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأي صفة من صفات التصرف ، سواء بالبيع أوالهبة، أو التنازل أو غيرها" وفي هذه الحالة يجب استرجاع الملك الوقفي ذاته مهما كانت الحالات والمبررات.

كما يجب التقيد قدر الإمكان بأحكام المادة (24) من نفس القانون والتي تتعرض لاستبدال أوتعويض العين الموقوفة بملك آخرحيث لا يجوز ذلك إلا في الحالات التالية.

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية اصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجدا أو مقبرة أو طريق عام، في حدودها تسمح به الشريعة الاسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء اتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

✗ - يجب أن تثبت جميع هذه الحالات بمقرر يصدره ناظر الشؤون الدينية للولاية بعد المعاينة والخبرة.

✗ 5- من أجل تطبيق أحكام الفقرات الأربعة السابقة يطلب من السادة الولاة ومختلف الهيئات المحلية من بلديات ودوائر ومصالح ودواوين فسح المجال للسادة نظارة الشؤون الدينية من أجل مباشرة مهام المراقبة والمتابعة والبحث والتنقيب والتسوية الادارية المحلية للحالات التي سبق حصرها.

✗ 6- تزود النظارة والوزارة بمختلف الوثائق والعقود المتعلقة بالأوقاف والتي قد تمتلكها المصالح الادارية المحلية.

ثانيا : بالنسبة للشروط التي يمكن أن ترد على الملك الوقفي :

✗ 1- ينظم الملك الوقفي وفق الشروط التي يضعها الواقف في وقفه مالم يَرِدْ في الشريعة الاسلامية نَهْيٌ عنها. كما يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف.

وفي جميع الحالات يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذاكان منافيا لمقتضى حكم الوقف أوضارا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه.

2- يتولى ناظر الشؤون الدينية عن طريق مصالحه المختصة مسألة مراقبة جميع الحالات والشروط المذكورة اعلاه، باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة على مستوى الولاية المكلفة بتسيير وتنظيم الاملاك الوقفية .

من هذا الجانب يتولى اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المساعدة على تسوية جميع الاشكالات التي تطرح في هذا الباب وذلك بالنسبة للحالات التي تحدث بعد صدور هذا المنشور .

- كما يتولى تسوية الحالات السابقة وفق الاجراءات القانونية المطلوبة وبالتنسيق والتعاون مع بقية المصالح الادارية المحلية.

على الهيئات المحلية وخاصة التي تكلفت بتصفية صندوق الثورة الزراعية العمل على تسوية الوضعيات التي بقيت عالقة فيما يتعلق بالأملاك الوقفية التي أممت ولم تسترجع بعد طبقا للمادة 39 من قانون الأوقاف.

3- تلتزم النظارة بتقديم تقرير تفصيلي عن كل حالة أواشكال إعترض سير عملها الطبيعي مع بيان الاجراءات المتبعة لتسويته ويرسل للمصالح المختصة بالادارة المركزية للوزارة.

ثالثا : احكام مختلفة

إن الاملاك الوقفية تتعددحالاتها وصورها بتعدد نشاطات الأشخاص والمؤسسات والهيئات وعليه فإنه يجب احترام مايلي:

1- عند حل الجمعيات الدينية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها تؤول وجوبا أموالها المنقولة والعقارية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف .

2- تؤول الأملاك الوقفية التي أممت في اطار احكام الامر رقم 73-71 المؤرخ في : 08 نوفمبر 1971م. المتضمن الثورة الزراعية عند استرجاعها إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا ويثبت ذلك بالطرق الشرعية والقانونية وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول وجوبا إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

3- لقد ضلت الحالات التي عددتها الفقرتين السابقتين بالاضافة إلى الحالات الأخرى التي لم يرد ذكرها موضع استفسار وتساؤل من قبل السادة النظار® لمدة طويلة وحان الوقت لتسوية الوضع عن طريق الاتصال بالسلطات التي كانت تقوم

بتسيير وإدارة هذه الأملاك، وذلك قصد التعاون معها من أجل استرجاع تلك الأملاك وتسويتها بالطرق القانونية المبينة في المادة (41) من القانون رقم 91 10 المؤرخ في : 27 ابريل سنة : 1991م.

4- في حالة وجود اعتراض من هذه الجهات تعلم المصالح المركزية بالوزارة فورا، حيث تقدم لكم التوجيهات والتعليمات اللازمة.

5- ابتداء من دخول هذا المنشور حيز التنفيذ يلتزم السادة النظار بالاسراع في تسوية هذه الحالات ويعتبر تاريخ 1996/12/31 كآخر أجل لذلك.

6- إن الوزارة تؤكد بهذا المنشور الأهمية الإستراتيجية التي تكتسيها الأملاك الوقفية بالجزائر وضرورة التعامل معها من اليوم كأحد الاهتمامات الرئيسية اليومية للسادة نظار الشؤون الدينية ومن ثمة فهي تحمّلهم كامل المسؤولية لهم في حالة عدم الاهتمام بهذا الأمر كما أنها ستتولى متابعة جميع العمليات التي يقوم السادة النظار يوميا في الموضوع.

إن وزارة الشؤون الدينية تعتبر عام 1996م هو السنة إنعاش و تطوير وترقية الأملاك الوقفية فلا مجال إذن للسكوت والركون والسكون وعدم الاهتمام.

7- قصد الاطلاع والمتابعة المستمرة لنشاط النظارات في هذا المجال يطلب من السادة نظار الشؤون الدينية تقديم تقرير شهري، تحصى فيه جميع العمليات بدقة ووضوح.

- يقدم التقرير مع نهاية كل شهر إلى مديرية الأوقاف بالإدارة المركزية للوزارة.

منشور وزاري مشترك مؤرخ في فاتح رجب 1412هـ الموافق:1992/01/06م

الموضوع: **تطبيق المادة: 38 من قانون الأوقاف.**

المرجع:
- القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27م المتعلق بالأوقاف.
- القانون رقم: 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18م المتعلق بالتوجيه العقاري.

ينص قانون الأوقاف المؤرخ في: 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ: 1991/04/27 م تحت رقم: 10/91 في مادته الثامنة والثلاثين (38) على مبدأ استرجاع أراضي الوقف المؤممة التي يجب أن تنتقل إلى الجهات التي حبست عليها، وفي حالة غياب هذه الجهات تنتقل إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.
وبمقتضى القانون السالف الذكر، يحدد هذا المنشور كيفيات استرجاع الأراضي الوقفية التي أدمجت في الصندوق الوطني للثورة الزراعية بموجب أحكام الأمر رقم: 93/71 المؤرخ في: 08 نوفمبر 1971م، المتضمن الثورة الزراعية، وكيفيات تسوية وضعية المستفيدين المستغلين لهذه الأراضي طبقا لأحكام المادة التاسعة والثلاثين (39) من قانون الأوقاف المشار إليه أعلاه.

أولا: **الوقف العام.**

تعود أراضي الوقف العام إلى المؤسسات التي كانت تشرف عليها، قبل تطبيق الثورة الزراعية، ويعتبر المستفيدون الحاليون مستأجرين، بعد الاتفاق والتراضي طبقا للمادة 42 من قانون الأوقاف، وفي حالة رفض المستفيدين أن يكونوا مستأجرين يعوضون بأراضي من قطع أملاك الدولة، في نفس البلدية، أو ببلدية أخرى مناسبة، وفي حالة تعذر توفير هذا الإجراء يعوضون ماليا.

ثانيا: **الوقف الخاص.**

1 ـ تعود الأوقاف الخاصة إلى الموقوف عليهم، وتبقى تحت تصرفهم طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأوقاف، ويعوض " المستفيد" بأرض أخرى في نفس البلدية أو في بلدية أخرى.
في حالة تنازل الموقوف عليهم عن حقهم في المنفعة، تؤول العين الموقوفة إلى الأوقاف العامة، وتؤجر للمستفيدين طبقا للفقرة المتعلقة بالوقف العام.

2 ــ جميع الأراضي الوقفية العامة والخاصة، الموضوعة تحت حماية الدولة تصبح وقفا عاما طبقا للمادة الثامنة من قانون الأوقاف، الفقرة الخامسة والسادسة، وتوضع تحت سلطة الجهة المكلفة بالأوقاف.

3 ــ في حالة تعذر تحويل المستفيدين إلى أراضي أخرى، فإن هؤلاء يمكنهم الاتفاق مع الموقوف عليهم على الاستمرار في استغلال الملك الوقفي، بالصيغة التي يتفق عليها الطرفان ولا تتنافى مع أحكام الوقف، وذلك ريثما يتم تحويلهم أو تعويضهم ماديا.

ثانيا: الحالات المشتركة بين الوقف العام والوقف الخاص.

1 ــ إذا فقدت الأرض طبيعتها الفلاحية، أو ادمجت في المحيط العمراني، أو نزعت لفائدة المصلحة العامة، وجب تعويضها، طبقا لأحكام المادتين: 24 ، 25 من قانون الأوقاف.

2 ــ يتحول المستفيدون وغير المستفيدين وذوو حقوقهم، الشاغلون أو المستغلون لمساكن أو محلات مشيدة على أراضي وقفية إلى مستأجرين، طبقا لأحكام المادة 25 من قانون الأوقاف.

3 ــ تكلف بتطبيق هذا المنشور اللجنة المنشأة بمقتضى المادة 28 من القانون رقم: 25/90 موسعة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة المادة 40 من قانون الأوقاف.

4 ــ لا تسري أحكام القانون رقم: 19/87 المؤرخ في: 1987/12/08م على هذه الأراضي الوقفية والعقارات ومستغليها الحاليين.

5 ــ المنشآت الأساسية والأغراس والتجهيزات الثابتة المحدثة في الأراضي موضوع الاسترجاع، والتي أنجزت بعد مرحلة التأميم، هي جزء من العين الموقوفة، طبقا للمادة 25 من قانون الأوقاف، وتسوى حالات النزاع التي قد تحدث بين المستفيدين والمستغلين والموقوف عليهم عن طريق التراضي، وفي حالة عدم التراضي يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة.

وزير الفلاحة — وزير الشؤون الدينية

محمد الياس مصلي — أمحمد بن رضوان.

الرقم	الولاية	معملات تجارية	مرشات و حمامات	مكالمات	أراضي فلاحية	أراضي بيضاء	أراضي غابية	أراضي مشجرة	شجار و نخيل	بساتين	واحات	مكاتب	مكتبات	حظيرة	قاعة	مدارس قرآنية	مخازن	مراب	كنائس	مستودع و مخازن	ضريح	حانات	مقبرة	بيعة	هنوع مائي	هضاب	وكالة	ملحقات	مجموع
1	الدار	1		28		5				94																			128
2	الشلف	37	4	145								2	3	1	1														199
3	الاغواط	17	17	107	20							1				1			1	4									168
4	أم الأبواقي	5	32	52															2										91
5	باتنة	99	102	152	2	3													3		1								362
6	بجاية	18	9	425	12	9	1	4								1					1								480
7	بسكرة	55	16	113	43	3			7																				237
8	بشار	19		68		16			3	1	1									1									109
9	البليدة	26		164		4																							194
10	البويرة		9	188	1	3													3										204
11	تمنراست			20		18				10					1				1										51
12	تبسة	4	29	47																1									81
13	تلمسان	22	4	19	384	11																							440
14	تيارت	50	3	105														4	1										163
15	تيزي وزو		1	332																									333
16	الجزائر	342	28	660	12	643				3		1								5									1694
/	حي الكرام	48		86								17		19													4		174
17	الجلفة	18	17	39	1	1																							76
18	جيجل	42	3	89					11							5	3				1			1					155
19	سطيف	18	51	322		15											7							1					414
20	سعيدة	5		79																									84
21	سكيكدة	79	33	90																									202
22	سيدي بلعباس	4	13	150	2															1									170
23	عنابة	1	4	117																									122
24	قالمة	9	1	65								8																	88
25	قسنطينة	75	19	102	1							2		2															201
26	المدية	23	5	83		2															1								114
27	مستغانم	13		163																									176
28	المسيلة	2	9	217		1				3										4					1				236
29	معسكر	24	1	136	49	2						1						1								1			215
30	ورقلة	59		34		2																							95
31	وهران	22	6	143																2						10			183
32	البيض	12	6	47	80	1			2																				148
33	إليزي			13		1																							14
34	برج بوعريريج	2	65	85	11				1																				164
35	بومرداس	14	9	156		1																							180
36	الطارف	10	1	83														1											95
37	تندوف	4		3		3																							10
38	تسمسيلت		3	23																									26
39	الوادي	37		70																3							1	5	116
40	خنشلة	34	17	32		2			4																			2	91
41	سوق اهراس	15	11	46											1														73
42	تيبازة	1		56	10	3																							70
43	ميلة	13	8	46		4																							71
44	عين الدفلى	22	12	80								3							7										124
45	النعامة	12	7	71	2	1						2						2											97
46	عين تيموشنت	10	5	124	23											1													163
47	غرداية	46		22						7										2									77
?	غليزان	0	0	40	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	49
المجموع		1376	560	5537	655	754	1	4	28	118	1	37	3	22	3	8	1	8	27	25	1	2	1	1	1	3	1	5	9196

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1421 الموافق 10 ابريل سنة 2000، يحدّد كيفيّات ضبط الإيرادات والنّفقات الخاصّة بالأملاك الوقفيّة.

إنّ وزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الشّؤون الدّينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 81 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 83 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إنشاء نظّارة للشّؤون الدّينيّة في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال قطاع الشّؤون الدّينيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999 والمتضمّن إنشاء الصّندوق المركزي للأملاك الوقفيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار كيفيّات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصّة بالأملاك الوقفيّة، تطبيقا لأحكام المادّة 34 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك.

المادّة 2 : دون الإخلال بأحكام المادّة 31 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تعتبر من إيرادات الأوقاف العامّة ما يأتي :

1- العائدات النّاتجة من رعاية الأملاك الوقفيّة وإيجارها،

2 - الهبات والوصايا المقدّمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصّصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها،

3 - أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدّينية وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلّفة بالأوقاف عند حلّ الجمعيات الدّينية المسجدية أو انتهاء المهمّة التي انشئت من أجلها.

المادّة 3 : تعتبر من نفقات الأوقاف العامّة مع مراعاة أحكام المواد 4 و18 و32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

1 - نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها،

2 - نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء،

3 - نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات،

4 - نفقات إنشاء المؤسّسات الدّينية وترقيتها،

5 - نفقات البحث على التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره،

6 - نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي، وأيام دراسية، وطبع أعمالها.

المادّة 4 : تعتبر من النفقات العامّة للأوقاف النفقات التي تحدّدها لجنة الأوقاف طبقا لأحكام المادّة 33 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : تحدّد النفقات الاستعجالية طبقا لأحكام المادّة 33 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1- نفقات الصيانة الصّحّية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلّقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء،

2 - نفقات اقتناء اللّوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف،

3 - نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزّراعة مثل التسييج والتنقية وعلاج الآفات الزّراعية الفجائية،

4 - نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمّة عند الاقتضاء،

5 - نفقات في إطار التضامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء،

6 - النفقات المتّصلة بالمصاريف القضائية،

7 - النفقات المتّصلة بالإعلانات الإشهارية.

المادّة 6 : تموّل النفقات الاستعجالية المذكورة في المادّة 5 أعلاه، باقتطاع نسبة 25٪ من ريع الأوقاف العامّة في الولاية.

يحوّل المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسّسة المسجد بمحضر اقتطاع وتحويل يعدّه مكتب المؤسّسة ويوقّعه ناظر الشّؤون الدّينية وأمين مجلس سبل الخيرات.

المادّة 7 : يتمّ الصّرف لتغطية النفقات المذكورة في المادّة 5 أعلاه، بمحضر إنفاق.

يفتح سجلّ خاصّ لتدوين المصاريف الاستعجالية المقتطعة من ريع الأوقاف المسموح بها لدى أمين صندوق مؤسّسة المسجد.

المادّة 8 : يقفل حساب المصاريف الاستعجالية سنويا ويحوّل فائضه إلى الصندوق المركزي للأوقاف قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 9 : يقدّم ناظر الشّؤون الدّينية بالولاية إلى السلطة الوصية إثر كلّ عملية إنفاق منجزة ما يأتي :

1- تقريرا من العملية المنجزة،

2 - محضر إنفاق مؤشّر من أمين صندوق مؤسّسة المسجد،

3 - الوثائق الثبوتية للمصاريف.

المادّة 10 : يكلّف كلّ من مدير الأوقاف وناظر الشّؤون الدّينيّة، بصفته رئيس مكتب مؤسّسة المسجد في الولاية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1421 الموافق 10 أبريل سنة 2000.

بومعيد الله غلام الله

وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة

قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1421 الموافق 25 ابريل سنة 2000، يتضمّن توقيف نشاطات الرّابطات الإسلاميّة وغلق مقرّاتها.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 02 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمّن تمديد مدّة حالة الطوارىء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطّلاع على القرار المؤرّخ في 24 رجب عام 1420 الموافق 3 نوفمبر سنة 1999 والمتضمّن توقيف نشاطات الرّابطات الاسلاميّة وغلق مقرّاتها،

يقرّر ما ياتي :

المادّة الأولى : توقف، ابتداء من 22 أبريل سنة 2000 ولمدّة ستّة (6) أشهر، نشاطات الرّابطات الإسلاميّة في القطاعات الآتية :

- الصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة،

- النّقل والسّياحة والبريد والمواصلات،

- الفلاحة والرّي والغابات،

- الطّاقة والصّناعات الكيميائيّة والبتروكيميائيّة،

- التّربية والتّكوين والتّعليم،

- الصّناعات،

- الإدارات العموميّة والوظيف العموميّ،

- الماليّة والتّجارة،

- الإعلام والثّقافة،

- البناء والأشغال العموميّة والتّعمير،

مع غلق مقرّاتها.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 محرّم عام 1421 الموافق 25 ابريل سنة 2000.

سلطاني بوقرة

المطبعة الرّسميّة 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

Partage volume Prix du PIB optique Production par grands secteurs d'activité économique 2000 à 2013 **valeur en milliards de DA**

Secteur	Intitulés des grands secteurs	1999	2000			2001			2002		
			VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix
1	Agriculture, sylviculture et pêche	359,7	346,2	-4,6	0,9	412,1	12,8	5,6	417,2	-1,2	2,5
2	Hydrocarbures	890,9	1 616,3	4,0	74,4	1 443,9	-1,9	-8,9	1 477,0	3,9	-1,5
3	Industrie	270,4	290,7	1,9	5,5	315,2	5,1	3,1	337,6	4,7	2,3
4	BTPH y compris Services et Travaux Pétroliers	307,7	335,0	6,4	2,3	358,9	5,2	1,9	409,9	10,3	3,5
5	Services marchands	770,3	842,7	7,6	1,7	921,8	4,8	4,3	1 004,2	6,8	2,0
	Total sphère réelle	**2 599,0**	**3 430,9**	**3,9**	**27,0**	**3 452,0**	**2,5**	**-1,9**	**3 645,9**	**4,8**	**0,8**
	Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA)	146,0	181,5	7,0	16,2	199,2	6,0	3,6	249,1	13,8	9,9
	Droits et taxes à l'importation	80,2	86,3	2,8	4,7	103,7	21,8	-1,4	128,4	24,7	-0,7
	Production Intérieure Brute	**2 825,2**	**3 698,7**	**4,1**	**25,8**	**3 754,9**	**3,1**	**-1,6**	**4 023,4**	**5,8**	**1,3**
6	Services Non Marchands	413,0	424,8	2,1	0,7	472,2	1,9	0,1	499,4	3,9	1,7
	Le Produit Intérieur Brut (PIB)	**3 238,2**	**4 123,5**	**3,8**	**22,7**	**4 227,1**	**3,0**	**-0,5**	**4 522,8**	**5,6**	**1,3**
	Le PIB hors Hydrocarbures	**2 347,3**	**2 507,2**	**3,8**	**3,0**	**2 783,2**	**6,2**	**4,6**	**3 045,7**	**6,5**	**2,8**
	Le PIB hors Agriculture	**2 878,5**	**3 777,3**	**4,9**	**25,1**	**3 815,0**	**2,1**	**-1,1**	**4 105,5**	**6,3**	**1,2**
	Le PIB Hors hydrocarbures et Agriculture	**1 987,6**	**2 161,0**	**5,3**	**3,3**	**2 371,1**	**5,1**	**4,4**	**2 628,5**	**7,8**	**2,8**

الملحق رقم 5

Partage volume Prix du PIB optique Production par grands secteurs d'activité économique 2000 à 2013 (suite)

valeur en milliards de DA

SECTEUR	Intitulés des grands secteurs	2003			2004			2005		
		VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix
1	Agriculture, sylviculture et pêche	515,3	19,5	3,4	580,5	5,4	6,9	581,6	2,3	-2,0
2	Hydrocarbures	1 868,9	8,5	16,6	2 319,8	3,0	20,5	3 352,9	5,7	36,7
3	Industrie	355,4	2,4	2,8	388,2	2,8	6,3	418,3	3,4	4,2
4	BTPH y compris Services et Travaux Pétroliers	445,2	5,6	2,9	508,0	9,4	4,2	564,4	9,8	1,2
5	Services marchands	1 112,2	5,2	5,3	1 303,2	6,4	10,1	1 518,9	9,7	6,3
	Total sphère réelle	**4 297,0**	**8,0**	**9,2**	**5 099,7**	**4,8**	**13,2**	**6 436,1**	**6,6**	**18,4**
	Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA)	260,1	4,6	-0,2	307,3	9,5	8,0	350,1	7,3	6,2
	Droits et taxes à l'importation	143,0	7,6	3,5	138,8	-12,3	10,8	143,9	-2,5	6,3
	Production Intérieure Brute	**4 700,0**	**7,7**	**8,4**	**5 545,9**	**4,5**	**12,9**	**6 930,2**	**6,4**	**17,5**
6	Services Non Marchands	552,3	2,9	7,5	603,3	2,2	6,8	631,8	1,6	3,1
	Le Produit Intérieur Brut (PIB)	**5 252,3**	**7,2**	**8,3**	**6 149,1**	**4,3**	**12,2**	**7 562,0**	**5,9**	**16,1**
	Le PIB hors Hydrocarbures	**3 383,4**	**6,6**	**4,2**	**3 829,3**	**5,0**	**7,8**	**4 209,1**	**6,0**	**3,7**
	Le PIB hors Agriculture	**4 737,0**	**6,0**	**8,9**	**5 568,6**	**4,2**	**12,8**	**6 980,4**	**6,3**	**17,9**
	Le PIB Hors hydrocarbures et Agriculture	**2 868,1**	**4,5**	**4,4**	**3 248,8**	**5,0**	**7,9**	**3 627,5**	**6,7**	**4,6**

الملحق رقم 5

Partage volume Prix du PIB optique Production par grands secteurs d'activité économique 2000 à 2013 (suite) valeur en milliards de DA

Secteur	Intitulés des grands secteurs	2006			2007			2008			2009		
		VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix
1	Agriculture, sylviculture et pêche	641,3	8,1	2,0	708,1	2,5	7,7	727,4	-3,8	6,8	931,3	21,1	5,7
2	Hydrocarbures	3 882,2	-3,0	19,4	4 089,3	-0,9	6,3	4 997,6	-3,2	26,3	3 109,1	-8,0	-32,4
3	Industrie	449,6	3,5	3,9	479,8	3,0	3,6	519,6	6,2	2,0	570,7	8,5	1,2
4	BTPH y compris Services et Travaux Pétroliers	674,3	13,0	5,7	825,1	8,9	12,4	956,7	8,7	6,6	1 094,8	8,5	5,5
5	Services marchands	1 684,8	6,4	4,3	1 919,6	10,1	3,4	2 113,7	8,6	1,4	2 349,1	7,7	3,2
Total sphère réelle		**7 332,3**	**2,0**	**11,6**	**8 021,8**	**3,1**	**6,1**	**9 315,0**	**1,4**	**14,6**	**8 055,0**	**0,5**	**-13,9**
Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA)		**376,7**	**3,2**	**4,2**	**399,3**	**8,0**	**-1,8**	**489,0**	**12,7**	**8,7**	**545,6**	**10,0**	**1,4**
Droits et taxes à l'importation		**114,8**	**-24,9**	**6,3**	**133,1**	**5,9**	**9,4**	**164,9**	**7,9**	**14,8**	**170,2**	**5,9**	**-2,5**
Production Intérieure Brute		**7 823,8**	**1,5**	**11,2**	**8 554,3**	**3,4**	**5,8**	**9 968,9**	**2,0**	**14,3**	**8 770,8**	**1,0**	**-12,9**
6	Services Non Marchands	677,8	3,2	3,9	798,6	3,6	13,7	6,4	6,4	26,5	1 197,2	7,4	3,7
Le Produit Intérieur Brut (PIB)		**8 501,6**	**1,7**	**10,6**	**9 352,9**	**3,4**	**6,4**	**11 043,7**	**2,4**	**15,4**	**9 968,0**	**1,6**	**-11,2**
Le PIB hors Hydrocarbures		**4 619,4**	**5,4**	**4,1**	**5 263,6**	**7,0**	**6,5**	**6 046,1**	**6,7**	**7,7**	**6 858,9**	**9,6**	**3,5**
Le PIB hors Agriculture		**7 860,4**	**1,2**	**11,3**	**8 644,8**	**3,4**	**6,3**	**10 316,3**	**2,9**	**16,0**	**9 036,7**	**0,3**	**-12,6**
Le PIB Hors hydrocarbures et Agriculture		**3 978,1**	**5,0**	**4,5**	**4 555,5**	**7,7**	**6,3**	**5 318,7**	**8,3**	**7,8**	**5 927,6**	**8,0**	**3,2**

الملحق رقم 5

Partage volume Prix du PIB optique Production par grands secteurs d'activité économique 2000 à 2013 (suite) valeur en milliards de DA

Secteur	Intitulés des grands secteurs	2010			2011			2012			2013		
		VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix	VA en valeur	Δ Volume	Δ Prix
1	Agriculture, sylviculture et pêche	1 015,3	4,9	3,9	1 183,2	11,6	4,4	1 421,7	7,2	12,1	1 627,8	8,8	5,2
2	Hydrocarbures	4 180,4	-2,2	37,5	5 242,1	-3,3	29,7	5 536,4	-3,4	9,3	4 968,0	- 5,5	- 5,0
3	Industrie	617,4	3,4	4,7	663,8	3,9	3,5	728,6	5,1	4,4	765,4	4,1	0,9
4	BTPH y compris Services et Travaux Pétroliers	1 257,4	8,9	5,4	1 333,3	5,2	0,8	1 491,2	8,2	3,4	1 620,2	6,6	1,9
5	Services marchands	2 586,3	7,3	2,7	2 862,6	7,1	3,3	3 205,6	6,4	5,3	3 827,4	7,8	10,8
	Total sphère réelle	**9 656,8**	**3,3**	**16,1**	**11 285,3**	**2,6**	**13,9**	**12 383,5**	**2,1**	**7,5**	**12 808,9**	**1,6**	**1,8**
	Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA)	565,8	3,3	0,4	632,3	1,2	10,4	739,3	5,9	10,5	833,6	15,9	- 2,7
	Droits et taxes à l'importation	181,9	5,4	1,3	222,4	-3,6	26,9	338,2	50,0	1,4	402,3	6,7	11,5
	Production Intérieure Brute	**10 404,5**	**3,3**	**14,8**	**12140,0**	**2,4**	**13,9**	**13 461,0**	**3,1**	**7,5**	**14 044,8**	**2,5**	**1,8**
6	Services Non Marchands	1 587,1	5,7	25,4	2 386,6	5,4	42,6	2 654,5	4,2	6,8	2 524,5	4,0	-8,6
	Le Produit Intérieur Brut (PIB)	**11 991,6**	**3,6**	**16,1**	**14 526,6**	**2,8**	**17,8**	**16 115,4**	**3,3**	**7,4**	**16 569,3**	**2,8**	**0,1**
	Le PIB hors Hydrocarbures	**7 811,2**	**6,3**	**7,2**	**9 284,1**	**6,1**	**12,0**	**10 579,1**	**7,1**	**6,4**	**11 601,3**	**7,1**	**2,4**
	Le PIB hors Agriculture	**10 976,3**	**3,5**	**17,4**	**13 343,4**	**2,0**	**19,2**	**14 693,8**	**3,0**	**7,0**	**14 941,5**	**2,2**	**- 0,5**
	Le PIB Hors hydrocarbures et Agriculture	**6 795,9**	**6,5**	**7,7**	**8 100,9**	**5,3**	**13,2**	**9 157,4**	**7,1**	**5,6**	**9 973,5**	**6,8**	**2,0**

الملحق رقم 5

الملخص:

تناول البحث دراسة الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولغرض الإحاطة بموضوع الدراسة، تم التطرق إلى تاريخ الوقف عند غير المسلمين وعند المسلمين، وكذا النماذج الغربية الحديثة الشبيهة بالوقف. وتمت الإشارة إلى دور الوقف في تمويل مختلف جوانب التنمية، من خلال استعراض دوره في الماضي، والإشارة إلى دوره في الحاضر وعرض أهم التجارب الحديثة، كالتجربة التركية في مجال البحث العلمي. وفي دراستنا للوظيفة الاستثمارية، قدمنا أهم صيغ الاستثمار الوقفي، وعرضنا أفضل النماذج، كنموذج الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية. ولغرض دراسة التجربة الوقفية الجزائرية، تطرقنا إلى تاريخ الوقف في الجزائر، وقدمنا إحصاءاً مفصلاً عن الأملاك الوقفية، وصيغ الاستثمار الوقفي، وأهم المشاريع الوقفية المنجزة والمشاريع قيد الإنجاز. وقد أثبتت الدراسة الأثر الإيجابي للإيرادات الوقفية على الناتج المحلي الخام خارج المحروقات.

الكلمات المفتاحية: ، الوقف، التنمية، الوظيفة الاستثمارية، الصيغ الاستثمارية، الإيرادات الوقفية، الناتج المحلي الخام.

Résumé :

Afin de maitriser l'objectif de l'étude, nous avons examiné l'histoire du waqf dans les civilisations anciennes avant l'islam, pendant le règne islamique et les modèles modernes de waqf inspirés du monde occidental, c'est -à-dire non musulman. On a étudié le rôle du waqf dans les divers aspects de financement du développement dans le passé et dans les expériences récentes, pour cela on a pris la Turquie comme référence dans le domaine de la recherche scientifique. Concernant la fonction d'investissement du waqf, on s'est basé sur les formules d'investissement, y compris le modèle de fonds waqf et les instruments du waqf.

En étudiant l'expérience Algérienne, nous avons abordé l'histoire du waqf et on a fourni un recensement détaillé sur son patrimoine, les méthodes d'investissement, ses projets réalisés et ceux en cours de réalisation. L'étude pratique a montré l'impact positif des revenus du waqf sur le produit intérieur brut, hors hydrocarbures, du pays.

Mots clés : waqf, développement, fonction d'investissement, formules d'investissement, revenus de waqf, produit intérieur brut.

Abstract :

To master the objective of our research work, we examined the history of the waqf in the ancient civilizations before Islam, during the reign of Islam and the modern models of waqf inspired from the western word, that is, the non islamic word. We studied the role of waqf in its different aspects of development in the past and during the recent experience. For this, we took Turkey as a model in the field of scientific research. As far as the function of investment of de waqf is concerned, we based our resrearch on the ways of investment including the mode of establishing the fund of the waqf and the waqf instruments.

While examining the Algerian experience of the waqf, we delt with the history of waqf and gave detailed statistics of its patrimony, the investment methods, the finished projets and those in course of realization. The pratical study showed the positive impact of the revenue of waqf on the gros national product, excluding the revenue of the hydrocarbures.

Keywords : waqf, development, function of investment, ways of investment, revenue of waqf, gros national product.